خطبة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه قبل وفاته دراسة حديثية تحليلية

إعداد

الدكتور: عبدالمجيد بن عمر بن عبد المعين الزُّبيدي

الاستاذ المساعد بكلية القرآن والدراسات الإسلامية بقسم الدراسات الإسلامية- - بجامعة جدة.

من ٣٤٩ إلى ٥٠٦

The sermon of the Commander of the Faithful Omar Ibn Al-Khattab, may God be pleased with him, before his death An analytical study of his hadiths

Preparation

Dr: Abdul Majeed bin Omar Al-Zubaidi

Department of Islamic Studies - College of the Qur'an and Islamic Studies - University of Jeddah.

خطبة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل وفاته
دراسة حديثيه تحليلية

عبدالمجيد بن عمر بن عبد المعين الزُّبيدي
قسم الدراسات الإسلامية-كلية القرآن والدراسات الإسلامية- بجامعة جدة.-المملكة العربية السعودية
البريد الالكتروني:majaed11@hotmail.com

المستخلص:
هذه الدراسة فيها تحليلٌ وشرحٌ وإيضاحٌ لخطبة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكان قد خطبها قبل وفاته بأقلَّ من شهر، ولقد تضمّنت هذه الخطبة كثيرا من المسائل والأحكام الشرعية المتعلقة بالعقيدة والفقه والسياسة الشرعية والسلوك وغيرها، فكانت هذه الدراسة شرحا لها، وبيانا لغريب ألفاظها، وإيضاحا لمُشكل معانيها، واستنباطا لفوائدها.
والهدف من كتابة هذه الدراسة إبرازُ فضل هذا الصحابي الجليل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي تمثّل في غزارة علمه وسعة فقهه وُحسن بَصَرِه في مآلات الأمور، من خلال هذه الخطبة البليغة.والوقوفُ على المسائل والأصول الشرعية الكبرى الذي تضمنتها هذه الخطبة العظيمة، وقد تنوعت هذه المسائل والأصول ما بين مسائل عقدية وفقهية وسياسة شرعية وقضايا اجتماعية وآدابٍ سلوكية.
وأبرز النتائج والتوصيات، ومن ذلك:
- ظهورُ فضلِ أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه الذي تمثّل في غزارة علمه وسعة فقهه وُحسن بَصَرِه في مآلات الأمور، وتمثّل فضله كذلك في كراماته ومنها الحقُّ الذي جعله الله على قلبه ولسانه، ووقوعُ ما خشيَ منه مما حصل بعد وفاته، و أنّ عقد الإمامة واجبٌ بإجماع الأمة، وأنّ الطريقة الصحيحة فيها هي أن تكون عن تشاورٍ ورضا كما وقع من الصحابة الكرام رضي الله عنهم في بيعتهم لأبي بكرٍ رضي الله عنه وبيعة سائر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم.و أنّ حدَّ الرجم ثابت في السنة المتواترة عنه صلى الله عليه وسلم، وأنه كان ثابتا في القرآن ثم نُسخت تلاوته وبقي حكمه، وأن أهل السنة والجماعة قد اتفقوا على القول به، ولم يخالف فيه إلا بعض أهل البدع من الخوارج والمعتزلة.

الكلمات المفتاحية:خطبة ؛ عمر بن الخطاب ؛ وفاته؛ دراسة ؛ حديثية ؛ تحليلية.

The Sermon Of The Commander Of The Faithful Omar Ibn Al-Khattab, May God Be Pleased With Him, Before His Death
An Analytical Study Of His Hadiths

Abd Al-Majid Bin Omar Bin Abd Elmoain Al-Zubaidi
Department Of Islamic Studies - College Of The Qur'an And Islamic Studies - University Of Jeddah - Saudi Arabia.

Abstract:

This study contains an analysis, explanation and clarification of the sermon of the Commander of the Faithful Omar Ibn Al-Khattab, may God be pleased with him, and he had delivered a sermon less than a month before his death. its terms, clarifying the problem of its meanings, and deducing its benefits.

The aim of writing this study is to highlight the virtue of this great companion Omar Ibn Al-Khattab, may God be pleased with him, who was represented in the abundance of his knowledge, the breadth of his jurisprudence, and his good eyesight in the outcome of matters, through this eloquent sermon. And to stand on the major legal issues and principles that were included in this great sermon, and these varied. Issues and assets between doctrinal and jurisprudential issues, Sharia politics, social issues, and behavioral etiquette.

The most prominent findings and recommendations, including:

-The emergence of the virtue of the Commander of the Faithful Omar, may God be pleased with him, which was represented in the abundance of his knowledge, the breadth of his jurisprudence, and his good eyesight in the fate of matters, and his grace was also represented in his dignity, including the truth that God placed on his heart and tongue, and the occurrence of what he feared from what happened after his death, and that the leadership contract is obligatory With the consensus of the nation, and that the correct way in it is that it be through consultation and consent, as occurred from the honorable companions, may God be pleased with them, in their pledge of allegiance to Abu Bakr, may God be pleased with him, and the pledge of allegiance to all the Rightly Guided Caliphs, may God be pleased with them. And that it was fixed in the Qur'an, then its recitation was abrogated and its ruling remained, and that the people of Sunnah and the community agreed to say it, and only some of the people of heresy among the Kharijites and the Mu'tazila disagreed with it.

Keywords: Sermon; Omar Bin Al-khattab ; His Death; Study ; Hadiths; Analytical.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذه دراسة تحليلية لحديثٍ[١] عظيم طويل، هو خطبةٌ خطبها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه، وفي هذه الخطبة بيانٌ لأمور كثيرة هي من أصول الدين وكبار مسائل الشريعة، ظهرت فيها عبقرية هذا الصحابي الجليل الذي قال الرسول صلى الله عليه وسلم في فضله:" بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلِيبٍ، عَلَيْهَا دَلْوٌ، فَنَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ فَنَزَعَ بِهَا ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضعفٌ وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرْبًا، فَأَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ ". [٢]

---

(١) مما يحسن التنبيه عليه في أول هذه الدراسة أنَّ علماء الحديث قد يتوسعون في العبارة، فيطلقون كلمة " الحديث " على المرفوع وعلى الموقوف كذلك، وإن كان الذي استقرّ عليه الاصطلاح أنّ الحديث خاصٌّ بالمرويِّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

انظر: علوم الحديث لابن الصلاح، ص(١١٥ – ١١٧) ونزهة النظر لابن حجر، ص(٣٦)

وأما ما يتعلق ببحثنا هذا، فهذه الخطبة لها شأنٌ آخر، لأن فيها كلاما كثيرا نسبه عمر رضي الله عنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو إلى زمانه، ولهذا أخرجها البخاري في صحيحه، وأخرجها كذلك المُصنِّفون في كتب السنة التي أُفرِدت للمرفوع خاصّة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، برقم (٣٦٣٣) وكتاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم:" لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا "، برقم (٣٦٦٤) و (٣٦٧٦) وكتاب التعبير، باب نَزْعِ

والناظر في هذه الخطبة والمتأمل لها يجد مصداق قول النبي الكريم صلى الله عليه وسلم في مدحه لعمر رضي الله عنه حيث قال:" إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيمَا مَضَى قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ مُحَدَّثُونَ، وَإِنَّهُ إِنْ كَانَ فِي أُمَّتِي هَذِهِ مِنْهُمْ فَإِنَّــهُ عُمَــرُ بْــنُ

المَاءِ مِنَ البِئْرِ حَتَّى يَرْوَى النَّاسُ، برقم (٧٠١٩) ومسلم في صحيحه، كتــاب فضــائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل عمر رضي الله عنه، برقم (٢٣٩٢)

قال النووي في شرح الحديث:

" أَمَّا الْقَلِيبُ فَهِيَ الْبِئْرُ غَيْرُ الْمَطْوِيَّةِ، وَالدَّلْوُ يُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ، وَالذَّنُوبُ بِفَتْحِ الذَّالِ: الدَّلْوُ الْمَمْلُوءَةُ، وَالْغَرْبُ بِفَتْحِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ وهــي الــدلو الْعَظِيمَــةُ، وَالنَّــزْعُ الِاسْتِقَاءُ، وَالضُّعْفُ بِضَمِّ الضَّادِ وَفَتْحِهَا لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ والضَّمُّ أَفْصَحُ، وَمَعْنَى اسْتَحَالَتْ صَارَتْ وَتَحَوَّلَتْ مِنَ الصِّغَرِ إِلَى الْكِبَرِ، وَأَمَّا الْعَبْقَرِيُّ فَهُوَ السيد وقيل الذي لــيس فوقــه شيء، وَمَعْنَى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ أَيْ: أَرْوَوْا إِبِلَهُمْ ثُمَّ آوَوْهَا إِلَى عَطَنِهَا وَهُــوَ الْمَوْضِــعُ الَّذِي تُسَاقُ إِلَيْهِ بَعْدَ السَّقْيِ لِتَسْتَرِيحَ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذَا الْمَنَامُ مِثَالٌ وَاضِحٌ لِمَا جَرَى لِــأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي خِلَافَتِهِمَا وَحُسْنِ سِيرَتِهِمَا وَظُهُورِ آثَارِهِمَا وَانْتِفَاعِ النَّاسِ بِهِمَا وَكُلُّ ذَلِكَ مَأْخُوذٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ بَرَكَتِهِ وَآثَارِ صُــحْبَتِهِ فَكَــانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ صَاحِبَ الْأَمْرِ فَقَامَ بِهِ أَكْمَلَ قِيَامٍ وَقَرَّرَ قَوَاعِدَ الْإِسْلَامِ وَمَهَّدَ أُمُورَهُ وَأَوْضَحَ أُصُولَهُ وَفُرُوعَهُ وَدَخَلَ النَّاسُ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا، وَأَنْزَلَ اللَّــهُ تعــالى (اليوم اكملت لكم دينكم) ثُمَّ تُوُفِّيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَلَفَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّــهُ عَنْــهُ سَنَتَيْنِ وَأَشْهُرًا وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ، وَهَذَا شَكٌّ مِــنَ الرَّاوِي وَالْمُرَادُ ذَنُوبَانِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى وَحَصَلَ فِي خِلَافَتِهِ قِتَــالُ أَهْــلِ الرِّدَّةِ وَقَطْعُ دَابِرِهِمْ وَاتِّسَاعُ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ تُوُفِّيَ فَخَلَفَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَاتَّسَعَ الْإِسْــلَامُ فِي زمنه وتقرّر لهم من أحكامه مالم يَقَعْ مِثْلُهُ، فَعَبَّرَ بِالْقَلِيبِ عَنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ لِمَا فِيهَــا مِنَ الْمَاءِ الَّذِي بِهِ حَيَاتُهُمْ وَصَلَاحُهُمْ وَشَبَّهَ أَمِيرَهُمْ بِالْمُسْتَقِي لَهُــمْ وَسَــقْيُهُ هُــوَ قِيَامُــهُ بِمَصَالِحِهِمْ وَتَدْبِيرُ أُمُورِهِمْ....".

انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٥ / ١٦٠) وفتح الباري في شــرح صــحيح البخاري لابن حجر (٧ / ٣٩)

الخَطَّاب " وفي لفظ آخر " لَقَدْ كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ رِجَالٌ يُكَلَّمُونَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونُوا أَنْبِيَاءَ، فَإِنْ يَكُنْ مِنْ أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ فَعُمَرُ ". (١)

فأحببت أن أقوم بشرحِ هذه الخطبة ودراستِها دراسةً حديثية تحليليةً، والوقوفِ على ما فيها من مسائلَ وأصولٍ شرعية كبرى.

أهداف البحث:

أولا: إبرازُ فضل هذا الصحابي الجليل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي تمثّل في غزارة علمه وسعة فقهه وُحسن بَصَرِه في مآلات الأمور، من خلال هذه الخطبة البليغة.

ثانيا: الوقوفُ على المسائل والأصول الشرعية الكبرى الذي تضمنتها هذه الخطبة العظيمة، وقد تنوعت هذه المسائل والأصول ما بين مسائل عقدية وفقهية وسياسة شرعية وقضايا اجتماعية وآدابٍ سلوكية.

قضية البحث:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب مناقب عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَبِي حَفْصٍ القُرَشِيِّ العَدَوِيِّ رضي الله عنه، برقم (٣٦٨٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وبنحوه أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل عمر رضي الله عنه، برقم (٢٣٩٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وقد اختُلِف في معنى: مُحدَّثون، فقيل: المُحدَّث هو المُلهم، وقيل: الرجل الصادق الظن، وهو من أُلقيَ في رُوعه شيء من قِبل الملأ الأعلى، فيكون كالذي حدثه غيره به، وقيل: من يجري الصواب على لسانه من غير قصد، وقيل: الذي تكلمه الملائكة بغير نبوة.

انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٥ / ١٦٦) وفتح الباري لابن حجر (٧ / ٥٠)

السببُ الذي دفع عمر رضي الله عنه لأن يخطب هذه الخطبة البليغة، وكيف أنَّ هذه الخطبة عالجت كثيرا من الجوانب التشريعية والاجتماعية التي تحتاجها الأمة في كل زمانٍ ومكانٍ.

منهج البحث:

سلكتُ في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، والذي يقوم على التالي:

أولا / قمتُ بذكر سياق هذه الخطبة الطويل الذي أخرجه البخاري في صحيحه، لأنه من أتمّ السّياقات، ولمكانة الصحيح التي لا تخفى.

ثانيا / علّقتُ على غريب الألفاظ، وشرحتُ ما أشكل من معاني الحديث (وأوليتُ ذلك عنايةً كبيرةً، واجتهدت في إزالة اللبْس الذي قد يُفهم من بعض الألفاظ)، وأشرتُ إلى الألفاظ والروايات الأخرى التي ظهر لي أنها ذاتُ أثرٍ في فهم الحديث وبيان معانيه، وبيّنتُ المُبهمات، وجعلتُ ذلك كله في الحاشية.

ولم أجعل مُشكِل الحديث في فصلٍ مستقل؛ لأني أردتُ للقارئ أن لا يُمرَّ على لفظٍ غريبٍ أو معنىً مُشكْل؛ إلا ويفهم المراد منه مباشرةً، حتى تتضح معاني الحديث على وجهها الصحيح في أولِّ قراءةٍ له.

ثالثا / بعد الفراغ من سياق الحديث كاملا؛ قمت بتخريج الحديث وذكر طرقه وأسانيده، وذكرت بعض اللطائف والفوائد الإسنادية.

رابعا / ختمت هذه الدراسة بذكر الأصول المنهجية، والمسائل الفقهية، والفوائد العلمية، المستنبطة من هذا الحديث العظيم، من خلال كلام العلماء وشرّاح الحديث، وما فتح الله عز وجلّ به.

وقد اقتضى ذلك كلُّه أن يكون البحث في مقدمةٍ وثلاثة فصول وخاتمة.

المقدمة: وفيها أهداف البحث وقضيته ومنهجه.

الفصل الأول: وفيه سياق الخطبة كاملةً، مع بيان غريب ألفاظها وتفسير مشكل معانيها.

الفصل الثاني: وفيه تخريجُ هذه الخطبة وذكر طرقها وأسانيدها وبعض الفوائد المتعلقة بالصنعة الحديثية.

الفصل الثالث: وفيه دراسة استقرائية تحليلية للمسائل الكثيرة المتنوعة التي تضمنتها هذه الخطبة المباركة.

الخاتمة: وفيها ذكر أهم النتائج والتوصيات التي خرجتُ بها من هذه الدراسة.

ونسأل الله السداد في القول والعمل.

الفصل الأول

سياق خطبة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه

قال الإمام البخاري في صحيحه:[١] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ[٢] حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ[٣] عَنْ صَالِحٍ[٤] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[١] عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود وما يُحذَر من الحدود، باب رجم الحُبلى من الزنا إذا أحصنت، برقم (٦٨٣٠) وأخرجه أيضا في عدة مواضع من صحيحه، كما سيأتي في تخريج الحديث في الفصل الثاني، وإنما اخترت هذا السّياق لأنه أتم السّياقات وأوفاها.

(٢) هو عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن أويس بن سعد بن أبي سرح القرشي، أبو القاسم المدني، ثقة مكثر أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة، روى عن ابن الماجشون ومالك بن أنس والليث بن سعد وإبراهيم بن سعد الزهري وغيرهم، وروى عنه البخاري وأبو زرعة وأحمد بن نصر وغيرهم، توفي سنة ٢٢٠ هـ تقريبا.

انظر: تهذيب الكمال (١٨ / ١٦١) وسير أعلام النبلاء (١٠ / ٣٨٩) وتقريب التهذيب، ص(٦١٣)

(٣) هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري ، أبو إسحاق المدني، ثقة حجة من كبار العلماء، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة، روى عن أبيه وعن محمد بن شهاب الزهري وصالح بن كيسان وصفوان بن سليم وغيرهم، وروى عنه شعبة والليث وأحمد بن حنبل وغيرهم، توفي سنة ١٨٥ وقيل غير ذلك.

انظر: تهذيب الكمال (٢ / ٨٨) وسير أعلام النبلاء (٨ / ٣٠٤) وتقريب التهذيب، ص(١٠٨)

(٤) هو صالح بن كيسان المدني الدوسي، أبو محمد وقيل أبو الحارث، ثقة ثبتٌ فقيه، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة، روى عن نافع وسالم بن عبدالله بن عمر وعروة بن الزبير وابن شهاب وغيرهم، وروى عنه مالك وسفيان بن عيينة وحمّاد بن زيد وغيرهم، توفي بعد سنة ١٣٠ وقيل بعد سنة ١٤٠.

بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ[٢] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ أُقْرِئُ[٣] رِجَالًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ[٤] فَبَيْنَمَا أَنَا فِي مَنْزِلِهِ بِمِنًى، وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا، إِذْ رَجَعَ إِلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: لَوْ

انظر: تهذيب الكمال (١٣ / ٧٩) وسير أعلام النبلاء (٥ / ٤٥٤) وتقريب التهذيب، ص(٤٤٧)

(١) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري ، أبو بكر المدني، الإمام الفقيه الحافظ، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة، روى عن أنس بن مالك وسهل بن سعد وسعيد بن المسيّب وإبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف وغيرهم، وروى عنه مالك والأوزاعي والليث بن سعد وابن أبي ذئب ومحمد بن إسحاق وغيرهم، توفي سنة ١٢٤ وقيل ١٢٥.

انظر: تهذيب الكمال (٢٦ / ٤٢٠) وسير أعلام النبلاء (٥ / ٣٢٦) وتقريب التهذيب، ص(٨٩٦)

(٢) هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ، أبو عبد الله المدني، ثقةٌ ثبْتٌ أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة، روى عن ابن عباس وابن عمر وزيد بن خالد الجهني وأبي سعيد الخدري وعائشة وغيرهم من الصحابة، وعن أبيه عبدالله بن عتبة وعروة بن الزبير وغيرهم، وروى عنه صالح بن كيسان ومحمد بن شهاب وأبو الزناد وغيرهم، توفي سنة ٩٤ وقيل ٩٨ وقيل غير ذلك.

انظر: تهذيب الكمال (١٩ / ٧٣) وسير أعلام النبلاء (٤ / ٤٧٥) وتقريب التهذيب، ص(٦٤٠)

(٣) وفي مصنف ابن أبي شيبة (٢٠ / ٥٧٤) من رواية محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري " كُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَنَحْنُ بِمِنًى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أُعَلِّمُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ الْقُرْآنَ " وهذه الرواية صريحة في حمل معنى الإقراء في كلام ابن عباس هنا على حقيقته وظاهره، خلافا لما قاله الداودي فيما نقله عنه ابن التين من أن معنى قوله " أقرئ " أي: أتعلم. وانظر: فتح الباري (١٢ / ١٥١)

(٤) وعند ابن حبان في صحيحه (٢ / ١٥٢) من رواية مالك عن الزهري " فَلَمْ أَرَ رَجُلًا يَجِدُ مِنَ الْأَقْشَعْرِيرَةِ مَا يَجِدُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ ".

رَأَيْتَ رَجُلًا[١] أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْيَوْمَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلْ لَكَ فِي فُلَانٍ[٢]؟ يَقُولُ: لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ لَقَدْ بَايَعْتُ فُلَانًا[٣]، فَوَاللهِ مَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا فَلْتَةً[٤]

---

(١) قال ابن حجر في فتح الباري (١٢ / ١٥٠): لم أقف على اسمه.

(٢) قال ابن حجر في فتح الباري (١٢ / ١٥٠): ولم أقف على اسمه.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٢٠ / ٥٧٥) من رواية محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري " أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ ذَكَرَا بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَا..."

(٣) وفي مسند البزار (١ / ٤٠٧) من حديث زيد بن أسلم عن أبيه، وعن عمر مولى غفرة، قالا: قدم على أبي بكر مال... حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ السَّنَةِ الَّتِي حَجَّ فِيهَا قَالَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ لَوْ قَدْ مَاتَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَقَمْنَا فُلَانًا ، يَعْنُونَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ وَقَالُوا ، كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةً " ففيها بيان الشخص المبهم وهو طلحة بن عبيد الله.

وقد جاء في أنساب الأشراف للبلاذري (١ / ٥٨١) ما يخالف هذه الرواية وأنّ الشخص المبهم هو علي بن أبي طالب، قال البلاذري: حدّثني بَكْرُ بْنُ الْهَيْثَمِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّه بْنِ عَبْدِ اللَّه، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرَادَ الْخُطْبَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ... فذكر نحوه إلى أن قال عمر: بَلَغَنِي أَنَّ الزُّبَيْرَ قَالَ: لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ، بَايَعْنَا عَلِيًّا، وَإِنَّمَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةً ...الحديث.

وهذه الرواية قوّى إسنادها القسطلاني في شرحه على صحيح البخاري (١٠ / ١٩) وقال: وهذا أصحّ.

(٤) قوله " فلتةً " فيها عدة تفسيرات: قيل: فلتة، أي فجأة، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: معنى الفلتة الْفجأَة، وَإِنَّمَا كَانَت كَذَلِكَ لِأَنَّهَا لَمْ يُنْتَظَرْ بِهَا الْعَوَامُّ، إِنَّمَا ابْتَدَرَهَا أَكَابِرُ أَصْحَابُ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَعَامَّةِ الْأَنْصَارِ. انظر: غريب الحديث لأبي عُبَيد (٣ / ٣٥٦)

قال ابن عبدالبر: قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ شَاذَانَ سَأَلْتُ أَبَا زَيْدٍ النَّحْوِيَّ عَنْ قَوْلِ عُمَرَ :كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةً وَقَى اللَّهُ شَرَّهَا؛ فَقَالَ: أَرَادَ كَانَتْ فَجْأَةً وَأَنْشَدَ قَوْلَ الشَّاعِرِ: وَكَانَتْ ميتته افْتِلَاتًا.

قَالَ: وَتَقُولُ الْعَرَبُ إِذَا رَأَتِ الْهِلَالَ بِغَيْرِ قَصْدٍ إِلَى ذَلِكَ رَأَيْتُ الْهِلَالَ فَلْتَةً. انظر: الاستذكار لابن عبدالبر (٧ / ٢٥٨)

وقال ابن الأثير: أَرَادَ بالفَلْتَة الفَجْأة، ومِثْلُ هَذِهِ البَيْعة جَدِيرة بِأَنْ تَكُونَ مُهَيِّجة للشَّر والفِتْنَة فَعَصَمَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ وَوَقَى. والفَلْتَة: كلُّ شيءٍ فُعل مِنْ غَيْرِ رَوِيَّة، وَإِنَّمَا بُودِرَ بِهَا خَوْف انْتشار الأمْر. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣ / ٤٦٧) وهذا المعنى هو الأشهر، وهو الذي عليه أكثر شُرّاح الحديث.

تحقيق القول في بيعة أبي بكر رضي الله عنه ودفع الإشكال عن معنى كونها فلتة.

وقد يشكل هذا المعنى على بعضهم فيظن أنّ بيعة أبي بكرٍ رضي الله عنه لم تكن عن تشاورٍ بين الصحابة ورضىً منهم به، وهذا ظنٌّ خاطئٌ عارٍ عن الصحة، فوصف البيعة بأنها كانت فلتة، أي: فجأة، لا يعني عدم وجود التشاور والتراضي، وبيان هذا: أن هذه الفلتة كانت أولَ الأمر، وهي عبارة عن مبادرة وإسراع من بعض الصحابة في موضوع البيعة قبل أن يتفرق الناس ويختلفوا، وقد بادر بها كبار الصحابة من المهاجرين وعامة الأنصار، ثم إن القوم جميعا من المهاجرين والأنصار بعد ذلك اصطلحوا على أبي بكر واتفقوا على مبايعته ورضوا به، ولم يتخلف منهم أحدٌ إلا سعد بن عبادة رضي الله عنه(وقد جاء عنه أنه بايع أبا بكر أيضا، وستأتي الإشارة إلى هذه الرواية لاحقا) ويدلُّ على هذا قول عمر رضي الله عنه:" وَإِنَّا وَاللهِ مَا وَجَدْنَا فِيمَا حَضَرْنَا مِنْ أَمْرٍ أَقْوَى مِنْ مُبَايَعَةِ أَبِي بَكْرٍ " وقوله رضي الله عنه " فَبَايَعْتُهُ وَبَايَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ ثُمَّ بَايَعَتْهُ الْأَنْصَارُ " وفي رواية ابن حبان " فَبَايَعْنَا أَبَا بَكْرٍ جَمِيعًا، وَرَضِينَا بِهِ ".

ويدلُّ على أنّ بيعة أبي بكرٍ كانت برضا المهاجرين والأنصار ما رواه النسائي في السنن الكبرى، كتاب المناقب، باب فضل أبي بكر الصديق رضي الله عنه (٦ / ٣٩٥) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نَبِيطٍ عَنْ نُعَيْمٍ عَنْ نَبِيطٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ قال:...فذكر قصة وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: وَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ فَجَعَلُوا يَتَشَاوَرُونَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ قَالُوا: انْطَلِقُوا إِلَى إِخْوَانِنَا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَإِنَّ لَهُمْ مِنْ هَذَا الْحَقِّ نَصِيبًا، فَأَتَوَا الْأَنْصَارَ، فَقَالَ الْأَنْصَارُ: مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَقَالَ عُمَرُ: سَيْفَانِ فِي غِمْدٍ وَاحِدٍ إِذًا لَا يَصْلُحَانِ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: مَنْ لَهُ هَذِهِ الثَّلَاثُ؟ {إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ} مَنْ صَاحِبُهُ {إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ}

مَنْ هُمَا {لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللهَ مَعَنَا} مَعَ مَنْ؟ ثُمَّ بَايَعَهُ، ثُمَّ قَالَ:" بَايِعُوا، فَبَايَعَ النَّاسُ أَحْسَنَ بَيْعَةٍ وَأَجْمَلَهَا ".

فهذه الروايات تدل دلالة صريحة على أنّ بيعة أبي بكر رضي الله عنه كانت عن تشاورٍ ورضى عامّ.

وقد أشار العلماء رحمهم الله إلى هذا المعنى، وأن المراد بالفلتة ما كان من إسراع ومبادرة من بعض الصحابة في أول الأمر لبيعته رضي الله عنه قبل أن يجتمع الجميع بعد ذلك ويتفقوا على بيعته.

قال أبو عبيد القاسم بن سلّام: فإنّ معنى الفلتة الْفجأَة وَإِنَّمَا كَانَت كَذَلِك لِأَنَّهُ لم ينْتَظر بهَا العوامّ، وَإِنَّمَا ابتدرها أكَابِر أَصْحَاب مُحَمَّد صلى الله عَلَيْهِ وَسلم من الْمُهَاجِرين وَعَامة الْأَنْصَار إِلَّا تِلْكَ الطَّيرَة الَّتِي كَانَت من بَعضهم ثمَّ أصفقوا لَهُ كلهم لمعرفتهم أَن لَيْسَ لأبي بكر مُنَازع وَلَا شريك فِي الْفضل، وَلم يكن يُحْتَاج فِي أمره إِلَى نظر وَلَا مُشَاورَة، فَلهَذَا كَانَت الفَلتة وَبهَا وقى الله الإسلامَ وأهلَه شرَّها، وَلَو علمُوا أنّ فِي أمر أبي بكر شُبْهَة وأنّ بَين الخاصّة والعامّة فِيهِ اخْتِلَافا؛ مَا استجازوا الحكم عَلَيْهِم بعَقد الْبيعَة، وَلَو استجازوه مَا أجَازه الْآخرُونَ إِلَّا لمعْرِفَة مِنْهُم بِهِ مُتَقَدّمَة، وَهَذَا تَأْوِيل قَوْله: كَانَت فَلتَةً وقى الله شرَّها. وقال أيضا: وَإِنَّمَا عوجل بهَا مبادرة لانتشار الْأَمر والشقاق حَتَّى لَا يطْمع فِيهَا من لَيْسَ لَهَا بِموضع وكَانَت تِلْكَ الفلتة هِيَ الَّتِي وقى اللَّه بهَا الشرَّ المخوف. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢ / ٢٢٢) و (٣ / ٣٥٦)

وقال الخطابي: قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ قد تكون الفلتة بمعنى الفجاءة، وليست بالذي أراد عمر ولا لها موضع في هذا الحديث ولا لمعناها قرار هاهنا، وحاشى لتلك البيعة أن تكون فجاءة لا مشورة فيها، ولست أعلم شيئا أبلغ في الطعن عليها من هذا التأويل، وكيف يسوغ ذلك وعمر نفسه يقول في هذه القصة:" لا بيعة إلا عَنْ مَشُورَةٍ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ بَايَعَ عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ فَلا يُؤَمَّرُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا تَغِرَّةً أَنْ يقتلا "؟! وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْهُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ أَنَّهُ قَالَ:" مَنْ دَعَا إِلَى إِمَارَةِ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ المسلمين فاقتلوه ". وثبت عنه أَنَّهُ جعل الأمر بعد وفاته شورى بين النفر الستة، فكيف يجوز عليه مع هذا أن تكون بيعته لأبي بكر ودعوته إليها لا عَنْ مشورة وتقدمة نظر ؟! هذا مما لا يشكل فساده، ومما يبين ذلك أن الأخبار المروية في هذه القصة كلها دالة على أنها لم تكن

فجاءة، وأن المهاجرين والأنصار تآمروا لها وتراجعوا الرأي بينهم فيها. وذكر الحديث المتقدم آنفا الذي رواه النسائي عن سالم بن عبيد، ثم قال: فتأمل قوله:" فجعلوا يتشاورون بينهم " فإنه قد صرح بأنها لم تكن فجاءة وأن القوم لم يعطوا الصفقة إلا بعد التشاور والتناظر واتفاق الملأ منهم على التقديم لحقه والرضا بإمامته، والأخبار في هذا الباب كثيرة وفيما أوردناه كفاية. انظر: غريب الحديث للخطابي (٢ / ١٢٣)

وقال ابن حبان في صحيحه (٢ / ١٥٨): قَوْلُ عُمَرَ: إِنَّ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ فَلْتَةً، وَلَكِنَّ اللهَ وَقَى شَرَّهَا، يُرِيدُ أَنَّ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ كَانَ ابْتِدَاؤُهَا مِنْ غَيْرِ مَلَأٍ ، وَالشَّيْءُ الَّذِي يَكُونُ عَنْ غَيْرِ مَلَأٍ ، يُقَالُ لَهُ: الْفَلْتَةُ.

وقال ابن الجوزي: وَرُبمَا توهم سامع هَذَا الْكَلَام أَن عمر كالنادم على بيعَة أبي بكر، وَلَيْسَ كَذَلِك، وَإِنَّمَا استعجل عمر بالبيعة مَخَافَة الْفِتْنَة، وَلَو وَقع توقف لم تؤمن. وأشار إلى كلام أبي عبيد المتقدم ذكره قبل قليل. انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (١ / ٦٥)

وقال ابن تيمية: وَمَعْنَاهُ أَنَّ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ بُودِرَ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِ تَرَيُّثٍ وَلَا انْتِظَارٍ؛ لِكَوْنِهِ كَانَ مُتَعَيِّنًا لِهَذَا الْأَمْرِ، كَمَا قَالَ عُمَرُ: " لَيْسَ فِيكُمْ مَنْ تُقْطَعُ إِلَيْهِ الْأَعْنَاقُ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ ". وَكَانَ ظُهُورُ فَضِيلَةِ أَبِي بَكْرٍ عَلَى مَنْ سِوَاهُ، وَتَقْدِيمُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَهُ عَلَى سَائِرِ الصَّحَابَةِ أَمْرًا ظَاهِرًا مَعْلُومًا، فَكَانَتْ دَلَالَةُ النُّصُوصِ عَلَى تَعْيِينِهِ تُغْنِي عَنْ مُشَاوَرَةٍ وَانْتِظَارٍ وَتَرَيُّثٍ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ لَا تَجُوزُ مُبَايَعَتُهُ إلَّا بَعْدَ الْمُشَاوَرَةِ وَالِانْتِظَارِ وَالتَّرَيُّثِ، فَمَنْ بَايَعَ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ عَنْ غَيْرِ انْتِظَارٍ وَتَشَاوُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ. انظر: منهاج السنة (٥ /٤٧٠)

وردّ ابن تيمية على مزاعم بعض الرافضة بأن إمامة أبي بكر إنما تمّت بمبايعة عمر وبرضا أربعة فقط، فقال: : لَيْسَ هَذَا قَوْلَ أَئِمَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ... بَلِ الْإِمَامَةُ عِنْدَهُمْ تَثْبُتُ بِمُوَافَقَةِ أَهْلِ الشَّوْكَةِ عَلَيْهَا، وَلَا يَصِيرُ الرَّجُلُ إمَامًا حَتَّى يُوَافِقَهُ أَهْلُ الشَّوْكَةِ عَلَيْهَا الَّذِينَ يَحْصُلُ بِطَاعَتِهِمْ لَهُ مَقْصُودُ الْإِمَامَةِ، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْإِمَامَةِ إنَّمَا يَحْصُلُ بِالْقُدْرَةِ وَالسُّلْطَانِ، فَإِذَا بُويِعَ بَيْعَةً حَصَلَتْ بِهَا الْقُدْرَةُ وَالسُّلْطَانُ صَارَ إمَامًا ... وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ عُمَرَ وَطَائِفَةً مَعَهُ بَايَعُوهُ، وَامْتَنَعَ سَائِرُ الصَّحَابَةِ عَنِ الْبَيْعَةِ، لَمْ يَصِرْ إمَامًا بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا صَارَ إمَامًا بِمُبَايَعَةِ جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ، الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ الْقُدْرَةِ وَالشَّوْكَةِ. وَلِهَذَا لَمْ يَضُرَّ تَخَلُّفُ سَعْدِ

بْنِ عُبَادَةَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَقْدَحُ فِي مَقْصُودِ الْوِلَايَةِ، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ حُصُولُ الْقُدْرَةِ وَالسُّلْطَانِ اللَّذَيْنِ بِهِمَا تَحْصُلُ مَصَالِحُ الْإِمَامَةِ، وَذَلِكَ قَدْ حَصَلَ بِمُوَافَقَةِ الْجُمْهُورِ عَلَى ذَلِكَ ... وَأَبُو بَكْرٍ بَايَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، الَّذِينَ هُمْ بِطَانَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِينَ بِهِمْ صَارَ لِلْإِسْلَامِ قُوَّةٌ وَعِزَّةٌ، وَبِهِمْ قُهِرَ الْمُشْرِكُونَ، وَبِهِمْ فُتِحَتْ جَزِيرَةُ الْعَرَبِ، فَجُمْهُورُ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – هُمُ الَّذِينَ بَايَعُوا أَبَا بَكْرٍ. وَأَمَّا كَوْنُ عُمَرَ أَوْ غَيْرِهِ سَبَقَ إِلَى الْبَيْعَةِ، فَلَا بُدَّ فِي كُلِّ بَيْعَةٍ مِنْ سَابِقٍ. انظر: منهاج السنة (١ / ٥٢٦ – ٥٣١)

وقيل في تفسير الفلتة بأنها الليلة التي تكون في آخر الأشهر الحرم، ويختلفون فيها هل هي من الحِلّ أم من الحرم؟

قال ابن بطال: ولقولهم " كانت فلتة " تفسير آخر، قال ثعلب وابن الأعرابي: الفلتة عند العرب: آخر ليلة من الأشهر الحرم يُشَكُّ فيها فيقول قوم: هي من شعبان، ويقول قوم: هي من رجب؛ وبيان هذا أن العرب كانوا يعظمون الأشهر الحرم ولا يقاتلون فيها، ويرى الرجل قاتل أبيه فلا يمسه، فإذا كان آخر ليلة منها ربما شك قوم فقال قوم: هي من الحل، وقال بعضهم: من الحرم. فيبادر الموتور في تلك الليلة فينتهز الفرصة في إدراك ثأره غير معلوم أن ينصرم الشهر الحرام عن يقين، فيكثر تلك الليلة سفك الدماء وشن الغارات، فشبّه عمرُ أيامَ حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان الناس عليه في عهده من اجتماع الكلمة وشمول الألفة ووقع الأمنة بالشهر الحرام الذى لا قتال فيه ولا نزاع، وكان موته صلى الله عليه وسلم شبيهة القصة بالفلتة التي هي خروج من الحرم لما نجم عند ذلك من الخلاف وظهر من الفساد وما كان من أهل الردة، ومنع العرب الزكاة، وتخلف من تخلف من الأنصار جريًا منهم على عادة العرب ألا يسود العرب القبيلة إلا رجل منها؛ فوقى الله شرها بتلك البيعة المباركة التي كانت جماعًا للخير ونظامًا للكلمة، وقد روينا نص هذا المعنى عن سالم بن عبد الله؛ روى سيف عن مبشر عن سالم بن عبد الله قال: قال عمر: كانت إمارة أبى بكر فلتة وقى الله شرها، قلت: ما الفلتة؟ قال: كان أهل الجاهلية يتحاجزون في الحرم فإذا كانت الليلة التي يشك فيها أدغلوا فأغاروا، وكذلك كانوا يوم مات رسول الله صلى الله عليه وسلم أدغل الناس من بين مُدّعٍ إمارةً أو

فَتَمَّتْ[١]، فَغَضِبَ عُمَرُ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي إِنْ شَاءَ اللهُ لَقَائِمٌ الْعَشِيَّةَ فِي النَّاسِ، فَمُحَذِّرُهُمْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمْ أُمُورَهُمْ[٢]. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ:

جاحدٍ زكاة، فلولا اعتراض أبى بكر دونها لكانت الفضيحة ذكره الخطّابي. انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤ / ٤٦١) وغريب الحديث للخطابي (٢ / ١٢٦)

وَقِيلَ : الْفَلْتَةُ آخِرُ يَوْمٍ مِنَ الشَّهْرِ الَّذِي بَعْدَهُ الشَّهْرُ الْحَرَامُ ، كَآخِرِ يَوْمٍ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ ، وَذَلِكَ أَنْ يَرَى فِيهِ الرَّجُلُ ثَأْرَهُ فَرُبَّمَا تَوَانَى فِيهِ فَإِذَا كَانَ الْغَدُ دَخَلَ الشَّهْرُ الْحَرَامُ فَفَاتَهُ. قَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ : كَانَ لِلْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ سَاعَةٌ يُقَالُ لَهَا: الْفَلْتَةُ ، يُغِيرُونَ فِيهَا، وَهِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ جُمَادَى الْآخِرَةِ، يُغِيرُونَ تِلْكَ السَّاعَةَ، وَإِنْ كَانَ هِلَالُ رَجَبٍ قَدْ طَلَعَ تِلْكَ السَّاعَةَ لِأَنَّ تِلْكَ السَّاعَةَ مِنْ آخِرِ جُمَادَى الْآخِرَةِ مَا لَمْ تَغِبِ الشَّمْسُ. انظر: لسان العرب (١١ / ٢١٤)

قلت: ولم أجد من ذكر هذا التفسير من شرّاح الحديث، ومعناه قريب من الذي قبله، والله أعلم.

وقيل: المراد بالفلتة: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَمَنْ مَعَهُ تَفَلَّتُوا فِي ذَهَابِهِمْ إِلَى الْأَنْصَارِ فَبَايَعُوا أَبَا بَكْرٍ بِحَضْرَتِهِمْ، وَفِيهِمْ مَنْ لَا يَعْرِفُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْعَتِهِ، فَقَالَ: مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ ، فَالْمُرَادُ بِالْفَلْتَةِ مَا وَقَعَ مِنْ مُخَالَفَةِ الْأَنْصَارِ وَمَا أَرَادُوهُ مِنْ مُبَايَعَةِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ. نقله ابن حجر في الفتح (١٢ / ١٥٤) عن الكرابيسي صاحب الشافعي.

وجاء في تفسير الفلتة قول ثَعْلَب: فِي الْكَلَام إِضْمَار؛ تَقْدِيره: كَانَ فلتة من فتْنَة وقى الله شرها. انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (١ / ٦٦)

(١) وفي مصنف ابن أبي شيبة (٢٠ / ٥٧٥) من رواية محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري " فَمَا يَمْنَعُ امْرَأً إِنْ هَلَكَ هَذَا أَنْ يَقُومَ إِلَى مَنْ يُحِبُّ فَيَضْرِبَ عَلَى يَدِهِ فَتَكُونَ كَمَا كَانَتْ "

(٢) وفي صحيح ابن حبان (٢ / ١٥٣) " الَّذِينَ يَغْتَصِبُونَ الْأُمَّةَ أَمْرَهُمْ "

قال ابن حجر في فتح الباري (١٢ / ١٥١): وَحَكَى ابْنُ التِّينِ أَنَّهُ رُوِيَ بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَضَمِّ أَوَّلِهِ مِنْ أَعْضَبَ أَيْ: صَارَ لَا نَاصِرَ لَهُ ، وَالْمَعْضُوبُ : الضَّعِيفُ ، وَهُوَ مِنْ عَضِبَتِ الشَّاةُ إِذَا انْكَسَرَ أَحَدُ قَرْنَيْهَا أَوْ قَرْنُهَا الدَّاخِلُ وَهُوَ الْمُشَاشُ ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ يَغْلِبُونَ عَلَى الْأَمْرِ فَيَضْعُفُ لِضَعْفِهِمْ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى – يعني رواية يغصبوهم – وَالْمُرَادُ أَنَّهُمْ يثبون

فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاعَ النَّاسِ[١] وَغَوْغَاءَهُمْ[٢]، فَإِنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَغْلِبُونَ عَلَى قُرْبِكَ حِينَ تَقُومُ فِي النَّاسِ[٣] وَأَنَا أَخْشَى أَنْ تَقُومَ فَتَقُولَ مَقَالَةً يُطَيِّرُهَا عَنْكَ كُلُّ مُطَيِّرٍ[٤]، وَأَنْ لَا يَعُوهَا،

عَلَى الْأَمْرِ بِغَيْرِ عَهْدٍ وَلَا مُشَاوَرَةٍ ، وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ بَعْدَ عَلِيٍّ رضي الله عنه وَفْقَ مَا حَذَّرَهُ عُمَرُ رضي الله عنه.

(١) رَعَاع، بفتح الراء واحدها رَعاعة، أي: سُقَّاطُهم وسَفِلَتُهم وجُهَّالهُم، وأصل الكلمة من الرعرعة، وهي الحركة واضطراب الماء على وجه الأرض، ويقال: ترعرع الصبي إذا تحرك ونشأ، والعاقل يوصف بالأناة والتثبُّت والتماسك والأحمق بضد ذلك. انظر: تهذيب اللغة (١ / ٧٨) ومعجم مقاييس اللغة (٢ / ٣٧٥) والفائق في غريب الحديث (٢ / ٦٦) والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢ /٢٣٥) ولسان العرب (٦ / ١٧٦) وفتح الباري (١٢ / ١٤٧)

(٢) أَصْلُ الْغَوْغَاءِ: الْجَرَادُ حِينَ يَخِفُّ لِلطَّيَرَانِ، ثُمَّ اسْتُعِيرَ لِلسِّفْلَةِ مِنَ النَّاسِ وَالْمُتَسَرِّعِينَ إِلَى الشَّرِّ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْغَوْغَاء أي: الصَّوْتِ وَالْجَلَبَةِ، لِكَثْرَةِ لَغَطِهِمْ وَصِيَاحِهِمْ. انظر: تهذيب اللغة (٨ / ١٨٩) والنهاية في غريب الحديث والأثر (٣ / ٣٩٦) وفتح الباري (١٢ / ١٤٧)

(٣) المعنى: أن هؤلاء الرعاع والغوغاء هم الذين يقتربون منك حين تقوم في الناس وذلك لغلبتهم، ولا يتركون المكان القريب إليك لأولي النُّهى من الناس. انظر: عمدة القاري (٢٤ / ٨)

(٤) قال العيني في عمدة القاري (٢٤ / ٨): قَوْله "يُطيِّرها " بِضَم الْيَاء من الإطارة، يُقَال: أطار الشَّيْء إِذا أطلقهُ. قَوْله: كلُّ مُطيِّر بِالرَّفْع فَاعل يُطيِّرها وَالضَّمِير الْمَنْصُوب فِيهِ يرجع إِلَى الْمقَالة، ومُطيِّر، بِضَم الْمِيم اسْم فَاعل من الإطارة، وَفِي رِوَايَة السَّرخسِيّ، يطير بهَا، بِفَتْح الْيَاء وبالياء الْمُوَحدَة بعد الرَّاء أَي: يحملون مَقَالَتك على غير وَجهها.

قلت: ومما يوضح المعنى رواية ابن أبي شيبة (٢٠ / ٥٧٥) " وَإِنَّكَ إِنْ قُلْتَ مَقَالَةً حُمِلَتْ عَنْكَ وَانْتَشَرَتْ فِي الْأَرْضِ كُلِّهَا، فَلَمْ تَدْرِ مَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ ".

وَأَنْ لَا يَضَعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا، فَأَمْهِلْ[١] حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ ، فَإِنَّهَا دَارُ الْهِجْرَةِ وَالسُّنَّةِ[٢]، فَتَخْلُصَ[٣] بِأَهْلِ الْفِقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ[٤]، فَتَقُولَ مَا قُلْتَ مُتَمَكِّنًا، فَيَعِي أَهْلُ الْعِلْمِ مَقَالَتَكَ، وَيَضَعُونَهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لَأَقُومَنَّ بِذَلِكَ أَوَّلَ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فِي عَقِبِ[٥] ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ عَجَّلْنَا الرَّوَاحَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ[٦]، حَتَّى أَجِدَ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ جَالِسًا إِلَى

---

(١) قَوْله:" فأمهل " أمرٌ من الْإِمْهَال، وهُوَ: التؤدة والرفق والتأنّي، يُقَال: أمهلته إذا انتظرته ولَم تعاجله. انظر: عمدة القاري (٢٤ / ٩)

(٢) وفي السنن الكبرى للنسائي (٦ / ٤١٣) " دَارُ الْهِجْرَةِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِيمَانِ "

(٣) أي: تَصِل. انظر: فتح الباري (١٢ / ١٥١)

(٤) وفي رواية عند البخاري برقم (٧٣٢٣) من حديث معمر عن الزهري " فَتَخْلُصَ بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ "

(٥) في ضبطها وجهان، يقال: عُقْب بضم العين وسكون القاف، وعَقِب بفتح العين وكسر القاف، والثاني أولى، لأن الأول يقال بعد التكملة، والثاني لما قرُب منها، وهو الواقع فإن عمر رضي الله عنه قدم المدينة يوم الأربعاء قبل أن ينسلخ شهر ذي الحجة. انظر: فتح الباري (١٢ / ١٥١) وعمدة القارئ (٢٤ / ٩)

(٦) زاغت، أي: زالت ومالت وذلك إذا فاء الفيء. انظر: تهذيب اللغة (٨ / ١٥١) والصحاح (٤ / ١٣٢٠) ومعجم مقاييس اللغة (٣ / ٤١)

وفي رواية عند أحمد في مسنده (١ / ١٢٩): وكَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَجَّلْتُ الرَّوَاحَ صكَّةَ الْأَعْمَى فَقُلْتُ لمالك – والقائل هو: إسحاق بن عيسى الطبّاع –: وَمَا صكَّةُ الْأَعْمَى ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَا يُبَالِي أَيَّ سَاعَةٍ خَرَجَ، لَا يَعْرِفُ الْحَرَّ وَالْبَرْدَ وَنَحْوَ هَذَا ".

قال ابن حجر في فتح الباري (١٢ / ١٥٢): قَالَ أَبُو هِلَالٍ الْعَسْكَرِيُّ الْمُرَادُ بِهِ اشْتِدَادُ الْهَاجِرَةِ، وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّهُ اسْمُ رَجُلٍ مِنَ الْعَمَالِقَةِ يُقَالُ لَهُ عُمَيٌّ غَزَا قَوْمًا فِي قَائِمِ الظَّهِيرَةِ فَأَوْقَعَ بِهِمْ فَصَارَ مَثَلًا لِكُلِّ مَنْ جَاءَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ. وَقِيلَ: هُوَ رَجُلٌ مِنْ عَدْوَانَ كَانَ يُفِيضُ بِالْحَاجِّ عِنْدَ الْهَاجِرَةِ فَضُرِبَ بِهِ الْمَثَلُ. وَقِيلَ: الْمَعْنَى أَنَّ الشَّخْصَ فِي هَذَا

رُكْنِ الْمِنْبَرِ، فَجَلَسْتُ حَوْلَهُ تَمَسُّ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ، فَلَمْ أَنْشَبْ[١] أَنْ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ مُقْبِلًا، قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ: لَيَقُولَنَّ الْعَشِيَّةَ مَقَالَةً لَمْ يَقُلْهَا مُنْذُ اسْتُخْلِفَ، فَأَنْكَرَ عَلَيَّ وَقَالَ: مَا عَسَيْتَ أَنْ يَقُولَ مَا لَمْ يَقُلْ قَبْلَهُ[٢]، فَجَلَسَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمَّا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ قَامَ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي قَائِلٌ لَكُمْ مَقَالَةً قَدْ قُدِّرَ لِي أَنْ أَقُولَهَا، لَا أَدْرِي لَعَلَّهَا بَيْنَ يَدَيْ أَجَلِي[٣]، فَمَنْ عَقَلَهَا وَوَعَاهَا[١] فَلْيُحَدِّثْ بِهَا حَيْثُ

الْوَقْتِ يَكُونُ كَالْأَعْمَى لَا يَقْدِرُ عَلَى مُبَاشَرَةِ الشَّمْسِ بِعَيْنِهِ. وَقِيلَ: أَصْلُهُ أَنَّ الظَّبْيَ يَدُورُ، أَيْ: يَدُوخُ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فَيَصُكُّ بِرَأْسِهِ مَا وَاجَهَهُ.

(١) أي: لم ألبث ولم أتعلق وأنشغل بشيءٍ، والمراد بذلك سرعة خروج عمر بن الخطاب رضي الله عنه. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥ / ٥٢) وفتح الباري (١٢ / ١٥٢) وعمدة القاري (٢٤ / ٩)

(٢) قال ابن بطال في شرحه على صحيح البخاري (٨ / ٤٩٥): وأما إنكار سعيد عليه فلعلمه باستقرار الأمور من الفرائض والسنن عندهم.

وقال ابن حجر في فتح الباري (١٢ / ١٥٢) قِيلَ : أَرَادَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنْ يُنَبِّهَ سَعِيدًا مُعْتَمِدًا عَلَى مَا أَخْبَرَهُ بِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَكُونَ عَلَى يَقَظَةٍ فَيُلْقِيَ بَالَهُ لِمَا يَقُولُهُ عُمَرُ فَلَمْ يَقَعْ ذَلِكَ مِنْ سَعِيدٍ مَوْقِعًا بَلْ أَنْكَرَهُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِمَا سَبَقَ لِعُمَرَ، وَعَلَى بِنَاءِ أَنَّ الْأُمُورَ اسْتَقَرَّتْ.

(٣) قال ابن حجر في فتح الباري (١٢ / ١٥٢): أَيْ بِقُرْبِ مَوْتِي ، وَهُوَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي جَرَتْ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ فَوَقَعَتْ كَمَا قَالَ ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي مَعْشَرٍ الْمُشَارِ إِلَيْهَا قَبْلَ مَا يُؤْخَذُ مِنْهُ سَبَبُ ذَلِكَ وَأَنَّ عُمَرَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ هَذِهِ : " رَأَيْتُ رُؤْيَا وَمَا ذَاكَ إِلَّا عِنْدَ قُرْبِ أَجَلِي ، رَأَيْتُ كَأَنَّ دِيكًا نَقَرَنِي "، وَفِي مُرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الْمُوَطَّأِ : " أَنَّ عُمَرَ لَمَّا صَدَرَ مِنَ الْحَجِّ دَعَا اللَّهَ أَنْ يَقْبِضَهُ إِلَيْهِ غَيْرَ مُضَيِّعٍ وَلَا مُفَرِّطٍ "، وَقَالَ فِي آخِرِ الْقِصَّةِ : " فَمَا انْسَلَخَ ذُو الْحِجَّةِ حَتَّى قُتِلَ عُمَرُ ".

قلتُ: أما رواية أبي معشر التي أشار إليها الحافظ ابن حجر، فقد أخرجها البزار في مسنده (١ / ٤٠٧) من حديث أبي معشر عن زيد بن أسلم عن أبيه، وعن عمر مولى

انْتَهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَمَنْ خَشِيَ أَنْ لَا يَعْقِلَهَا فَلَا أُحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ، إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ(٢)، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ آيَةَ الرَّجْمِ(٣)، فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا، رَجَمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللهِ(٤) ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبَلُ(٥) أَوِ الِاعْتِرَافُ(٦)، ثُمَّ إِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ فِيمَا نَقْرَأُ مِنْ

غفرة. وفيها " رَأَيْتُ كَأَنَّ دِيكًا أَحْمَرَ نَقَرَنِي ثَلَاثَ نَقَرَاتٍ – فَاسْتَعْبَرَتْ أَسْمَاءُ فَقَالَتْ: يَقْتُلُكَ عَبْدٌ أَعْجَمِيٌّ – ..."

وأما رواية مالك المرسلة عن سعيد بن المسيب، فقد أخرجها في الموطّأ، برقم (٣٠٤٤)

(١) وعند البزار في مسنده (١ / ٢٩٩):" فَمَنْ حَفِظَهَا وَوَعَاهَا "

(٢) قال ابن حجر في الفتح (١٢ / ١٥٢): قَالَ الطِّيبِيُّ: قَدَّمَ عُمَرُ هَذَا الْكَلَامَ قَبْلَ مَا أَرَادَ أَن يَقُولَهُ تَوْطِئَةً لَهُ؛ لِيَتَيَقَّظَ السَّامِعُ لِمَا يَقُولُ. وقال القسطلاني في إرشاد الساري (١٠ / ٢١): قال ذلك توطئةً لما سيقوله، رفعًا للريبة ودفعًا للتهمة.

(٣) سيأتي في الفصل الثاني الكلام عن آية الرجم المنسوخة.

(٤) وفي السنن الكبرى للنسائي (٦ / ٤١٠) " وَأَنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: مَا بَالُ الرَّجْمِ وَإِنَّمَا فِي كِتَابِ اللهِ الْجَلْدُ " قال ابن حجر في فتح الباري (١٢ / ١٥٣): وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ عُمَرَ اسْتَحْضَرَ أَنَّ نَاسًا قَالُوا ذَلِكَ فَرَدَّ عَلَيْهِمْ.

(٥) أي: الحمل، وأصل مادة (حَبَلَ) يدل على امتداد الشيء، وسمّيَ الحمل بذلك لأن مدته تطول. انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢ / ١٣٢)

وجاء في رواية سفيان عند البخاري برقم (٦٨٢٩) ومعمر عند عبدالرزاق في المصنف (٥ / ٤٤١) " الحمل ".

(٦) وعند ابن أبي شيبة في المصنف (٢٠ / ٥٧٤) من حديث عَبْدُ الْأَعْلَى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ

كِتَابِ اللهِ: أَنْ لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ[١]، فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، أَوْ إِنَّ كُفْرًا بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ. أَلَا ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تُطْرُونِي[٢] كَمَا أُطْرِيَ[٣] عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ، وَقُولُوا: عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ.[٤] ثُمَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ قَائِلًا مِنْكُمْ يَقُولُ: وَاللهِ لَوْ مَاتَ عُمَرُ بَايَعْتُ فُلَانًا،

عَبَّاسٍ قَالَ:"..... وَنَزَلَتْ آيَةُ الرَّجْمِ ، فَرَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا مَعَهُ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَقَدْ حَفِظْتُهَا وَعَلِمْتُهَا وَعَقَلْتُهَا وَلَوْلَا أَنْ يُقَالَ : كَتَبَ عُمَرُ فِي الْمُصْحَفِ مَا لَيْسَ فِيهِ لَكَتَبْتُهَا بِيَدِي كِتَابًا، وَالرَّجْمُ عَلَى ثَلَاثَةِ مَنَازِلَ: حَمْلٌ بَيِّنٌ، أَوِ اعْتِرَافٌ مِنْ صَاحِبِهِ، أَوْ شُهُودٌ عَدْلٌ، كَمَا أَمَرَ اللهُ ".

وعند أحمد في المسند (١ / ١١٧) من حديث شعبة عن سعد بن إبراهيم عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة " وَلَوْلَا أَنْ يَقُولُوا : أَثْبَتَ فِي كِتَابِ اللهِ مَا لَيْسَ فِيهِ لَأَثْبَتُّهَا كَمَا أُنْزِلَتْ ".

(١) أي: تنتسبوا إلى غيرهم. انظر: فتح الباري (١٢ / ١٥٣)

(٢) الإطراء: هو مجاوزة الحدّ في المدح والكذب فيه، يقال: أطرى فلانٌ فلانا، إذا مدحه بما ليس فيه. انظر: تهذيب اللغة (١٤ / ٨) ومشارق الأنوار (١ / ٣١٩) والنهاية في غريب الحديث والأثر (٣ / ١٢٣)

(٣) وفي رواية عند أحمد في المسند (١ / ١١٢) " كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى "

(٤) نقل ابن حجر عن ابن التين قوله: وَالنُّكْتَةُ فِي إِيرَادِ عُمَرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ هُنَا أَنَّهُ خَشِيَ عَلَيْهِمُ الْغُلُوَّ، يَعْنِي خَشِيَ عَلَى مَنْ لَا قُوَّةَ لَهُ فِي الْفَهْمِ أَنْ يَظُنَّ بِشَخْصٍ اسْتِحْقَاقَهُ الْخِلَافَةَ فَيَقُومُ فِي ذَلِكَ، مَعَ أَنَّ الْمَذْكُورَ لَا يَسْتَحِقُّ فَيُطْرِيهِ بِمَا لَيْسَ فِيهِ فَيَدْخُلُ فِي النَّهْيِ. قال ابن حجر: وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْمُنَاسَبَةُ أَنَّ الَّذِي وَقَعَ مِنْهُ فِي مَدْحِ أَبِي بَكْرٍ لَيْسَ مِنَ الْإِطْرَاءِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ : وَلَيْسَ فِيكُمْ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ.

وتحدّث ابن حجر أيضا عن المناسبة بين كلام عمر رضي الله عنه في ذكره نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن انتساب المرء إلى غير أبيه وكلامه عن حد الرجم، فقال: وَمُنَاسَبَةُ إِيرَادِ عُمَرَ قِصَّةَ الرَّجْمِ وَالزَّجْرِ عَنِ الرَّغْبَةِ عَنِ الْآبَاءِ لِلْقِصَّةِ الَّتِي خَطَبَ بِسَبَبِهَا وَهِيَ قَوْلُ الْقَائِلِ: " لَوْ مَاتَ عُمَرُ لَبَايَعْتُ فُلَانًا " أَنَّهُ أَشَارَ بِقِصَّةِ الرَّجْمِ إِلَى زَجْرِ مَنْ

فَلَا يَغْتَرَّنَّ امْرُؤٌ أَنْ يَقُولَ: إِنَّمَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةً وَتَمَّتْ، أَلَا وَإِنَّهَا قَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّ اللهَ وَقَى شَرَّهَا[1]، وَلَيْسَ مِنْكُمْ مَنْ تُقْطَعُ الْأَعْنَاقُ إِلَيْهِ مِثْلُ

يَقُولُ لَا أَعْمَلُ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ إِلَّا بِمَا وَجَدْتُهُ فِي الْقُرْآنِ ، وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ تَصْرِيحٌ بِاشْتِرَاطِ التَّشَاوُرِ إِذَا مَاتَ الْخَلِيفَةُ، بَلْ إِنَّمَا يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ السُّنَّةِ، كَمَا أَنَّ الرَّجْمَ لَيْسَ فِيمَا يُتْلَى مِنَ الْقُرْآنِ وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ طَرِيقِ السُّنَّةِ.

وَأَمَّا الزَّجْرُ عَنِ الرَّغْبَةِ عَنِ الْآبَاءِ فَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى أَنَّ الْخَلِيفَةَ يَتَنَزَّلُ لِلرَّعِيَّةِ مَنْزِلَةَ الْأَبِ فَلَا يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَرْغَبُوا إِلَى غَيْرِهِ ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِمْ طَاعَتُهُ بِشَرْطِهَا كَمَا تَجِبُ طَاعَةُ الْأَبِ، هَذَا الَّذِي ظَهَرَ لِي مِنَ الْمُنَاسَبَةِ ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى. انظر: فتح الباري (١٢ / ١٥٤)

قلت ولعل الأظهر في المناسبة بينهما ما ذكره ابن بطال في شرحه على صحيح البخاري (٨ / ٤٥٩) حيث قال:" والمعنى أنه لا يجب لأحد أن يتنطع فيما لا نص فيه من القرآن، وفيما لا يعلم من سنته صلى الله عليه وسلم، ويتسور برأيه فيقول ما لا يحل له مما سولت له نفسه الأمارة بالسوء، وبما نزغ به الشيطان في قلبه حتى يسأل أهل العلم بالكتاب والسنة عنه كما تنطع الذي قال: (لو مات عمر لبايعت فلاناً) لمّا لم يجد الخلافة في قريش مرسومةً في كتاب الله، فعرّفه عمر أن الفرائض والسنن والقرآن منه ما ثبت حكمه عند أهل العلم به ورُفع خطه، فلذلك قدم عمر هاتين القصتين اللتين لا نص لهما في كتاب الله، وقد كانتا في كتاب الله ولا يعلم ثبات حكمها إلا أهل العلم ".

(١) المراد بقول عمر: كانت فلتة وقى الله شرها، أي: أَيْ وَقَاهُمْ مَا فِي الْعَجَلَةِ غَالِبًا مِنَ الشَّرِّ؛ لِأَنَّ مِنَ الْعَادَةِ أَنَّ مَنْ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى الْحِكْمَةِ فِي الشَّيْءِ الَّذِي يَفْعَلُ بَغْتَةً لَا يَرْضَاهُ. انظر: فتح الباري (١٢ / ١٥٤) وقال ابن حبان في صحيحه (٢ / ١٥٨): قَوْلُ عُمَرَ: إِنَّ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ فَلْتَةً، وَلَكِنَّ اللهَ وَقَى شَرَّهَا، يُرِيدُ أَنَّ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ كَانَ ابْتِدَاؤُهَا مِنْ غَيْرِ مَلَأٍ، وَالشَّيْءُ الَّذِي يَكُونُ عَنْ غَيْرِ مَلَأٍ، يُقَالُ لَهُ: الْفَلْتَةُ، وَقَدْ يُتَوَقَّعُ فِيمَا لَا يَجْتَمِعُ عَلَيْهِ الْمَلَأُ الشَّرُّ، فَقَالَ: وَقَى اللهُ شَرَّهَا، يُرِيدُ الشَّرَّ الْمُتَوَقَّعَ فِي الْفَلَتَاتِ، لَا أَنَّ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ كَانَ فِيهَا شَرٌّ.

قلت: وقد تقدم بسط هذا المعنى وإيضاحه ودفع الإشكال المُتَوَهَّم فيه، وبيان المراد بمعنى الفلتة في بيعة أبي بكر رضي الله عنه.

أَبِي بَكْرٍ[١] ، مَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ[٢] فَلَا يُبَايِعُ[٣] هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ، تَغِرَّةً[٤] أَنْ يُقْتَلَا[١] ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ خَبَرِنَا حِينَ تَوَفَّى اللهُ

---

(١) قال ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري (٨ / ٤٦٦): يريد أنّ السابق منكم لا يلحق شأوه في الفضل، ولا يكون أحد مثله، لأنه أسبق السابقين.

وقال ابن حجر في فتح الباري (١٢ / ١٥٥): وَعَبَّرَ بِقَوْلِهِ : " تُقْطَعُ الْأَعْنَاقُ " لِكَوْنِ النَّاظِرِ إِلَى السَّابِقِ تَمْتَدُّ عُنُقُهُ لِيَنْظُرَ ، فَإِذَا لَمْ يَحْصُلْ مَقْصُودُهُ مِنْ سَبْقِ مَنْ يُرِيدُ سَبْقَهُ قِيلَ انْقَطَعَتْ عُنُقُهُ ، أَوْ لِأَنَّ الْمُتَسَابِقَيْنِ تَمْتَدُّ إِلَى رُؤْيَتِهِمَا الْأَعْنَاقُ حَتَّى يَغِيبَ السَّابِقُ عَنِ النَّظَرِ ، فَعَبَّرَ عَنِ امْتِنَاعِ نَظَرِهِ بِانْقِطَاعِ عُنُقِهِ . وَقَالَ ابْنُ التِّينِ : هُوَ مَثَلٌ ، يُقَالُ لِلْفَرَسِ الْجَوَادِ : تَقَطَّعَتْ أَعْنَاقُ الْخَيْلِ دُونَ لَحَاقِهِ ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي مَعْشَرٍ الْمَذْكُورَةِ : " وَمِنْ أَيْنَ لَنَا مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ تُمَدُّ أَعْنَاقُنَا إِلَيْهِ ".

قلت: ورواية أبي معشر التي أشار إليها ابن حجر؛ أخرجها البزار في مسنده (١ / ٤٠٧) من حديث أبي معشر عن زيد بن أسلم عن أبيه، وعن عمر مولى غفرة.

(٢) وفي السنن الكبرى للنسائي (٦ / ٤١٠) " إِنَّهُ لَا خِلَافَةَ إِلَّا عَنْ مَشُورَةٍ ".

(٣) وفي رواية " فلا يتابع " وهي مذكورة في آخر الخطبة.

(٤) التغِرّة والتغرير مصدر من الغرر وهو المخاطرة، فإنّ الذي يفعل هذا الفعل يخاطر بنفسه وبالذي بايعه، ويعرض نفسه وصاحبه للخطر.

قال أبو عبيد في غريب الحديث (٣ / ٣٥٥): التغِرّة التَّغْرير يُقَال: غرّرت بالقوم تَغريراً وتغرّةً، وكَذَلِكَ يُقَال فِي المضاعف خَاصَّة كَقَوْلِك: حلّلت الْيَمين تحليلا وتحلَّة قَالَ الله تبَارك وتَعَالَى {قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تِحلَّةَ أَيْمَانِكُمْ} وكَذَلِكَ علّلت الْمَرِيض تَعليلا وتعلة، وَإِنَّمَا هَذَا فِي المضاعف فِي فعّلْتُ. وَإِنَّمَا أَرَادَ عمر أنّ فِي بيعتهما تغريرا بأنفسهما للْقَتْل وتعرّضا لذَلِك فَنَهَاهُمَا عَنهُ. وقال الأزهري في تهذيب اللغة (٨ / ١٧): ونَصَبَ تَغِرَّة لأنّه مَفْعُولٌ لَهُ، وَإِن شِئْتَ: مفعولٌ مِنْ أجْلِهِ. وقولُه: أنْ يُقْتَلا، أي: حِذَارَ أنْ يُقْتَلا.

وقال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر (٣ / ٣٥٦): ومعْنى الْحَدِيثِ: أَنَّ البَيْعة حقُّها أنْ تَقَعَ صادِرة عَنِ الْمَشورة والاتِّفاق، فَإِذَا اسْتَبَدَّ رجُلان دُون الْجَمَاعَةِ فَبَايَعَ أحدهُما الآخَر، فَذَلِكَ تَظَاهُر مِنْهُمَا بِشَقّ العصَا واطِّراح الْجَمَاعَةِ، فَإِنْ عُقِد لأحَدِ بَيْعة فَلَا يَكُونُ المعقودُ لَه واحِداً مِنْهُمَا، ولِيَكُونا مَعزولَين مِنَ الطَّائِفَةِ الَّتِي تَتَّفق عَلَى تَمْيِيز

نَبِيَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْأَنْصَارَ خَالَفُونَا[٢]، وَاجْتَمَعُوا بِأَسْرِهِمْ[٣] فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ[٤]،
وَخَالَفَ عَنَّا عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ[٥] وَمَنْ مَعَهُمَا،

الْإِمَامِ مِنْهَا، لِأَنَّهُ إِنْ عُقِد لواحدٍ منْهما وَقَدِ ارْتَكَبَا تِلك الفَعْلَة الشَّنيعة الَّتِي أَحْفَظَت الجَماعة، مِنَ التَّهاوُن بِهِمْ والاسْتغناء عَنْ رَأْيِهِمْ لَمْ يؤمن أَنْ يُقْتَلا.

(١) وفي رواية شعبة عند النسائي في السنن الكبرى (٦ / ٤٠٨) قال شعبة: قُلْتُ لِسَعْدٍ – وهو ابن إبراهيم الزهري–: مَا تَغِرَّةَ أَنْ يُقْتَلَا ، قَالَ : عُقُوبَتُهُمَا أَنْ لَا يُؤَمَّرَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا. قال أبو عبيد في غريب الحديث (٣ / ٣٥٥): وَهَذَا مذهبٌ ذهب إِلَيْهِ سعد، تَحْقِيقا لقَوْل عمر: لَا يؤمَّر واحدٌ مِنْهُمَا وَهُوَ مَذْهَب حَسَنٌ، وَلَكِن التَغرّة فِي الْكَلَام لَيست بالعقوبة و إِنَّمَا التغرّة التَّغْرِير... وذكر الكلام الذي نقلناه عنه قبل قليل في تفسير التغرّة.

قال القاضي عياض: وَقَالَ بَعضهم معنى قَوْله: تغرةً أَن يقتلا، أَي: عقوبتهما، وَهَذَا بعيد من جِهَة اللُّغَة وَالْمعْنَى. انظر: مشارق الأنوار (٢ / ١٣١)

(٢) قال ابن حجر في فتح الباري (١٢ / ١٥٥): أَيْ لَمْ يَجْتَمِعُوا مَعَنَا فِي مَنْزِلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٣) أي: بجميعهم وكُلِّيتهم. انظر: تهذيب اللغة (١٣ / ٤٤) وعمدة القاري (٢٤ / ١٠)

(٤) قال الأزهري في تهذيب اللغة (٨ / ٣١٤): السقيفةُ: كلُّ بناءٍ سُقفتْ بِهِ صُفَّةٌ أَوْ شبه صُفة مِمَّا يكون بارزاً.

وبنو ساعدة هم حيٌّ من الأنصار من الخزرج، وكان لهم سقيفة أي: عريشٌ وظُلّةٌ يجلسون فيها، وهي في الشمال الغربي من المسجد النبوي. انظر: وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى (٤ / ٩٢) والمعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص: ٢٦٧)

(٥) وفي مسند البزار (١ / ٣٠٠) " تَخَلَّفَ عَنَّا عَلِيٌّ وَالْعَبَّاسُ وَمَنْ مَعَهُمْ فِي بَيْتِ فَاطِمَةَ ".

قال المهلب: وقوله:" قد خالف عنّا عليٌّ والزبير " فليس هذا خلافٌ في الرأي والمذهب، وإنما هو في الاجتماع والحضور. انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطّال (٨ / ٤٦٣)

تحقيق القول في موقف عليٍّ والزبيرِ رضي الله عنهما من بيعة أبي بكر رضي الله عنه.

قد يفهم البعض أن عليا والزبير لم يرضيا بيعة أبي بكرٍ، وأنهما تخلّفا عن الحضور اعتراضا على بيعته، وربما استندوا إلى هذه اللفظة " وخالف عنا عليٌّ والزبير ".

فنقول أولا: هذا التخلف عن الحضور له سبب ظاهر جدا، وهو الانشغال بشأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم أهل بيته وأولى الناس بشؤونه، وقد أتاهم ما يشغلهم، ومن المعلوم أنّ انصراف أبي بكرٍ وعمر ومن كان معهما إلى الأنصار؛ كان مفاجئا بناءً على ما جاء في الروايات من أنهم أرادوا إدراك الأنصار لما بلغهم اجتماعهم في السقيفة، قبل أن يَحسِموا في أمر البيعة ويختاروا شخصا منهم فيحصل اختلاف واضطراب، ويؤيد ذلك رواية مالك عن الزهري عند ابن حبان " فَبَيْنَا نَحْنُ فِي مَنْزِلِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِذْ رَجُلٌ يُنَادِي مِنْ وَرَاءِ الْجِدَارِ: اخْرُجْ إِلَيَّ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ: إِلَيْكَ عَنِّي فَإِنَّا مَشَاغِيلُ عَنْكَ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ لَا بُدَّ مِنْكَ فِيهِ، إِنَّ الْأَنْصَارَ قَدِ اجْتَمَعُوا فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَأَدْرِكُوهُمْ قَبْلَ أَنْ يُحْدِثُوا أَمْرًا، فَيَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ فِيهِ حَرْبٌ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ ".

ثانيا: ثبت في رواياتٍ أخرى أن عليا والزبير بايعا أبا بكر رضي الله عنه، ولم يعترضا على بيعته، وإنما كان في نفوسهم شيء من العتب أن لا يكونوا قد شهدوا الاجتماع في السقيفة وأخذَ رأيهم في بيعة أبي بكر، ولكنهم أقروا بإمامته، وبايعوه كما بايعه الناس.

وقد ساق ابن كثير في البداية والنهاية بعض الروايات في هذا الموضوع المهم، ومن ذلك:

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الذي ذكر فيه قصة البيعة وفيه:" فَصَعِدَ أَبُو بَكْرٍ الْمِنْبَرَ فَنَظَرَ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ فَلَمْ يَرَ الزُّبَيْرَ.

قَالَ: فَدَعَا بِالزُّبَيْرِ فَجَاءَ. فَقَالَ: قُلْت ابْنُ عَمَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّم وَحَوَارِيُّهُ أَرَدْتَ أَنْ تَشُقَّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: لَا تَثْرِيبَ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ فبايعه.

ثم نظر وُجُوهِ الْقَوْمِ فَلَمْ يَرَ عَلِيًّا فَدَعَا بِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَجَاءَ. فَقَالَ: قُلْت ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَتَنُهُ عَلَى ابْنَتِهِ أَرَدْتَ أَنْ تَشُقَّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ. فَقَالَ: لَا تَثْرِيبَ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلَّم فبايعه ".

وقال أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، يَقُولُ: جَاءَنِي مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فَسَأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَكَتَبْتُهُ لَهُ فِي رُقْعَةٍ وقرأته عليه، وهذا حديث يَسْوَى بَدَنَةً بَلْ يَسْوَى بَدْرَةً!

وذكر ابن كثير إسناد هذا الحديث ثم قال:" وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ مَحْفُوظٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي نَضْرَةَ الْمُنْذِرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ قِطْعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ سَعْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ الْخُدْرِيِّ، وَفِيهِ فَائِدَةٌ جَلِيلَةٌ وَهِيَ مُبَايَعَةُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِمَّا فِي أَوَّلِ يَوْمٍ أَوْ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنَ الْوَفَاةِ.

وَهَذَا حَقٌّ فَإِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ لَمْ يُفَارِقِ الصِّدِّيقَ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ، وَلَمْ يَنْقَطِعْ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ خَلْفَهُ كَمَا سَنَذْكُرُهُ وَخَرَجَ مَعَهُ إِلَى ذِي الْقَصَّةِ لَمَّا خَرَجَ الصِّدِّيقُ شَاهِرًا سَيْفَهُ يُرِيدُ قِتَالَ أَهْلِ الرِّدَّةِ كَمَا سَنُبَيِّنُهُ قَرِيبًا...."

ثم قال:" وَيَزِيدُ ذَلِكَ صِحَّةً قَوْلُ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ فِي مَغَازِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ كَانَ مَعَ عُمَرَ، وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ كَسَرَ سَيْفَ الزُّبَيْرِ.

ثُمَّ خَطَبَ أَبُو بَكْرٍ وَاعْتَذَرَ إِلَى النَّاسِ وَقَالَ: مَا كُنْتُ حَرِيصًا عَلَى الْإِمَارَةِ يَوْمًا وَلَا لَيْلَةً، وَلا سألتها فِي سِرٍّ وَلَا عَلَانِيَةٍ فَقَبِلَ الْمُهَاجِرُونَ مَقَالَتَهُ.

وَقَالَ عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ: مَا غَضِبْنَا إِلَّا لِأَنَّا أُخِّرْنَا عَنِ الْمَشُورَةِ وَإِنَّا نَرَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَحَقُّ النَّاسِ بِهَا، إِنَّهُ لَصَاحِبُ الْغَارِ وَإِنَّا لَنَعْرِفُ شَرَفَهُ وَخَيْرَهُ، وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ وَهُوَ حَيٌّ. إِسْنَادٌ جَيِّدٌ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ والمنة ".

انظر: البداية والنهاية لابن كثير (٥ / ٢٦٩ – ٢٧٠)

ثالثا: ثم إن عليّا رضي الله عنه جدّد البيعة لأبي بكر رضي الله عنه بعد ستة أشهر من خلافته، لمّا ماتت فاطمة رضي الله عنها وكان قد حصل في قلبها شيء من العتب على أبي بكر رضي الله عنه بسبب موقفه من أرض فدك وخيبر وما تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم من مالٍ بعد وفاته، حيث لم يقسمه أبو بكر على أهل بيت رسول الله

صلى الله عليه وسلم لا على فاطمة، ولا على عليٍّ والعباس رضي الله عنهم، ولا على زوجاته صلى الله عليه وسلم وفيهم عائشة ابنته رضي الله عنها.

واستدل أبو بكر رضي الله عنه على موقفه ذلك؛ بقوله عليه الصلاة والسلام:" لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ ".

قال ابن حجر في فتح الباري (٦ /٢٣٤): وَأَمَّا سَبَبُ غَضَبِهَا مَعَ احْتِجَاجِ أَبِي بَكْرٍ بِالْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ فَلِاعْتِقَادِهَا تَأْوِيلَ الْحَدِيثِ عَلَى خِلَافِ مَا تَمَسَّكَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَكَأَنَّهَا اعْتَقَدَتْ تَخْصِيصَ الْعُمُومِ فِي قَوْلِهِ: " لَا نُورَثُ "، وَرَأَتْ أَنَّ مَنَافِعَ مَا خَلَّفَهُ مِنْ أَرْضٍ وَعَقَارٍ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ تُورَثَ عَنْهُ، وَتَمَسَّكَ أَبُو بَكْرٍ بِالْعُمُومِ.

والمقصود أن عليّا رضي الله عنه راعى مشاعرها، واشتغل بمرضها، فلما توفيت رضي الله عنها جدّد البيعة لأبي بكر على رؤوس الناس، وحَمِدَ الصحابةُ والناسُ له صنيعه.

وقد جاء في رواية الصحيحين " فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ الظُّهْرَ رَقِيَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَتَشَهَّدَ، وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيٍّ وَتَخَلُّفَهُ عَنْ الْبَيْعَةِ وَعُذْرَهُ بِالَّذِي اعْتَذَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ، وَحَدَّثَ أَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَلَا إِنْكَارًا لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهِ، وَلَكِنَّا نَرَى لَنَا فِي هَذَا الْأَمْرِ نَصِيبًا فَاسْتَبَدَّ عَلَيْنَا، فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا. فَسُرَّ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ وَقَالُوا: أَصَبْتَ. وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ قَرِيبًا حِينَ رَاجَعَ الْأَمْرَ الْمَعْرُوفَ ".

انظر: صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، برقم (٤٢٤٠ ، ٤٢٤١) وصحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم:" لا نورث..."، برقم (١٧٥٩)

وعلّق النووي عليه تعليقا نفيسا فقال:" أَمَّا تَأَخُّرُ عَلِيٍّ رضي الله عنه عَنِ الْبَيْعَةِ فَقَدْ ذَكَرَهُ عَلِيٌّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَاعْتَذَرَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه وَمَعَ هَذَا فَتَأَخُّرُهُ لَيْسَ بِقَادِحٍ فِي الْبَيْعَةِ، وَلَا فِيهِ.

أَمَّا الْبَيْعَةُ فَقَدِ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا مُبَايَعَةُ كُلِّ النَّاسِ، وَلَا كُلِّ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعِقْدِ، وَإِنَّمَا يُشْتَرَطُ مُبَايَعَةُ مَنْ تَيَسَّرَ إِجْمَاعُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالرُّؤَسَاءِ وَوُجُوهِ النَّاسِ.

وَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ[1]، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَانْطَلَقْنَا نُرِيدُهُمْ[1]، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْهُمْ، لَقِيَنَا مِنْهُمْ

وَأَمَّا عَدَمُ الْقَدْحِ فِيهِ؛ فَلِأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ أَنْ يَأْتِيَ إِلَى الْإِمَامِ فَيَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ وَيُبَايِعَهُ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُهُ إِذَا عَقَدَ أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ لِلْإِمَامِ الِانْقِيَادُ لَهُ، وَأَلَّا يُظْهِرَ خِلَافًا، وَلَا يَشُقَّ الْعَصَا، وَهَكَذَا كَانَ شَأْنُ عَلِيٍّ رضي الله عنه فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ الَّتِي قَبْلَ بَيْعَتِهِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُظْهِرْ عَلَى أَبِي بَكْرٍ خِلَافًا وَلَا شَقَّ الْعَصَا، وَلَكِنَّهُ تَأَخَّرَ عَنِ الْحُضُورِ عِنْدَهُ لِلْعُذْرِ الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَكُنِ انْعِقَادُ الْبَيْعَةِ وَانْبِرَامُهَا مُتَوَقِّفًا عَلَى حُضُورِهِ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحُضُورُ لِذَلِكَ وَلَا لِغَيْرِهِ، فَلَمَّا لَمْ يَجِبْ لَمْ يَحْضُرْ، وَمَا نُقِلَ عَنْهُ قَدْحٌ فِي الْبَيْعَةِ وَلَا مُخَالَفَةٌ، وَلَكِنْ بَقِيَ فِي نَفْسِهِ عَتَبٌ فَتَأَخَّرَ حُضُورُهُ إِلَى أَنْ زَالَ الْعَتَبُ، وَكَانَ سَبَبُ الْعَتَبِ أَنَّهُ مَعَ وَجَاهَتِهِ وَفَضِيلَتِهِ فِي نَفْسِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَقُرْبِهِ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ رَأَى أَنَّهُ لَا يُسْتَبَدُّ بِأَمْرٍ إِلَّا بِمَشُورَتِهِ وَحُضُورِهِ.

وَكَانَ عُذْرُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَسَائِرِ الصَّحَابَةِ وَاضِحًا؛ لِأَنَّهُمْ رَأَوُا الْمُبَادَرَةَ بِالْبَيْعَةِ مِنْ أَعْظَمِ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَخَافُوا مِنْ تَأْخِيرِهَا حُصُولَ خِلَافٍ وَنِزَاعٍ تَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مَفَاسِدُ عَظِيمَةٌ، وَلِهَذَا أَخَّرُوا دَفْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى عَقَدُوا الْبَيْعَةَ؛ لِكَوْنِهَا كَانَتْ أَهَمَّ الْأُمُورِ، كَيْلَا يَقَعَ نِزَاعٌ فِي مَدْفِنِهِ أَوْ كَفَنِهِ أَوْ غُسْلِهِ أَوِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ وَلَيْسَ لَهُمْ مَنْ يَفْصِلُ الْأُمُورَ، فَرَأَوْا تَقْدِيمَ الْبَيْعَةِ أَهَمَّ الْأَشْيَاءِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ ". انظر: شرح صحيح مسلم (١٢ / ٤٢٨)

تنبيه: جمع ابن كثير وابن حجر بين ما ذُكِر عن بيعة علي لأبي بكر في أول يوم أو ثاني يوم من وفاته صلى الله عليه وسلم وبين رواية الصحيحين أنه بايع بعد ستة أشهر، بأنه بايع أولا ثم حصل له شيء من الانقطاع عن مجلس أبي بكر مراعاة لمشاعر فاطمة رضي الله عنها، ولما ماتت قام عليٌّ بتجديد البيعة.

انظر: البداية والنهاية (٥ / ٢٧٠) وفتح الباري (٧ / ٥٦٦)

(١) وفي صحيح ابن حبان (٢ / ١٥٥) من حديث مالك عن الزهري " فَبَيْنَا نَحْنُ فِي مَنْزِلِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِذْ رَجُلٌ يُنَادِي مِنْ وَرَاءِ الْجِدَارِ: اخْرُجْ إِلَيَّ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ: إِلَيْكَ عَنِّي فَإِنَّا مَشَاغِيلُ عَنْكَ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ لَا بُدَّ مِنْكَ فِيهِ،

رَجُلَانِ صَالِحَانِ[٢]، فَذَكَرَا مَا تَمَالَى[٣] عَلَيْهِ الْقَوْمُ، فَقَالَا: أَيْنَ تُرِيدُونَ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ؟ فَقُلْنَا: نُرِيدُ إِخْوَانَنَا هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَا: لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَقْرَبُوهُمْ[٤]،

اقْضُوا أَمْرَكُمْ[١]، فَقُلْتُ: وَاللهِ لَنَأْتِيَنَّهُمْ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَاهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ ، فَإِذَا رَجُلٌ مُزَمَّلٌ[٢] بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ[٣] ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا

إِنَّ الْأَنْصَارَ قَدِ اجْتَمَعُوا فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَأَدْرِكُوهُمْ قَبْلَ أَنْ يُحْدِثُوا أَمْرًا، فَيَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ فِيهِ حَرْبٌ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ "

(١) وفي صحيح ابن حبان (٢ / ١٥٥) من حديث مالك عن الزهري " فَلَقِيَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ ".

(٢) جاء بيان اسمي هذين الرجلين في رواية مالك عن الزهري عند أحمد في المسند (١ / ١٣٣) وهما الصحابيان عُوَيم بن ساعدة ومعن بن عدِّي رضي الله عنهما.

وفي رواية معمر عند عبدالرزاق في المصنف (٥ / ٤٤٢) " فَلَقِينَا رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا "

ومن صلاحهما رضي الله عنهما ما ذكره ابن حجر في فتح الباري (١٢ / ١٥٦) حيث قال: وأخرج الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ صالح بن كيسان قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ الرَّجُلَيْنِ فَسَمَّاهُمَا وَزَادَ : فَأَمَّا عُوَيْمٌ فَهُوَ الَّذِي بَلَغَنَا أَنَّهُ قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَنِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ { رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا } ؟ قَالَ : نِعْمَ الْمَرْءُ مِنْهُمْ عُوَيْمُ بْنُ سَاعِدَةَ " .

وَأَمَّا مَعْنٌ فَبَلَغَنَا أَنَّ النَّاسَ بَكَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – حِينَ تَوَفَّاهُ اللَّهُ وَقَالُوا : وَدِدْنَا أَنَّا مِتْنَا قَبْلَهُ لِئَلَّا نُفْتَتَنَ بَعْدَهُ ، فَقَالَ مَعْنُ بْنُ عَدِيٍّ : وَاللَّهِ مَا أُحِبُّ أَنْ لَوْ مِتُّ قَبْلَهُ حَتَّى أُصَدِّقَهُ مَيِّتًا كَمَا صَدَّقْتُهُ حَيًّا ، وَاسْتُشْهِدَ بِالْيَمَامَةِ .

(٣) وفي نسخة أبي ذر " تمالأ " أي اتفق. انظر: إرشاد الساري للقسطلاني (١٠ / ٢٣)

وفي رواية مالك عند أحمد في المسند (١ / ١٣١) " فَذَكَرَا لَنَا الَّذِي صَنَعَ الْقَوْمُ " أي: من اجتماعهم لمبايعة سعد بن عبادة رضي الله عنه.

(٤) " لا عليكم أن لا تقربوهم " قال ابن حجر في الفتح (١٢ / ١٥٦): لَا بَعْدَ أَنْ زَائِدَةٌ.

سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ، فَقُلْتُ: مَا لَهُ؟ قَالُوا: يُوعَكُ[٤] ، فَلَمَّا جَلَسْنَا قَلِيلًا تَشَهَّدَ خَطِيبُهُمْ[٥]، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَنَحْنُ أَنْصَارُ اللهِ

---

(١) وعند ابن حبان في صحيحه (٢ / ١٥٥) من حديث مالك " يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ ، اقْضُوا أَمْرَكُمْ " وفي مصنف ابن أبي شيبة (٢٠ / ٥٧٧) من حديث محمد بن إسحاق عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم عن الزهري " ارْجِعُوا فَإِنَّكُمْ لَنْ تُخَالِفُوا ، وَلَنْ يُؤْتَ شَيْءٌ تَكْرَهُونَهُ " قال ابن بطال: وأما قول الرجلين من الأنصار (فلا تقربوهم واقضوا أمركم) فإنه يدل أنّ الأنصار لم تُطبق على دعواها في الخلافة، وإنما ادّعى ذلك الأقل. انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨ / ٤٦٣)

وقال ابن حجر في الفتح (١٢ / ١٥٦): وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْأَنْصَارَ كُلَّهَا لَمْ تَجْتَمِعْ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ.

(٢) مزمَّلٌ بفتح الميم الثانية وتشديدها، على وزن اسْمِ الْمَفْعُول، أي: مُغطّى مُلَفّف، من التزميل وَهُوَ الْإِخْفَاء واللف فِي الثَّوْب. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢ / ٣١٣) وعمدة القاري (٢٤ / ١٠)

(٣) أي: وسطهم. يُقَال للشَّيْء إِذا كانَ وَسَطَ شَيْء هوَ بَين ظَهْرَيه وظَهْرَانَيْه بفتح النون، لا بكسرها، والألف والنون زيدتا للتأكيد. انظر: تهذيب اللغة (٦ / ١٣٧) والنهاية في غريب الحديث والأثر (٣ / ١٦٦)

(٤) يوعَك، بفتح العين، أي: يحصل له الوعْك وهو الحُمّى، والموعوك: المحموم، والوعْك أيضا: الألم يجده الإنسان من شدة التعب. انظر: لسان العرب (١٠ / ٥١٤)

قال ابن حجر: وَزَعَمَ بَعْضُ الشُّرَّاحِ أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ لِسَعْدٍ مِنْ هَوْلِ ذَلِكَ الْمَقَامِ، وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ سَعْدًا كَانَ مِنَ الشُّجْعَانِ وَالَّذِينَ كَانُوا عِنْدَهُ أَعْوَانَهُ وَأَنْصَارَهُ وَقَدِ اتَّفَقُوا عَلَى تَأْمِيرِهِ، وَسِيَاقُ عُمَرَ يَقْتَضِي أَنَّهُ جَاءَ فَوَجَدَهُ مَوْعُوكًا، فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ حَصَلَ لَهُ بَعْدَ كَلَامِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ؛ لَكَانَ لَهُ بَعْضُ اتِّجَاهٍ لِأَنَّ مِثْلَهُ قَدْ يَكُونُ مِنَ الْغَيْظِ، وَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا. انظر: فتح الباري (١٢ / ١٥٦)

(٥) قال ابن حجر: لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهِ، وَكَانَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ يُدْعَى خَطِيبَ الْأَنْصَارِ فَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ هُوَ. انظر: فتح الباري (١٢ / ١٥٧)

وكَتِيبَةُ[١] الْإِسْلَامِ، وَأَنْتُمْ مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ رَهْطٌ[٢]، وَقَدْ دَفَّتْ دَافَّةٌ[٣] مِنْ قَوْمِكُمْ [٤]،فَإِذَا هُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَخْتَزِلُونَا[٥] مِنْ أَصْلِنَا ، وَأَنْ يَحْضُنُونَا[٦] مِنَ

---

(١) الكتيبة: القطعة العظيمة المجتمعة من الجيش، وأصل مادة (كتب) يدلُّ على جمع شيء إلى شيء. انظر: معجم مقاييس اللغة (٥ / ١٥٨) والنهاية في غريب الحديث والأثر (٤ / ١٤٨)

(٢) وفي رواية مالك عند أحمد في المسند (١ / ١٣١) " رهطٌ منا " قال ابن حجر: (رَهْطٌ) أَيْ قَلِيلٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ يُقَالُ لِلْعَشَرَةِ فَمَا دُونَهَا ... ثم ذكر هذه الرواية وقال: وَهَذَا يَرْفَعُ الْإِشْكَالَ فَإِنَّهُ لَمْ يُرِدْ حَقِيقَةَ الرَّهْطِ وَإِنَّمَا أَطْلَقَهُ عَلَيْهِمْ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِمْ، أَيْ أَنْتُمْ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْنَا قَلِيلٌ ، لِأَنَّ عَدَدَ الْأَنْصَارِ فِي الْمَوَاطِنِ النَّبَوِيَّةِ الَّتِي ضُبِطَتْ كَانُوا دَائِمًا أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ الْمُهَاجِرِينَ، وَهُوَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُهَاجِرِينَ مَنْ كَانَ مُسْلِمًا قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ ، وَإِلَّا فَلَوْ أُرِيدَ عُمُومُ مَنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ الْأَنْصَارِ لَكَانُوا أَضْعَافَ أَضْعَافِ الْأَنْصَارِ. انظر: فتح الباري (١٢ / ١٥٧)

(٣) الدَّافّة: القومُ يَسِيرُونَ جماعَة سيراً لَيْسَ بالشَّديد. انظر: تهذيب اللغة (١٤ / ٥٢)

(٤) في بعض روايات الحديث؛ قال عمر:" فَإِذَا هُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَخْتَزِلُونَا مِنْ أَصْلِنَا ، وَأَنْ يَحْضُنُونَا مِنَ الْأَمْرِ ". فجُعِل هذا القول من كلام عمر رضي الله عنه، وقد ردّ هذا الحافظ ابن حجر وذكر أن هذه الجملة هي بقية كلام خطيب الأنصار، وقال: وَزِيَادَةُ قَوْلِهِ هُنَا " قَالَ عُمَرُ " خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ كُلُّهُ كَلَامُ الْأَنْصَارِ، وَيَدُلُّ لَهُ قَوْلُ عُمَرَ: " فَلَمَّا سَكَتَ " ، وَعَلَى ذَلِكَ شَرَحَهُ الْخَطَّابِيُّ فَقَالَ : قَوْلُهُ : " رَهْطٌ " أَيْ: أَنَّ عَدَدَكُمْ قَلِيلٌ بِالْإِضَافَةِ لِلْأَنْصَارِ، وَقَوْلُهُ : " دَفَّتْ دَافَّةٌ مِنْ قَوْمِكُمْ " يُرِيدُ أَنَّكُمْ قَوْمٌ طُرَأَةٌ غُرَبَاءُ أَقْبَلْتُمْ مِنْ مَكَّةَ إِلَيْنَا ثُمَّ أَنْتُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْتَأْثِرُوا عَلَيْنَا. انظر: فتح الباري (١٢ / ١٥٧)

(٥) الاختزال: الاقتطاع. والمعنى: أيْ: يَقْتَطِعُونَا عَنِ الْأَمْرِ وَيَنْفَرِدُوا بِهِ دُونَنَا. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢ / ٢٩) ولسان العرب (١١ / ٢٠٤) وفتح الباري (١٢ / ١٥٧)

(٦) أَيْ يُخْرِجونا. يُقَالُ حَضَنْتُ الرجُل عَنِ الأمْرِ أَحْضُنُه حَضْنًا وحَضَانَة: إِذَا نَحَّيْتَه عَنْهُ وانفردْتَ بِهِ دُونَهُ، كَأَنَّهُ جَعله فِي حِضْنِ مِنْهُ، أَيْ جَانِبٍ. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١ / ٤٠١)

الْأَمْرِ[١]، فَلَمَّا سَكَتَ أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، وَكُنْتُ زَوَّرْتُ[٢] مَقَالَةً أَعْجَبَتْنِي أُرِيدُ أَنْ أُقَدِّمَهَا بَيْنَ يَدَيْ أَبِي بَكْرٍ، وَكُنْتُ أُدَارِي مِنْهُ بَعْضَ الْحَدِّ[٣] ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَلَى رِسْلِكَ[٤]، فَكَرِهْتُ أَنْ أُغْضِبَهُ[٥]، فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ هُوَ أَحْلَمَ مِنِّي وَأَوْقَرَ[٦]، وَاللهِ مَا تَرَكَ مِنْ كَلِمَةٍ أَعْجَبَتْنِي فِي تَزْوِيرِي[٧]، إِلَّا قَالَ فِي بَدِيهَتِهِ مِثْلَهَا أَوْ أَفْضَلَ مِنْهَا حَتَّى سَكَتَ، فَقَالَ: مَا ذَكَرْتُمْ فِيكُمْ مِنْ خَيْرٍ فَأَنْتُمْ لَهُ أَهْلٌ ، وَلَنْ يُعْرَفَ هَذَا الْأَمْرُ إِلَّا لِهَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ، هُمْ أَوْسَطُ

قال ابن حجر: وَحَاصِلُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ كَلَامِهِ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّ طَائِفَةً مِنَ الْمُهَاجِرِينَ أَرَادُوا أَنْ يَمْنَعُوا الْأَنْصَارَ مِنْ أَمْرٍ تَعْتَقِدُ الْأَنْصَارُ أَنَّهُمْ يَسْتَحِقُّونَهُ . انظر: فتح الباري (١٢ / ١٥٧)

(١) وعند ابن حبان في صحيحه (٢ / ١٤٩) من حديث هُشَيم عن الزهري " وَإِذَا هُمْ قَدْ أَرَادُوا أَنْ يَخْتَصُّوا بِالْأَمْرِ، وَيُخْرِجُونَا مِنْ أَصْلِنَا ".

(٢) أَيْ هيأتُ وأصلحتُ، والتَّزْوِيرُ: إصلاحُ الشَّيْءِ. وكلامٌ مُزَوَّرٌ: أَيْ مُحسَّنٌ. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣ / ٢٤٢) والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢ / ٣١٨)

وفي رواية معمر عند عبدالرزاق في المصنف (٥ / ٤٤٣) " وَكُنْتُ قَدْ رَوَّيْتُ " قال ابن حجر: " رَوَّيْتُ " بِرَاءٍ وَوَاوٍ ثَقِيلَةٍ ثُمَّ تَحْتَانِيَّةٍ سَاكِنَةٍ مِنَ الرِّوَايَةِ ضِدَّ الْبَدِيهَةِ. انظر: فتح الباري (١٢ / ١٥٨)

(٣) أي: الغضب. وقد جاء في رواية مالك عند ابن حبان (٢ / ١٥٦) " بَعْضَ الْحِدَّةِ " قال ابن الأثير: الْحَدُّ وَالْحِدَّةُ سَوَاءٌ مِنَ الْغَضَبِ، يُقَالُ: حَدَّ يَحِدُّ حَدًّا وَحِدَّةً إِذَا غَضِبَ. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١ / ٣٥٣)

(٤) وفي رواية هُشَيم عند ابن حبان في صحيحه (٢ / ١٤٩) " فَأَخَذَ بِيَدِي وَقَالَ : اجْلِس "

(٥) وعند عبدالرزاق في المصنف (٥ / ٤٤٣) من حديث معمر " فَكَرِهْتُ أَنْ أَعْصِيَهُ "

(٦) وعند عبدالرزاق في المصنف (٥ / ٤٤٣) " وَكَانَ هُوَ أَوْقَرَ مِنِّي وَأَجَلَّ "

(٧) وعند عبدالرزاق في المصنف (٥ / ٤٤٣) " وَاللهِ مَا تَرَكَ كَلِمَةً كُنْتُ رَوَّيْتُهَا " وقد تقدم معناه قبل قليل.

الْعَرَبِ نَسَبًا وَدَارًا، وَقَدْ رَضِيتُ لَكُمْ أَحَدَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ، فَبَايِعُوا أَيَّهُمَا شِئْتُمْ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَبِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَهُوَ جَالِسٌ بَيْنَنَا، فَلَمْ أَكْرَهْ مِمَّا قَالَ غَيْرَهَا، كَانَ وَاللهِ أَنْ أُقَدَّمَ فَتُضْرَبَ عُنُقِي، لَا يُقَرِّبُنِي ذَلِكَ مِنْ إِثْمٍ، أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَأَمَّرَ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تُسَوِّلَ[١] إِلَيَّ نَفْسِي عِنْدَ الْمَوْتِ شَيْئًا لَا أَجِدُهُ الْآنَ، [٢] فَقَالَ قَائِلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ[٣]: أَنَا جُذَيْلُهَا الْمُحَكَّكُ[٤]، وَعُذَيْقُهَا الْمُرَجَّبُ[١]،

---

(١) التَّسْوِيلَ: تحسِينُ الشَّيْءِ وتَزْيِينُه وتَحْبِيبُه إِلَى الْإِنْسَانِ لِيَفْعَلَهُ أَوْ يَقُولَهُ. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢ / ٤٢٥)

(٢) وفي مصنف ابن أبي شيبة (٢٠ / ٤٧٧) من حديث محمد بن إسحاق عن عبدالله بن أبي بكر عن الزهري " يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ، إِنَّا وَاللهِ مَا نُنْكِرُ فَضْلَكُمْ وَلَا بَلَاءَكُمْ فِي الْإِسْلَامِ وَلَا حَقَّكُمُ الْوَاجِبَ عَلَيْنَا ، وَلَكِنَّكُمْ قَدْ عَرَفْتُمْ أَنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ قُرَيْشٍ بِمَنْزِلَةٍ مِنَ الْعَرَبِ لَيْسَ بِهَا غَيْرُهُمْ ، وَأَنَّ الْعَرَبَ لَنْ تَجْتَمِعَ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ ، فَنَحْنُ الْأُمَرَاءُ وَأَنْتُمُ الْوُزَرَاءُ ، فَاتَّقُوا اللهَ وَلَا تُصَدِّعُوا الْإِسْلَامَ ، وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ مَنْ أَحْدَثَ فِي الْإِسْلَامِ ، أَلَا وَقَدْ رَضِيتُ لَكُمْ أَحَدَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ – لِي وَلِأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ – ، فَأَيُّهُمَا مَا بَايَعْتُمْ فَهُوَ لَكُمْ ثِقَةٌ. قَالَ عمر : فَوَاللهِ مَا بَقِيَ شَيْءٌ كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَقُولَهُ إِلَّا وَقَدْ قَالَهُ يَوْمَئِذٍ غَيْرَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ، فَوَاللهِ لَأَنْ أُقْتَلَ ثُمَّ أُحْيَى، ثُمَّ أُقْتَلَ ثُمَّ أُحْيَى فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكُونَ أَمِيرًا عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ .

(٣) هذا القائل هو الصحابي حُباب بن المنذر رضي الله عنه كما جاء في عدة روايات ومنها رواية أحمد في المسند (١ / ١٣٣) من حديث مالك قال: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ أَنَّ الَّذِي قَالَ : أَنَا جُذَيْلُهَا الْمُحَكَّكُ ، وَعُذَيْقُهَا الْمُرَجَّبُ؛ الْحُبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ .

(٤) نقل أبو عبيد في غريب الحديث (٤ / ١٥٣) عن الأصمعي قوله: الجُذيل تَصْغِير جِذْل أَو جَذْل، وَهُوَ عود يُنصَبُ للإبِل الجَرْبى لتحتكّ بِهِ من الجَرَب، فَأَرَادَ أَنه يُستشفى برأْيِهِ كَمَا تشتفي الْإِبِل بالاحتكاك بذلك الْعود.

مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ [٢] يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ. فَكَثُرَ اللَّغَطُ، وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ، حَتَّى فَرِقْتُ[١] مِنَ الِاخْتِلَافِ، فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَدَكَ يا أبا بَكْرٍ، فَبَسَطَ يَدَهُ فَبَايَعْتُهُ وَبَايَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ[٢] ثُمَّ بَايَعَتْهُ الْأَنْصَارُ[٣]،

وقَالَ ابن الجوزي في كشف المشكل من حديث الصحيحين (١ / ٧٠) وقال غيره – أي غير الأصمعي –: بل أَرَادَ: إِنِّي أثبت فِي الشدائد ثُبُوت الْعود الَّذِي يحتك بِهِ الْإِبِل مَعَ كَثْرَة ترددها عَلَيْهِ. وانظر: تهذيب اللغة (٣ / ٢٤٩)

(١) قال ابن الأثير: الرُّجْبَةُ: هُوَ أَنْ تُعمْد النَّخْلة الكريمةُ بِبناءٍ مِنْ حِجَارَةٍ أَوْ خَشَبٍ إِذَا خِيفَ عَلَيْهَا لِطُولِها وكَثْرَةِ حَمْلِها أَنْ تَقَعَ. ورَجَّبْتُهَا فَهِيَ مُرَجَّبَةٌ. والعُذَيقُ: تَصْغِيرُ العَذْق بِالْفَتْحِ، وَهِيَ النخلةُ، وَهُوَ تصغيرُ تَعظِيم، وَقَدْ يكُونُ تَرْجِيبُهَا بِأَنْ يُجعَلَ حَولَها شَوكٌ لِئلا يُرْقَى إِلَيْهَا، وَمِنَ التَّرْجِيب أَنْ تُعمْد بِخَشَبَةٍ ذاتِ شُعْبَتَين. وَقِيلَ: أَرَادَ بِالتَّرْجِيبِ التَّعظِيمَ. يُقَالُ رَجَبَ فُلان مَوْلاه: أَيْ عَظَّمه. وَمِنْهُ سُمِّى شهرُ رَجَب، لِأَنَّهُ كَانَ يُعظَّم. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢ / ١٩٧)

وقد بيّن القاضي عياض وجه الشَّبَه على كلا التفسيرين اللذين ذكرهما ابن الأثير، فقال: وَقَوله هَذَا اسْتِعَارَة، شبّه نَفسه بالنخلة الْكَرِيمَة الَّتِي يبْنى حولهَا بِنَاء من حِجَارَة وَذَلِكَ الْبناء هُوَ الترجيب واسْمه الرجبة بِضَم الرَّاء وَسُكُون الْجِيم. وقال أيضا: وَقيل يوضع الشوك حولهَا – أي النخلة – لئلا يدنو مِنْهُ آكل، فَشبه نَفسه بذلك لما عِنْده من قوم يمنعونه ويحمونه وعشيرة تشُدُّه وترفده. انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١ / ٢٨٢)

وفسّره الزمخشري في الفائق في غريب الحديث (١ / ٢٠١) بقوله: وَأَنا فِي كَثْرَة التجارب وَالْعلم بموارد الْأَحْوَال فِيهَا وَفِي أَمْثَالهَا ومصادرها كالنخلة الْكَثِيرَة الْحمل. وقال ابن الجوزي في كشف المشكل (١ / ٧٠): وَأَرَادَ: أَنِّي مُعظم فِي النُّفُوس، أصلح للاهتمام بِي.

(٢) وفي رواية البزّار (١ / ٣٠١) فَقَامَ حُبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ فَقَالَ : أَنَا جُذَيْلُهَا الْمُحَكَّكُ ، وَعُذَيْقُهَا الْمُرَجَّبُ ، مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، وَإِلَّا أَعَدْنَا الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ جَذَعَةً، فَقُلْتُ – القائل هو عمر – : إِنَّهُ لَا يَصْلُحُ سَيْفَانِ فِي غِمْدٍ وَاحِدٍ، وَلَكِنْ مِنَّا الْأُمَرَاءُ وَمِنْكُمُ الْوُزَرَاءُ.

وَنَزَوْنَا[٤] عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، فَقُلْتُ: قَتَلَ اللهُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ[١]، .....

قال الخطابي: الْحَامِلُ لِلْقَائِلِ " مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ " أَنَّ الْعَرَبَ لَمْ تَكُنْ تَعْرِفُ السِّيَادَةَ عَلَى قَوْمٍ إِلَّا لِمَنْ يَكُونُ مِنْهُمْ ، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَبْلُغُهُ حُكْمُ الْإِمَارَةِ فِي الْإِسْلَامِ وَاخْتِصَاصُ ذَلِكَ بِقُرَيْشٍ ، فَلَمَّا بَلَغَهُ أَمْسَكَ عَنْ قَوْلِهِ وَبَايَعَ هُوَ وَقَوْمُهُ أَبَا بَكْرٍ . انظر: فتح الباري (١٢ / ١٥٩)

(١) الفرَق هو الخوف والفزع، يقال: فرِقَ يفرَقُ فرَقا. انظر: تهذيب اللغة (٩ / ٩٩) والنهاية في غريب الحديث والأثر (٣ / ٤٣٨)

(٢) قال ابن حجر في فتح الباري (١٢ / ١٥٨): فِيهِ رَدٌّ عَلَى قَوْلِ الدَّاوُدِيِّ فِيمَا نَقَلَهُ ابْنُ التِّينِ عَنْهُ حَيْثُ أَطْلَقَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَعَ أَبِي بَكْرٍ حِينَئِذٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ إِلَّا عُمَرُ وَأَبُو عُبَيْدَةَ، وَكَأَنَّهُ اسْتَصْحَبَ الْحَالَ الْمَنْقُولَةَ فِي تَوَجُّهِهِمْ، لَكِنْ ظَهَرَ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ :" وَبَايَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ " بَعْدَ قَوْلِهِ :" بَايَعْتُهُ " أَنَّهُ حَضَرَ مَعَهُمْ جَمْعٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَكَأَنَّهُمْ تَلَاحَقُوا بِهِمْ لَمَّا بَلَغَهُمْ أَنَّهُمْ تَوَجَّهُوا إِلَى الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا بَايَعَ عُمَرُ أَبَا بَكْرٍ وَبَايَعَهُ مَنْ حَضَرَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ عَلَى ذَلِكَ؛ بَايَعَهُ الْأَنْصَارُ حِينَ قَامَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ بِمَا ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ وَغَيْرُهُ.

(٣) وفي مصنف ابن أبي شيبة (٢٠ / ٤٧٨) " قَالَ – أي عمر – ثُمَّ قُلْتُ : يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ، يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ ، إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَعْدِهِ { ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ } أَبُو بَكْرٍ السِّبَّاقُ الْمَتِينُ ، ثُمَّ أَخَذْتُ بِيَدِهِ وَبَادَرَنِي رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَضَرَبَ عَلَى يَدِهِ قَبْلَ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِهِ ، ثُمَّ ضَرَبْتُ عَلَى يَدِهِ وَتَتَابَعَ النَّاسُ.

قال ابن حجر: وَالرَّجُلُ الْمَذْكُورُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ وَالِدُ النُّعْمَانِ. انظر: فتح الباري (١٢ / ١٥٩)

وفي سنن النسائي برقم (٧٧٧) من حديث عاصم بن بهدلة عن زرّ بن حبيش عن ابن مسعود قال: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتِ الْأَنْصَارُ: مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ. فَأَتَاهُمْ عُمَرُ فَقَالَ:" أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَيُّكُمْ تَطِيبُ نَفْسُهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ؟ " قَالُوا نَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ نَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ.

(٤) أي: وثبنا ووقعنا عليه، وإنما كان ذلك للازدحام. يُقَالُ: نَزَوْتُ عَلَى الشَّيْءِ أَنْزُو نَزْواً، إِذَا وَثَبْتَ عَلَيْهِ، وَقَدْ يَكُونُ فِي الْأَجْسَامِ وَالْمَعَانِي. وعلى هذا فإنه قد يكون وقوعا

حقيقيا بمعنى أنهم وطئوا عليه من شدة الزحام، وقد يكون معنويا بمعنى أنهم تجاوزوه ووثبوا عليه في شأن الخلافة بعدما حصل التشاور بينهم. والله أعلم.

انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (١ / ٧١) والنهاية في غريب الحديث والأثر (٥ / ٤٤)

(١) وفي مصنف ابن أبي شيبة (٢٠ / ٥٧٨) من حديث محمد بن إسحاق عن عبدالله بن أبي بكر عن الزهري " وَمِيلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ النَّاسُ: قُتِلَ سَعْدٌ، فَقُلْتُ: اقْتُلُوهُ قَتَلَهُ اللهُ ".

وهذه الجملة قد يستشكلها البعض، فظاهرها دعاءٌ من عمر رضي الله عنه على صحابي جليل وهو سعد بن عبادة رضي الله عنه، ولتوجيه هذا الإشكال يقال: هناك مسلكان في تفسير هذه اللفظة:

المسلك الأول: تأويل هذه اللفظة. وأن المعنى: لا تبالوا به وأقبلوا على شأنكم، وهذا جارٍ على مذهب المطابقة للفظ الأنصاري لما قال: قتلتم سعداً، كقوله {فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ} فسُمِّيَ الجزاء على العدوان عدوانا، وإنما هو جزاء ومكافأة وليس بعدوان في الحقيقة.

أو يكون المعنى: اجعلوه كمن قُتِل، واحسُبوه في عِداد من مات وهلك، أي: لا تعتدُّوا بمشهده ولا تُعرِّجوا على قوله. انظر: غريب الحديث للخطابي (٢ / ١٢٨)

أو يكون معنى القتل هنا؛ الدفع. أي: دفع الله شرّه. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤ / ١٣)

قلت: ومجيء القتل بمعنى الدفع؛ وارد في كلام العرب ومنه ما جاء في حديث ردّ المارّ بين يدي المصلي، وفيه " فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ " قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢ / ٢٧٤): فَالْمُقَاتَلَةُ هُنَا الْمُدَافِعَةُ، وَأَحْسَبُهُ كَلَامًا خَرَجَ عَلَى التَّغْلِيظِ، وَلِكُلِّ شَيْءٍ حَدٌّ، وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا يُقَاتِلُهُ بِسَيْفٍ وَلَا يَبْلُغُ بِهِ مَبْلَغًا يُفْسِدُ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ صَلَاتَهُ، وَفِي إِجْمَاعِهِمْ عَلَى هَذَا مَا يُبَيِّنُ لَكَ الْمُرَادَ بِمَعْنَى الْحَدِيثِ.

المسلك الثاني: الاعتذار لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وذلك بأن يقال: إنَّ عمر رضي الله عنه قال ذلك في حالة غضب، ولم يقصد حقيقة الدعاء، وهو بشر غير

معصوم، فوقوع مثل هذا منه في موقف حاسم كموقف البيعة واردٌ، خاصةً مع ما عُـرف عنه رضي الله عنه من قوته في الحق وشِدّته في دين الله.

موقف سعد بن عبادة رضي الله عنه من بيعة أبي بكر رضي الله عنه.

وقفت على رواية مهمة أخرجها أحمد في المسند (١ / ١٩٨) قال فيهـا: حَـدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَوْدِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الـرَّحْمَنِ، قَالَ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... فذكر وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقبيل أبي بكر له بعد وفاته إلى أن قال: فَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَتَقَاوَدَانِ حَتَّى أَتَـوْهُمْ – أي الأنصار –، فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا أُنْزِلَ فِي الْأَنْصَارِ وَلا ذَكَرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ شَأْنِهِمْ، إِلَّا وَذَكَرَهُ، وَقَالَ: وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَـلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا، وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَادِيًا، سَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ ". وَلَقَـدْ عَلِمْتَ يَا سَعْدُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ، وَأَنْتَ قَاعِدٌ: " قُـرَيْشٌ وُلاةُ هَـذَا الْأَمْرِ، فَبَرُّ النَّاسِ تَبَعٌ لِبَرِّهِمْ، وَفَاجِرُهُمْ تَبَعٌ لِفَاجِرِهِمْ ". قَالَ: فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: صَدَقْتَ، نَحْـنُ الْوُزَرَاءُ، وَأَنْتُمُ الْأُمَرَاءُ.

وهذه الرواية رجال إسنادها موثقون إلا أنها مُرسلة، فإنّ حميد بـن عبـدالرحمن – وهو الحميري البصري – تابعي ثقة، روى عن ابن عباس وابـن عمـر وأبـي هريـرة وذكروا أنه روى عن علي، ولم تذكر له رواية عن أبي بكر رضي الله عنهم جميعا.

انظر: الطبقات الكبرى (٧ / ١٠٧) والتاريخ الكبير (٢ / ٣٦٤) وتهذيب التهذيب (١ / ٤٩٧)

قال ابن تيمية معلقا على هذه الرواية: فَهَذَا مُرْسَلٌ حَسَنٌ وَلَعَلَّ حُمَيْدًا أَخَذَهُ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ شَهِدُوا ذَلِكَ، وَفِيهِ فَائِدَةٌ جَلِيلَةٌ جِدًّا، وَهِيَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ نَزَلَ عَنْ مَقَامِهِ الْأَوَّلِ فِي دَعْوَى الْإِمَارَةِ، وَأَذْعَنَ لِلصِّدِّيقِ بِالْإِمَارَةِ، فَرَضِيَ اللَّهُ عَـنْهُمْ أَجْمَعِـينَ. انظـر: منهاج السنة (١ / ٥٣٧)

فهذه الرواية إن صحّت فهي تبيّن أن سعد بن عبادة رضي الله عنه قد دخل فيما دخل فيه الناس، وبايع أبا بكر كما بايعه الأنصار.

قَالَ عُمَرُ: وَإِنَّا وَاللهِ مَا وَجَدْنَا فِيمَا حَضَرْنَا مِنْ أَمْرٍ أَقْوَى مِنْ مُبَايَعَةِ أَبِي بَكْرٍ(١)، خَشِينَا إِنْ فَارَقْنَا الْقَوْمَ وَلَمْ تَكُنْ بَيْعَةٌ: أَنْ يُبَايِعُوا رَجُلًا مِنْهُمْ بَعْدَنَا، فَإِمَّا بَايَعْنَاهُمْ عَلَى مَا لَا نَرْضَى، وَإِمَّا نُخَالِفُهُمْ فَيَكُونُ فَسَادٌ (٢)، فَمَنْ بَايَعَ

---

(١) قال ابن بطال: يعني في قطع الخلاف، وبرضى الجماعة به، وإقرارهم بفضله. انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨ / ٤٦٥)

وقال ابن حجر: أَيْ حَضَرْنَا فِي تِلْكَ الْحَالَةِ أُمُورًا فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا أَقْوَى مِنْ سَابِقَةِ أَبِي بَكْرٍ ، وَالْأُمُورُ الَّتِي حُضِرَتْ حِينَئِذٍ الِاشْتِغَالُ بِالْمُشَاوَرَةِ وَاسْتِيعَابُ مَنْ يَكُونُ أَهْلًا لِذَلِكَ ، وَجَعَلَ بَعْضُ الشُّرَّاحُ مِنْهَا الِاشْتِغَالَ بِتَجْهِيزِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَدَفْنِهِ ، وَهُوَ مُحْتَمَلٌ لَكِنْ لَيْسَ فِي سِيَاقِ الْقِصَّةِ إِشْعَارٌ بِهِ ، بَلْ تَعْلِيلُ عُمَرَ يُرْشِدُ إِلَى الْحَصْرِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالِاسْتِخْلَافِ . انظر: فتح الباري (١٢ / ١٦٠)

وقال القسطلاني: لأنّ إهمال أمر المبايعة كان يؤدي إلى الفساد الكليّ، وأما دفنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فكان العباس وعليٌّ وطائفةٌ مباشرين لذلك. انظر: إرشاد الساري (١٠ / ٢٥)

(٢) وفي صحيح ابن حبان (٢ / ١٥٨) " فَلَا يَغْتَرَّنَّ امْرُؤٌ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ فَلْتَةً فَتَمَّتْ، فَقَدْ كَانَتْ فَلْتَةً، وَلَكِنَّ اللَّهَ وَقَى شَرَّهَا، أَلَا وَإِنَّهُ لَيْسَ فِيكُمُ الْيَوْمَ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ ... فَبَايَعْنَا أَبَا بَكْرٍ جَمِيعًا، وَرَضِينَا بِهِ ".

فائدة: اعلم أنّ البيعة المذكورة هنا في هذه الرواية المطوّلة هي بيعة السقيفة، وهي التي كانت في يوم وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانت بحضور بعض المهاجرين وعامّة الأنصار، ولمزيد تأكيد شأن هذه البيعة، فقد بايع الناسُ أبا بكر رضي الله عنه من الغد بيعةً عامةً في المسجد، روى البخاري عن الزهري قال: أخبرني أنس بن مالك رضي الله عنه:" أَنَّهُ سَمِعَ خُطْبَةَ عُمَرَ الآخِرَةَ حِينَ جَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ، وَذَلِكَ الغَدَ مِنْ يَوْمٍ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَتَشَهَّدَ وَأَبُو بَكْرٍ صَامِتٌ لاَ يَتَكَلَّمُ، قَالَ: كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَعِيشَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى يَدْبُرَنَا،- يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ آخِرَهُمْ -، فَإِنْ يَكُ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم قَدْ مَاتَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ نُورًا تَهْتَدُونَ بِهِ، هَدَى اللَّهُ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، ثَانِيَ اثْنَيْنِ، فَإِنَّهُ أَوْلَى المُسْلِمِينَ بِأُمُورِكُمْ، فَقُومُوا فَبَايِعُوهُ، وَكَانَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ قَدْ

رَجُلًا عَلَى غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يُتَابَعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ، تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلَا.(١)

وأخرجه بنحوه البزار في مسنده من حديث أبي مِعشَر عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ مَوْلَى غُفْرَةَ قالا: قَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ مَالٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَقَالَ : مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَةٌ فَلْيَأْتِ فَلْيَأْخُذْهُ ... إلى أن ذكر خطبة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفيها: حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ السَّنَةِ الَّتِي حَجَّ فِيهَا قَالَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ : لَوْ قَدْ مَاتَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَقَمْنَا فُلَانًا ، يَعْنُونَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ وَقَالُوا ، كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةً فَأَرَادَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بِمِنًى فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ هَذَا الْمَجْلِسَ يَغْلِبُ عَلَيْهِ غَوْغَاءُ النَّاسِ وَهُمْ لَا يَحْتَمِلُونَ كَلَامَكَ ، فَأَمْهِلْ أَوْ أَخِّرْ حَتَّى تَأْتِيَ أَرْضَ الْهِجْرَةِ حَيْثُ أَصْحَابُكَ وَدَارُ الْإِيمَانِ وَالْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ فَتَكَلَّمْ بِكَلَامِكَ أَوْ فَتَتَكَلَّمُ فَيُحْتَمَلَ كَلَامُكَ ، قَالَ : فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَخَرَجَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ: قَدْ بَلَغَنِي مَقَالَةُ قَائِلِكُمْ : لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ أَوْ لَوْ قَدْ مَاتَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَقَمْنَا فُلَانًا فَبَايَعْنَاهُ ، وَكَانَتْ إِمَارَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةً، أَجَلْ وَاللهِ لَقَدْ كَانَتْ فَلْتَةً ،

بَايَعُوهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الْعَامَّةِ عَلَى الْمِنْبَرِ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ لِأَبِي بَكْرٍ يَوْمَئِذٍ: اصْعَدِ الْمِنْبَرَ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى صَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَبَايَعَهُ النَّاسُ عَامَّةً ".

انظر: صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب الاستخلاف، برقم (٧٢١٩)

قلت: وبهذا يزول الإشكال الذي قد يستشكله بعضهم، حينما يقرأ في الروايات أن بيعة أبي بكر كانت فلتة، علمًا أنه قد تقدّم توجيه هذه اللفظة وبيان المراد منها.

(١) سيأتي تخريجه موسَّعا وذكر طرقه في الفصل الذي يليه.

وَمِنْ أَيْنَ لَنَا مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ نَمُدُّ أَعْنَاقَنَا إِلَيْهِ كَمَا نَمُدُّ أَعْنَاقَنَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَأَى رَأْيًا فَرَأَيْتُ أَنَا رَأْيًا، رَأَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَقْسِمَ بِالسَّوِيَّةِ وَرَأَيْتُ أَنَا أَنْ أُفَضِّلَ، فَإِنْ أَعِشْ إِلَى هَذِهِ السَّنَةِ فَسَأَرْجِعُ إِلَى رَأْيِ أَبِي بَكْرٍ فَرَأْيُهُ خَيْرٌ مِنْ رَأْيِي، إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رُؤْيَا وَمَا أَرَى ذَاكَ إِلَّا عِنْدَ اقْتِرَابِ أَجَلِي، رَأَيْتُ كَأَنَّ دِيكًا أَحْمَرَ نَقَرَنِي ثَلَاثَ نَقَرَاتٍ، فَاسْتَعْبَرَتْ أَسْمَاءُ فَقَالَتْ: يَقْتُلُكَ عَبْدٌ أَعْجَمِيٌّ، فَإِنْ أَهْلَكَ فَإِنَّ أَمْرَكُمْ إِلَى هَؤُلَاءِ السِّتَّةِ الَّذِي تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ: عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ ، وَطَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ ، وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ ، وَإِنْ عِشْتُ فَسَأَعْهَدُ عَهْدًا لَا تَهْلِكُوا، أَلَا ثُمَّ إِنَّ الرَّجْمَ قَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، وَلَوْلَا أَنْ تَقُولُوا كَتَبَ عُمَرُ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ لَكَتَبْتُهُ[1] قَدْ قَرَأْنَا فِي كِتَابِ اللهِ: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالًا مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ، ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى الْعَمَّةِ وَابْنَةِ الْأَخِ فَمَا جَعَلْتُهُمَا وَارِثَيْنِ وَلَا يَرِثَا، وَإِنْ أَعِشْ فَسَأَفْتَحُ لَكُمْ مِنْهُ طَرِيقًا تَعْرِفُونَهُ، وَإِنْ أَهْلِكْ فَاللهُ خَلِيفَتِي وَتَخْتَارُونَ رَأْيَكُمْ، إِنِّي قَدْ دَوَّنْتُ الدِّيوَانَ وَمَصَّرْتُ الْأَمْصَارَ وَإِنَّمَا أَتَخَوَّفُ عَلَيْكُمْ أَحَدَ رَجُلَيْنِ، رَجُلٌ تَأَوَّلَ الْقُرْآنَ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ فَيُقَاتِلُ عَلَيْهِ،

---

(١) قال أبو جعفر الطحاوي في توجيه مُشكِل هذه اللفظة:" قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ الرَّجْمَ مِمَّا أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ، وَكَانَ هَذَا عِنْدَنَا مِنْ جِنْسِ مَا قَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ منا في كتابنا هَذَا مِمَّا أُنْزِلَ قُرْآنًا، فَوَقَفَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ نُسِخَ فَأُخْرِجَ مِنْ الْقُرْآنِ فَلَمْ يَقِفْ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ مَا قَالَ لِهَذَا الْمَعْنَى، وَوَقَفَ عَلَى ذَلِكَ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَلَمْ يَكْتُبُوهَا فِي الْقُرْآنِ لِعِلْمِهِمْ أَنَّ النَّسْخَ قَدْ لَحِقَهَا فَأُخْرِجَتْ مِنْ الْقُرْآنِ فَأُعِيدَتْ إِلَى السُّنَّةِ ". انظر: شرح مشكل الآثار (٥ / ٣٠٤)

وَرَجُلٌ يَرَى أَنَّهُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْ صَاحِبِهِ فَيُقَاتِلْ عَلَيْهِ. تَكَلَّمَ بِهَذَا الْكَلَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَاتَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ ".

قال البزّار: وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رُوِيَ نَحْوُ كَلَامِهِ عَنْ عُمَرَ فِي صِفَةِ مَقْتَلِهِ مِنْ وُجُوهٍ، وَلَا نَعْلَمُ رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا التَّمَامِ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ.(١)

وأخرج عبدالرزاق في المصنف من حديث معمر عَنِ ابْنِ جُدْعَانَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مِهْرَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مُنَادِيًا فَنَادَى أَنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ:" يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تُخْدَعُنَّ عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ، فَإِنَّهَا قَدْ نَزَلَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَرَأْنَاهَا،

---

(١) أخرجه البزار في مسنده (١ / ٤٠٧) برقم:(٢٨٦) (مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه) وفي إسناده أبو معشر: نجيح بن عبد الرحمن السندي، وهو صدوق، وفي حديثه ضعف، وله مناكير. قال أحمد: صدوق لا يقيم الإسناد، وقال ابن معين : ليس بالقوي، وقال ابن عدي: يكتب حديثه مع ضعفه.

وقد احتمل الأئمة من روايته ما كان متعلقا بالمغازي، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم ، سمعت أبي، وذكر " مغازي " أبي معشر، فقال: كان أحمد بن حنبل يرضاه، ويقول: كان بصيرا بالمغازي.

ولعلّ هذه الرواية من هذا القبيل، خصوصا أنها تعضد ما جاء في الرواية السابقة ولا تعارضها.

انظر: التاريخ الكبير (٨ / ١١٤) والكامل في الضعفاء (٨ / ٣١١) وتهذيب الكمال (٢٩ / ٣٢٢)

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦ / ٣): في الصحيح طرفٌ منه، رواه البزّار وفيه أبو معشر نجيح، ضعيف يُعتبَر بحديثه.

وَلَكِنَّهَا ذَهَبَتْ فِي قُرْآنٍ كَثِيرٍ ذَهَبَ مَعَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[١]، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رَجَمَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدْ رَجَمَ، وَرَجَمْتُ بَعْدَهُمَا، وَإِنَّهُ سَيَجِيءُ قَوْمٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يُكَذِّبُونَ بِالرَّجْمِ، وَيُكَذِّبُونَ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَيُكَذِّبُونَ بِالشَّفَاعَةِ، وَيُكَذِّبُونَ بِالْحَوْضِ، وَيُكَذِّبُونَ بِالدَّجَّالِ، وَيُكَذِّبُونَ بِعَذَابِ الْقَبْرِ، وَيُكَذِّبُونَ بِقَوْمٍ يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَمَا أُدْخِلُوهَا ".[٢]

---

(١) المقصود هنا في قول عمر رضي الله عنه " وَلَكِنَّهَا ذَهَبَتْ فِي قُرْآنٍ كَثِيرٍ ذَهَبَ مَعَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أنّ آية الرجم هي من الآيات المنسوخة لفظا، والباقية حكما، ويدلُّ على ذلك بقية كلامه رضي الله عنه حيث قال: " وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رَجَمَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدْ رَجَمَ، وَرَجَمْتُ بَعْدَهُمَا....الخ " فلو كان حكم الرجم منسوخا أيضا لما رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما رجم بعده أبو بكر وعمر رضي الله عنهما.

ويزيد هذا المعنى إيضاحا وبيانا أيضا؛ الرواية السابقة، والتي قال فيها عمر: "إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ آيَةَ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا، رَجَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ " فكلامه واضحٌ هنا في أنّ المقصود هو نسخ آية الرجم لفظا، وبقاؤها حُكْما، ولهذا قال: ورجمنا بعده.

وأبعد من هذا الفهم وأشنع، من زعم من الروافض أنّ شيئا من القرآن ضاع وذهب أو أُخفيَ، استنادا إلى هذه الرواية وهذا يتعارض قطعا مع قوله تعالى: (إنا نحن نزّلنا الذكر وإنا له لحافظون)

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧ / ٣٣٠) برقم: (١٣٣٦٤) (كتاب الطلاق ، باب الرجم والإحصان) وأحمد في المسند (١ / ٥٨) برقم: (١٥٨) (مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه) من حديث علي بن زيد بن جدعان عن يوسف بن مهران عن ابن عباس رضي الله عنهما به.

وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان البصري، مختلف فيه، وخلاصة أقوال الأئمة فيه أنه صدوق كثير الحديث، وفي حفظه سوء، وفي حديثه لين، وكان يتشيّع. قال ابن سعد:

كان كثير الحديث وفيه ضعف ولا يحتج به. وقال ابن معين: ليس بذاك القوي. وفي رواية الدوري عنه قال: ليس بشيء. وقال في موضع آخر: ليس بحجة. وقال أحمد: علي بن زيد بن جدعان ليس هو بالقوي، روى عنه الناس. وفي موضع آخر قال: ليس بشيء. وفي رواية حنبل عنه أنه قال: علي بن زيد ضعيف الحديث. وقال أبو حاتم: ليس بقوي يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال ابن حبان: يهم ويخطئ، فكثر ذلك منه، فاستحق الترك. وقال الذهبي: أحد الحفاظ، وليس بالثبت.

انظر: الجرح والتعديل (٦ / ١٨٧) وتهذيب الكمال (٢٠ / ٤٥٣) والكاشف (٣ / ٤٤٥) وتهذيب التهذيب (٣ / ١٦٤)

وفي إسناده أيضا يوسف بن مِهران البصري، وثّقه ابن سعد وأبو زرعة، وقال أبو حاتم: يُكتَب حديثه ويُذاكَر به. وقال أحمد وأبو حاتم: لا نعرف أحدا روى عنه إلا علي بن زيد.

انظر: الجرح والتعديل (٩ / ٢٢٩) وتهذيب الكمال (٣٢ / ٤٦٣) والكاشف (٤ / ٥٤٩)

وما جاء في هذه الرواية – على ما فيها من الكلام في رواية علي بن زيد – من الحديث عن حدّ الرجم؛ موافقٌ للرواية الأولى المطوّلة عن عمر رضي الله عنه والتي أخرجها البخاري في صحيحه.

وفي هذه الرواية زيادةُ ذِكرِ تكذيبِ أقوامٍ بأمورٍ أخرى بحجة عدم مجيئها في القرآن صراحةً، كالدجال وعذاب القبر وخروج عصاة الموحدين من النار وبعض أشراط الساعة، ويظهر لي أنّ هذه الأمور المذكورة لم ينصّ عليها عمر رضي الله عنه في خطبته، إذ لو ذكرها في خطبته تلك؛ لنُقِلت لنا في الرواية الطويلة المتقدمة والتي اتفق على سياقها جُلُّ الرواة الأثبات، فلعله مما ذكره عمر رضي الله عنه في موضعٍ آخر فأُلحق بالروايةِ لوجود شيءٍ من المناسبة، أو أنه من كلام ابن عباسٍ رضي الله عنهما فأُدرِجَ خطأً في كلام عمر رضي الله عنه، خاصةً مع ما وُصِف به علي بن زيد من وجود الوهم والخطأ في حديثه كما ذكر ابن حبان، والله أعلم.

وأخرج مالك في الموطأ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: لَمَّا صَدَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ مِنًى، أَنَاخَ بِالْأَبْطَحِ[1]، ثُمَّ كَوَّمَ كَوْمَةً بَطْحَاءَ[2]، ثُمَّ طَرَحَ عَلَيْهَا رِدَاءَهُ وَاسْتَلْقَى، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ كَبِرَتْ سِنِّي، وَضَعُفَتْ قُوَّتِي، وَانْتَشَرَتْ رَعِيَّتِي؛ فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُضَيِّعٍ وَلَا مُفَرِّطٍ، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ سُنَّتْ لَكُمُ السُّنَنُ، وَفُرِضَتْ لَكُمُ الْفَرَائِضُ، وَتُرِكْتُمْ عَلَى الْوَاضِحَةِ، إِلَّا أَنْ تَضِلُّوا بِالنَّاسِ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَضَرَبَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى[3]، ثُمَّ قَالَ: إِيَّاكُمْ أَنْ تَهْلِكُوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ، أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ لَا نَجِدُ حَدَّيْنِ فِي كِتَابِ اللهِ، فَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللهِ وَرَجَمْنَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: زَادَ عُمَرُ

---

(١) الأبطح: موضع بمكة المكرمة يضاف إليها وإلى منى أيضا، وأصله في اللغة كُلُّ مَسِيلِ ماءٍ فيه دِقاق الحصى، وقال ابن دريد: الأبطح والبطحاء الرمل المنبسط على وجه الأرض. وقال أبو زيد: الأبطح أثر المسيل ضيّقا كان أو واسعا.

قال ياقوت: وهو المحصّب، وهو خيف بني كنانة. وهو اليوم يقع في حي المعابدة بمكة المكرمة. انظر: معجم البلدان (١ / ٧٤) والمعالم الأثيرة في السنة والسيرة (١٦)

(٢) " كوّم " أي: جمع " كَومةً " بِفَتْحِ الْكَافِ وَضَمِّهَا، أي: قطْعَةً " بطحاء" أي: من صغار الحصى والرمل. انظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٤ / ٢٣١)

(٣) قال الزرقاني في شرحه على الموطأ (٤ / ٢٣١): أي: أَسَفًا وَتَعَجُّبًا مِمَّنْ يَقَعُ مِنْهُ ضَلَالٌ بَعْدَ هَذَا الْبَيَانِ الْبَالِغِ.

بْنُ الْخَطَّابِ فِي كِتَابِ اللهِ، لَكَتَبْتُهَا[١] (الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ) فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا. [٢]

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ[٣]: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: فَمَا انْسَلَخَ ذُو الْحِجَّةِ حَتَّى قُتِلَ عُمَرُ رَحِمَهُ اللهُ .

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: قَوْلُهُ: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ، يَعْنِي: الثَّيِّبَ وَالثَّيِّبَةَ، فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ.

---

(١) قال ابن عبدالبر في التمهيد (٢٣ / ٩٩):" وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ آيَةَ الرَّجْمِ مِمَّا نُسِخَ خَطُّهُ مِنَ الْقُرْآنِ، وَلَمْ يَكْتُبْهُ عُثْمَانُ فِي الْمُصْحَفِ، وَلَا جَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ فِي الصُّحُفِ ".

(٢) أخرجه مالك في "الموطأ" (١ / ١٢٠٣) برقم: (٣٠٤٤ / ٦٣١) (كتاب الرجم والحدود ، ما جاء في الرجم) وأحمد في "مسنده" (١ / ٨٨) برقم: (٢٥٥) و (١ / ١٠٤) برقم: (٣٠٨) (مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه) والترمذي في "جامعه" (٣ / ١٠١) برقم: (١٤٣١) (أبواب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في تحقيق الرجم) وغيرهم من طرق عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه . وقال الترمذي: حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عُمَرَ.

(٣) هو: يحيى بن سعيد النجّاري الأنصاري، أحد أكابر الفقهاء الحفاظ الثقات الأثبات، روى عن: أنس بن مالك والسائب بن يزيد وابن المسيب وابن شهاب الزهري وغيرهم، وروى عنه: مالك وابن أبي ذئب وشعبة وسفيان الثوري وغيرهم، وكان له جلالة وقدر عظيم عند أهل المدينة في زمانه.

انظر: سير أعلام النبلاء (٥ / ٤٦٨)

الفصل الثاني: تخريج خطبة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وذِكرُ بعض الفوائد الحديثية

هذا الحديث وهو خطبة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد رُوِيَ في كتب السنة من أوجه ثلاثة مطوّلةً ومختصرة.

فالوجه الأول: من طريق عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس عن عمر .

أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٦٨) برقم: (٦٨٢٩) (كتاب الحدود وما يحذر من الحدود ، باب الاعتراف بالزنا)

ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١١٦) برقم: (١٦٩١) (كتاب الحدود ، باب رجم الثيب فِي الزنى)

والنسائي في "الكبرى" (٦ / ٤١٠) برقم: (٧١١٨) (كتاب الرجم ، تثبيت الرجم)

وابن ماجه في "سننه" (٣ / ٥٨٨) برقم: (٢٥٥٣) (أبواب الحدود ، باب الرجم)

والبيهقي في "السنن الكبرى" (٨ / ٢١١) برقم: (١٧٠١١) (كِتَابُ الْحُدُودِ ، بَابُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ السَّبِيلَ هُوَ جَلْدُ الزَّانِيَيْنِ وَرَجْمُ الثَّيِّبِ)

والبزار في "مسنده" (١ / ٢٩٩) برقم: (١٩٤) (مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه) وابن أبي شيبة في "مصنفه" (١٤ / ٥٢٨) برقم: (٢٩٣٧١) (كتاب الحدود ، فِي الزاني كم مرة يُردّ وَمَا يصنع بِهِ بعد إِقراره) كلهم من طريق: (سفيان بن عيينة) وزاد سفيان فيه في رواية النسائي وابن ماجه " وَقَدْ قَرَأْنَاهَا: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ ، وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ " وقال النسائي عَقِبَ ذكر هذه الجملة:" قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَا أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا ذَكَرَ فِي هَذَا

الْحَدِيثِ: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ غَيْرَ سُفْيَانَ وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ وَهِمَ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

- والنسائي في "السنن الكبرى" (٦ / ٤١٢) برقم: (٧١٢١) (كتاب الرجم ، تثبيت الرجم)

وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٢٠ / ٥٧٤) برقم: (٣٨١٩٨) (كتاب المغازي ، ما جاء في خلافة أبي بكر رضي الله عنه وسيرته في الردة) من طريق: (عبد الله بن أبي بكر بن محمد ابن حزم)

- والنسائي في "السنن الكبرى" (٦ / ٤١٢) برقم: (٧١٢٢) (كتاب الرجم ، تثبيت الرجم) من طريق: (عقيل بن خالد الأيلي)

- والبخاري في "صحيحه" (٥ / ٦٧) برقم: (٣٩٢٨) (كتاب مناقب الأنصار ، باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه المدينة) عن مالك وهو في "الموطأ" (١ / ١٢٠١) برقم: (٣٠٤٢ / ٦٣٠) (كتاب الرجم والحدود ، ما جاء في الرجم)

و من طريقه ابن حبان في "صحيحه" (٢ / ١٥٢) برقم: (٤١٤) (كتاب البر والإحسان ، ذكر الزجر عن الرغبة عن الآباء إذ رغبة المرء عن أبيه ضرب من الكفر)

والنسائي في "الكبرى" (٦ / ٤١١) برقم: (٧١١٩) (كتاب الرجم ، تثبيت الرجم) ، (٦ / ٤١١) برقم: (٧١٢٠) (كتاب الرجم ، تثبيت الرجم)

والدارمي في "مسنده" (٣ / ١٤٩٦) برقم: (٢٣٦٨) (كتاب الحدود ، باب في حد المحصنين بالزنا)

والبيهقي في "السنن الكبرى" (٨ / ٢١٢) برقم: (١٧٠٢٠) (كِتَابُ الْحُدُودِ ، بَابُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ جَلْدَ الْمِائَةِ ثَابِتٌ عَلَى الْبِكْرَيْنِ الْحُرَّيْنِ وَمَنْسُوخٌ عَنِ الثَّيِّبَيْنِ) ، و (٨ / ٢٣٦) برقم: (١٧١٥٠) (كِتَابُ الْحُدُودِ ، بَابُ مَنْ

وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ لَهُ أَوْ عَلَى ذَاتِ زَوْجٍ أَوْ مَنْ كَانَتْ فِي عِدَّةِ زَوْجٍ بِنِكَاحٍ أَوْ غَيْرِ نِكَاحٍ مَعَ الْعِلْمِ بِالتَّحْرِيمِ)

وأحمد في "مسنده" (١ / ٩٦) برقم: (٢٨٢) و (١ / ١٢٨) وبرقم: (٣٩٨) (مسند أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه) والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٥ / ٣٠٢) برقم: (٢٠٥٧) و برقم: (٢٠٥٨) وبرقم: (٢٠٥٩) (باب بيان مُشكِل ما رُوِيَ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنّ الرجم مما أنزله الله تعالى في كتابه)

- والبخاري في "صحيحه" (٥ / ٨٦) برقم: (٤٠٢١) (كتاب المغازي) و(٩ / ١٠٣) برقم: (٧٣٢٣) (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب ما ذَكَرَ النبيُّ وحضَّ على اتفاق أهل العلم)

والترمذي في "جامعه" (٣ / ١٠١) برقم: (١٤٣٢) (أبواب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ، باب ما جاء في تحقيق الرجم) وأحمد في "مسنده" (١ / ١١٢) برقم: (٣٣٧) (مسند أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه) وعبد الرزاق في "مصنفه" (٥ / ٤٣٩) برقم: (٩٧٥٨) (كتاب المغازي ، بيعة أبي بكر رضي الله تعالى عنه في سقيفة بني ساعدة) و (٧ / ٣١٥) برقم: (١٣٣٢٩) (كتاب الطلاق ، باب الرجم والإحصان) و (٩ / ٥٠) برقم: (١٦٣١١) (كتاب الولاء ، باب من ادعى إلى غير أبيه) من طريق: (معمر بن راشد)

- وابن حبان في "صحيحه" (٢ / ١٤٥) برقم: (٤١٣) (كتاب البر والإحسان ، ذكر الزجر عن أن يرغب المرء عن آبائه إذ استعمال ذلك ضرب من الكفر) وأبو داود في "سننه" (٤ / ٢٥٠) برقم: (٤٤١٨) (كتاب الحدود ، باب في الرجم) من طريق: (هُشَيم بن بشير)

- والبخاري في "صحيحه" (٥ / ٦٧) برقم: (٣٩٢٨) (كتاب مناقب الأنصار ، باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه المدينة) ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١١٦) برقم: (١٦٩١) (كتاب الحدود ، باب رجم الثيب فِي الزنى) والنسائي في "السنن الكبرى" (٦ / ٤١١) برقم: (٧١٢٠) (كتاب الرجم ، تثبيت الرجم) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٨ / ٢١٠) برقم: (١٧٠١٠) (كِتَابُ الْحُدُودِ ، بَابُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ السَّبِيلَ هُوَ جَلْدُ الزَّانِيَيْنِ وَرَجْمُ الثَّيِّبِ) والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٥ / ٣٠٢) برقم: (٢٠٥٨) (باب بيان مشكل ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن الرجم مما أنزله الله تعالى في كتابه) من طريق: (يونس بن يزيد الأيلي)

- والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٥ / ٣٠٣) برقم: (٢٠٥٩) (باب بيان مشكل ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن الرجم مما أنزله الله تعالى في كتابه) من طريق: (صالح بن كيسان) كلهم (سفيان بن عيينة و عبد الله بن أبي بكر بن محمد ابن حزم و عقيل بن خالد الأيلي و مالك بن أنس و معمر بن راشد وهُشَيم بن بشير و يونس بن يزيد الأيلي وصالح بن كيسان) عن (محمد بن شهاب الزهريّ)

- والنسائي في "الكبرى" (٦ / ٤٠٩) برقم: (٧١١٥) (كتاب الرجم ، تثبيت الرجم) من طريق: (شعبة بن الحجاج) عن (سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف)

كلاهما (محمد بن شهاب الزهريّ و سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف) عن (عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود)

- وأخرجه أحمد في "مسنده" (١ / ٥٨) برقم: (١٥٨) (مسند أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه)

وعبد الرزاق في "مصنفه" (٧ / ٣٣٠) برقم: (١٣٣٦٤) (كتاب الطلاق ، باب الرجم والإحصان) وابن أبي شيبة في "مصنفه" (١٤ / ٥٣٠) برقم: (٢٩٣٧٥) (كتاب الحدود ، فِي الزاني كم مرة يُردّ وَمَا يُصنَع به بعد إِقراره) من طريق: (علي بن زيد عن يوسف بن مهران البصري) وفيه زيادة ذكر التكذيب بالدجال وطلوع الشمس من مغربها وعذاب القبر والحوض والشفاعة... كلاهما (عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود و يوسف بن مهران البصري) عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

الوجه الثاني: من طريق عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف عن عمر.

أخرجه أحمد في "مسنده" (١ / ١١٧) برقم: (٣٥٨) (مسند العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم ، مسند أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه)

والنسائي في "السنن الكبرى" (٦ / ٤٠٨) برقم: (٧١١٣) (كتاب الرجم ، تثبيت الرجم) و (٦ / ٤٠٩) برقم: (٧١١٤) (كتاب الرجم ، تثبيت الرجم) و (٦ / ٤١٠) برقم: (٧١١٦) (كتاب الرجم ، تثبيت الرجم) ، (٦ / ٤١٠) برقم: (٧١١٧) (كتاب الرجم ، تثبيت الرجم)

والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٥ / ٣٠٣) برقم: (٢٠٦٠) (باب بيان مشكل ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن الرجم مما أنزله الله تعالى في كتابه) من طريق: (شعبة عن سعد بن إبراهيم)

- وأحمد في "مسنده" (١ / ٧٢) برقم: (٢٠٢) (مسند العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم ، مسند أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه) من طريق:(هُشيم عن الزهريّ)

كلاهما(سعد بن إبراهيم والزهريّ) عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف عن عمر.

الوجه الثالث: من طريق سعيد بن أبي هند عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن عمر. فلم يذكر فيه ابن عباس ولا عبد الرحمن بن عوف.

أخرجه النسائي في "السنن الكبرى" (٦ / ٤١٣) برقم: (٧١٢٣) (كتاب الرجم ، تثبيت الرجم)

ومن خلال النظر في طرق هذا الحديث يتبين لنا أنّ مداره على عبيد الله بن عبدالله بن عتبة وهو ثقة ثبت فقيه، أحد فقهاء المدينة السبعة، كان من بحور العلم روى عن ابن عباسٍ وابن عمر وأبي هريرة وعائشة والنعمان بن بشير وغيرهم، وروى عن عمر وعمار بن ياسر وعثمان بن حنيف مرسلا، وعنه الزهريّ وسعد بن إبراهيم وصالح بن كيسان وغيرهم.

انظر: الجرح والتعديل (٥ / ٣١٩) وتهذيب الكمال (١٩ / ٧٣) وسير أعلام النبلاء (٤ / ٤٧٥) وتهذيب التهذيب (٣ / ١٥) وتقريب التهذيب (٦٤٠)

وقد روي عنه على ثلاثة أوجه.

أما الوجه الأول: فهو من رواية الزهريّ وسعد بن إبراهيم عنه عن ابن عباس عن عمر، ولم يذكر فيه عبدالرحمن بن عوف.

وقد اختُلِف على الزهريّ فيه، فرواه عنه أغلب الرواة وهم سفيان بن عيينة وعبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم وعقيل بن خالد الأيلي ومالك بن أنس ومعمر بن راشد وهُشَيم بن بشير ويونس بن يزيد الأيلي وصالح بن كيسان عنه عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس عن عمر.

وخالفهم هشيم في وجهٍ آخر وهو الوجه الثاني: فرواه عنه عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس عن ابن عوف عن عمر. (فزاد فيه ذكر عبدالرحمن بن عوف)

وإذا أردنا الترجيح بين الروايتين؛ فرواية الجماعة من الثقات عن الزهريّ أرجح من رواية الواحد، خصوصا أنه قد تُكُلِّم في رواية هُشيم عن الزهريّ. قال ابن معين: سماعه من الزهريّ وهو صغير. وقال الخليلي : حافظ متقن تغير بآخر موته، أَقَلَّ الرواية عن الزهريّ، ضاعت صحيفته ، وقيل: إنه ذاكر شعبة بحديث الزهريّ ولم يكن شعبة كتب عن الزهريّ، فأخذ شعبة الصحيفة فألقاها في دجلة فكان هشيم يروي عن الزهريّ من حفظه، وكان يدلس. وقال عمرو بن عون عن هشيم: سمعت من الزهريّ نحوا من مئة حديث فلم أكتبها. وقال الحسين بن محمد بن فهم: أخبرني الهروي أن هشيما كتب عن الزهريّ صحيفة بمكة، فجاءت الريح فحملت الصحيفة فطرحتها فلم يجدوها، وحفظ هشيم منها تسعة.

انظر: الكامل في ضعفاء الرجال (٨ / ٤٥٢) وتهذيب الكمال (٣٠ / ٢٧٢) وتهذيب التهذيب (٤ / ٢٨٠)

وفي خصوص حديث السقيفة وهو حديثنا هنا، قال هشيم: وسمعت حديث السقيفة من الزهريّ، ولكني لم أحفظه. انظر: إكمال تهذيب الكمال (١٢ / ١٥٨)

وقد تابع الزهريَّ على روايته بهذا الوجه سعدُ بن إبراهيم، فيما رواه عنه شعبة. وقد اختُلِف على شعبة كذلك فرُوِيَ عنه على الوجهين كما تقدم عن الزهريّ.

ومما يرجّح الوجه الأول؛ أنه رواية الأكثر عن الزهري، وهو أيضا أحد الوجهين في رواية شعبة عن سعد بن إبراهيم. ويترجح أيضا بمتابعة يوسف

بن مهران – وقد تقدم تخريجها والحكم عليها – والتي تابع فيها عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عمر.

والوجه الثالث: رواية سعيد بن أبي هند عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عمر. وهذه الرواية مرسلة فإن عبيد الله لم يصح له سماعٌ من عمر، بل قيل إنه ولد بُعَيدَ وفاته.

انظر: سير أعلام النبلاء (٤ / ٤٧٥) وتحفة التحصيل (٣٢٧)

وقد ذكر الدارقطني في العلل (٢ / ٩ – ١٠) بعض طرق هذا الحديث والاختلاف على الزهري فيه ثم قال:" وَالْمَحْفُوظُ مِنْ هَذَا مَا رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ مِنْ رِوَايَةِ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَمَنْ تَابَعَهُمْ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ سَعْدِ بن إبراهيم، عن عبيد الله بن عبد الله ".

وذكر المزِّيّ في تحفة الأشراف (٨ / ٨٣) الاختلاف فيه على شعبة، ثم قال:" رواه جماعة فلم يذكروا عبد الرحمن بن عوف في إسناده وهو الصواب ".

وذكر أيضا في تحفة الأشراف (٨ / ٨٦) رواية سعيد بن أبي هند عن عبيد الله عن عمر وقال:" المحفوظ في هذا حديثه عن ابن عباس عن عمر... وقد قيل فيه: عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف عن عمر وليس بمحفوظ ".

ولنختم هذا التخريج ببعض الفوائد الحديثية.

الفائدة الأولى:

الوجه الثاني في رواية هذا الحديث (بزيادة ذكر عبد الرحمن بن عوف) في إسناده؛ هو ما يسميه علماء مصطلح الحديث؛ بالمزيد في متصل الأسانيد،

وهو من أجناس علل الحديث، وربما بحثوها في زيادة الثقة، كما أشار إلى ذلك ابن رجب في شرح علل الترمذي (٢ / ٦٣٥ - ٦٣٧)

وبيان كونها من أجناس علل الحديث أنّها لا تُدرَك إلا بالنظر في الطرق وتحديد الرواية المخالفة، وهذه هي طريقة إدراك العلة، كما جاء عن ابن المديني رحمه الله أنه قال:" الْبَابُ إِذَا لَمْ تَجْمَعْ طُرُقَهُ لَمْ يَتَبَيَّنْ خَطَؤُهُ " أخرجه الخطيب في الجامع في أخلاق الراوي وآداب السامع (٢ / ٢١٢)

وقال الخطيب في الجامع (٢ / ٢٩٥):" وَالسَّبِيلُ إِلَى مَعْرِفَةِ عِلَّةِ الْحَدِيثِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ طُرُقِهِ وَيَنْظُرَ فِي اخْتِلَافِ رُوَاتِهِ وَيُعْتَبِرَ بِمَكَانِهِمْ مِنَ الْحِفْظِ وَمَنْزِلَتِهِمْ فِي الْإِتْقَانِ وَالضَّبْطِ ". وروى بإسناده عن عثمان بن سعيد الدارمي أنه قال: سَمِعْتُ نُعَيْمَ بْنَ حَمَّادٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ، يَقُولُ:" إِذَا أَرَدْتَ أَنْ يَصِحَّ لَكَ الْحَدِيثُ فَاضْرِبْ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ".

والمقصود بالمزيد في متصل الأسانيد؛ أن تأتيَ زيادة راوٍ في إسنادٍ متصلٍ أو ظاهره الاتصال، ويكون الراجح في هذه الرواية حذف هذه الزيادة في الإسناد، قال ابن حجر في نزهة النظر (٢٢٨) وهو يعدد أنواع مخالفة الراوي لغيره:" أَوْ إِنْ كانتِ المُخالفةُ بزيادةِ راوٍ في أَثناءِ الإِسنادِ، ومَن لم يَزِدْها أَتقنُ ممَّن زادَها، فهذا هُو المَزيدُ في مُتَّصِلِ الأَسانِيدِ ".

وإذا أردنا أن نطبق هذا التعريف على أسانيد وطرق هذا الحديث الذي بين أيدينا فإننا نقول: إن رواية الجمع من الثقات - الذين تقدم ذكرهم - عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عمر؛ أرجح من رواية هشيم عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن عبدالرحمن بن عوف عن عمر.

فزيادة هُشَيم هنا هي من قبيل" المزيد في متصل الأسانيد".

ولمزيد من الإيضاح لصورة هذه المسألة فإننا ننقل كلام الحافظ أبي عمرو بن الصلاح من كتابه علوم الحديث حيث قال (٢٨٦ – ٢٨٧) :" مَعْرِفَةُ الْمَزِيدِ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ. مِثَالُهُ: مَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِدْرِيسَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَاثِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: " لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا ".

فَذِكْرُ سُفْيَانَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ زِيَادَةٌ وَوَهْمٌ، وَهَكَذَا ذِكْرُ أَبِي إِدْرِيسَ. أَمَّا الْوَهْمُ فِي ذِكْرِ سُفْيَانَ فَمِمَّنْ دُونَ ابْنِ الْمُبَارَكِ، لِأَنَّ جَمَاعَةً ثِقَاتٍ رَوَوْهُ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ ابْنِ جَابِرٍ نَفْسِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ صَرَّحَ فِيهِ بِلَفْظِ الْإِخْبَارِ بَيْنَهُمَا.

وَأَمَّا ذِكْرُ أَبِي إِدْرِيسَ فِيهِ: فَابْنُ الْمُبَارَكِ مَنْسُوبٌ فِيهِ إِلَى الْوَهْمِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الثِّقَاتِ رَوَوْهُ عَنِ ابْنِ جَابِرٍ، فَلَمْ يَذْكُرُوا أَبَا إِدْرِيسَ بَيْنَ بُسْرٍ وَوَاثِلَةَ، وَفِيهِمْ مَنْ صَرَّحَ فِيهِ بِسَمَاعِ بُسْرٍ مِنْ وَاثِلَةَ.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: يَرَوْنَ أَنَّ ابْنَ الْمُبَارَكِ وَهِمَ فِي هَذَا، قَالَ: وَكَثِيرًا مَا يُحَدِّثُ بُسْرٌ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، فَغَلِطَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَظَنَّ أَنَّ هَذَا مِمَّا رُوِيَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ وَاثِلَةَ، وَقَدْ سَمِعَ هَذَا بُسْرٌ مِنْ وَاثِلَةَ نَفْسِهِ.

انظر: العلل الكبير للترمذي (١٥١) وعلل الحديث لابن أبي حاتم (٢ / ٥٧) والعلل للدارقطني (٧ / ٤٣)

الفائدة الثانية: تحقيق القول في آية الرجم.

تقدم في أول تخريج هذا الحديث وذكر طرقه رواية سفيان بن عيينة، والزيادةُ التي أخرجها النسائي وابن ماجه وهي:" وَقَدْ قَرَأْنَاهَا: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ، وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ ". قال النسائي عَقِبَ ذكر هذه الجملة:" قَالَ أَبُو عَبْدِ

الرَّحْمَنِ: لَا أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ غَيْرَ سُفْيَانَ وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ وَهِمَ، وَاللهُ أَعْلَمُ ".

وبيانُ وجهِ كلام النسائي أنّ بقيّة الرواة عن الزهري لم يذكروها. وقد نقل ابن حجر في فتح الباري (١٢ / ١٤٧) كلام النسائيِّ ثم قال:" قُلْتُ: وَقَدْ أَخْرَجَ الْأَئِمَّةُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ، وَيُونُسَ، وَمَعْمَرٍ، وَصَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، وَعُقَيْلٍ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْحُفَّاظِ عَنِ الزُّهْرِيِّ فَلَمْ يَذْكُرُوهَا".

فكلام النسائي فيه إعلالٌ لهذه الجملة التي ذكرها سفيان بن عيينة، ولعلَ مما يقوّي ما ذهب إليه النسائيُّ أنّ البخاريَّ ومسلما أخرجا الحديث من رواية سفيان بن عيينة ولم يذكرا هذه الجملة.

وقد أخرج الحميدي في "مسنده" (١ / ١٦١) برقم: (٢٥) حديث سفيان بن عيينة...فذكره ثم نقل عن سفيان قوله:" فَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ بِطُولِهِ فَحَفِظْتُ مِنْهُ أَشْيَاءَ وَهَذَا مِمَّا لَمْ أَحْفَظْ مِنْهَا يَوْمَئِذٍ ". وقال أيضا:" فَحَدَّثَنَا بِهِ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ فَحَفِظْتُ مِنْهُ أَشْيَاءَ، ثُمَّ حَدَّثَنِي بَقِيَّتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مَعْمَرٌ ".

والذي يظهر – والله أعلم – أنَّ آية الرجم المنسوخة وإن أعلها النسائيُّ باعتبار أنّ ابن عيينة تفرّد بها من بين بقية الرواة عن الزهري؛ إلا أنها ثابتة في أحاديث أخرى تعددت طرقها واختلفت مخارجها، تشهد لها بالصحة والثبوت، ومنها:

رواية مالك التي تقدم ذكرها في الموطأ من حديث سعيد بن المسيّب عن عمر، وهي رواية صحيحة.

قال الألباني في السلسلة الصحيحة (٦ / ٩٧٤) وهي شاهد قويٌّ للزيادة التي تفرد بها ابن عيينة.

ويشهد لها أيضا رواية البزار من حديث أبي معشر عن زيد بن أسلم وقد تقدم تخريجها والحكم عليها.

ويشهد لها أيضا ما أخرجه أحمد في "مسنده" (٩ / ٥٠٥٢) برقم: (٢١٩٩٧) من حديث كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ: كَانَ سَعِيدُ بن الْعَاصِ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَكْتُبَانِ الْمَصَاحِفَ، فَمَرُّوا عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ، فَقَالَ زَيْدٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ... الحديث.

ومن شواهدها كذلك ما أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (٣ / ٣٦٥) برقم: (٥٩٩٠) وابن حبان في "صحيحه" (١٠ / ٢٧٣) برقم: (٤٤٢٨) و (١٠ / ٢٧٤) برقم: (٤٤٢٩) كلاهما من حديث عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ زِرٍّ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَتْ سُورَةُ الْأَحْزَابِ تُوَازِي سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَكَانَ فِيهَا الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ. واللفظ لابن حبان.

الفائدة الثالثة: سماع سعيد بن المسيب من عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

من شواهد حديث عمر بن الخطاب الذي أخرجه البخاري في صحيحه، والذي قمنا بتخريجه وذكر طرقه؛ الروايةُ التي أخرجها مالك في "الموطأ" (١ / ١٢٠٣) برقم: (٣٠٤٤ / ٦٣١) (كتاب الرجم والحدود، ما جاء في الرجم) وأحمد في "مسنده" (١ / ٨٨) برقم: (٢٥٥) و (١ / ١٠٤) برقم: (٣٠٨) (مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه) والترمذي في "جامعه" (٣ / ١٠١) برقم: (١٤٣١) (أبواب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في تحقيق الرجم) وغيرهم من طرقٍ عن سعيد بن المسيّب عن عمر رضي الله عنه.

وقد تكلم بعض العلماء في سماع سعيد بن المسيّب من عمر رضي الله عنه وذكروا بأنه لم يسمع منه، ومن هؤلاء الأئمة مالك بن أنس فقد روي عنه

أنه قال: لم يسمع من عمر ولكنه حفظ علمه وأموره. وذُكِر لابن معين أنَّ ابن المسيّب قال: ولدت لسنتين مضتا من خلافة عمر، فقال ابن معين: ابن ثمان سنين يحفظ شيئا؟!. وممن أنكر سماعه من عمر أيضا؛ أبو حاتم الرازي.

انظر: إكمال تهذيب الكمال (٥ / ٣٥١) وتحفة التحصيل في المراسيل (١ / ١٥٦) وتهذيب التهذيب (٢ / ٤٣)

وصوّب أئمة آخرون سماعه من عمر رضي الله عنه، ومنهم أحمد بن حنبل، فقد قيل له: سعيد عن عمر حجة؟ قال: هو عندنا حجة، قد رأى عمر وسمع منه، إذا لم يُقبَل سعيد عن عمر فمن يُقبَل ؟!

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤ / ٥٩)

قال ابن حجر: قلت: وقد وقع لي حديث بإسناد صحيح لا مطعن فيه، فيه تصريح سعيد بسماعه من عمر،... وساق بإسناده إلى مُسدَّد في "مسنده" قوله: عن ابن أبي عدي، ثنا داود – وهو ابن أبي هند – عن سعيد بن المسيّب قال: سمعت عمر بن الخطاب على هذا المنبر يقول: عسى أن يكون بعدي أقوام يكذبون بالرجم يقولون: لا نجده في كتاب الله، لولا أن أزيد في كتاب الله ما ليس فيه؛ لكتبت أنه حق، قد رَجَمَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ورَجَمَ أبو بكر ورجمت. هذا الإسناد على شرط مسلم. انتهى.

وردّ ابن عبدالبر على من يقول بعدم سماعه من عمر فقال: وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ يُصَحِّحُ سَمَاعَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَكَانَ ابن مَعِينٍ يُنْكِرُهُ وَيَقُولُ: كَانَ غُلَامًا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لِأَنَّهُ وُلِدَ لِسَنَتَيْنِ مَضَتَا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: كَانَ سعيد بن المسيّب حافظا ذكيا عالما، وكانت سِنُّهُ فِي حَجَّةِ عُمَرَ هَذِهِ ثَمَانِيَةَ أَعْوَامٍ وَنَحْوَهَا، وَمَنْ دُونَ هَذَا السِّنِّ يَحْفَظُ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا.

وأورد بعض الآثار التي تدل على سماعه من عمر، ثم قال: وَكَانَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ يُنْكِرُ سَمَاعَهُ مِنْ عُمَرَ وَرِوَايَتَهُ لَهُ، وَلَيْسَ الْإِنْكَارُ بِعِلْمٍ.

انظر: الاستذكار (٧ / ٤٨٨)

قلت: وفي قول ابن عبدالبر " وليس الإنكار بعلم " إشارةٌ إلى القاعدة المعروفة عند العلماء في أبواب الترجيح وهي (أنَّ من علم حجةٌ على من لم يعلم) (وأنَّ المُثبِت مُقدَّمٌ على النافي) لأن المثبت عنده زيادة علم.

انظر: البحر المحيط (٨ / ١٩٨) وشرح مختصر التحرير (٤ / ٦٨٢) وإرشاد الفحول (٢ / ٢٧١)

وعلى كل حالٍ فإنَّ من المعلوم عند علماء الحديث والرواية أن لسعيد بن المسيّب اختصاصا بعلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال يحيى بن سعيد الأنصاري: كان ابن المسيّب يُسمَّى راوية عمر بن الخطاب؛ لأنه كان أحفظ الناس لأحكامه وأقضيته.

وقال مالك بن أنس: لم يسمع من عمر ولكنه حفظ علمه وأموره. وقال أيضا: بلغني أن عبد الله بن عمر كان يرسل إلى ابن المسيّب يسأله عن بعض شأن عمر وأمره. وقال أيضا: بلغني أنه كان يقال له: راوية عمر فإنه كان يتبع أقضية عمر يتعلمها.

وقال أبو حاتم: حديثه عن عمر مرسل، يَدخُل في المسند على المجاز.

بل مراسيله التي يرسلها عن النبي صلى الله عليه وسلم هي من أصح المراسيل وهي مقبولة عند جمهور علماء الحديث والرواية، وفي ذلك يقول الشافعي: إرسال سعيد بن المسيب عندنا حسن. وقال أحمد بن حنبل: مُرسلات سعيد صحاح، لا نرى أصح من مُرسلاته. وقال الذهبي: ومراسِيل سعيد محتجٌّ بها. وقال ابن حجر: اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل.

انظر: الجرح والتعديل (٤ /٥٩) وتهذيب الكمال (١١ / ٧٤) وسير أعلام النبلاء (٤ / ٢١٨) وإكمال تهذيب الكمال (٥ / ٣٥١) وتهذيب التهذيب (٢ / ٤٣) وتقريب التهذيب (٣٨٨)

الفصل الثالث: ذِكر المسائل والفوائد التي تضمنتها هذه الخطبة

سنبدأ بذكر المسائل والأصول الكبرى التي تضمّنتها هذه الخطبة العظيمة ثم نثنِّي بعد ذلك بذكر جملة من الفوائد واللطائف.

المسألة الأولى: الإمامة وطريقة البيعة.

أولا: مشروعية الإمامة.

لقد أدرك الصحابة الكرام رضي الله عنهم أنه لا بد من خليفة يبايعونه ويكون له حق السمع والطاعة في المعروف، حتى تستقيم أمورهم الدينية والدنيوية، ولذلك بادروا إلى أداء هذا الفرض قبل دفنهم للرسول صلى الله عليه وسلم[1] " فَالْإِمَامَةُ مَوْضُوعَةٌ لِخِلَافَةِ النُّبُوَّةِ فِي حِرَاسَةِ الدِّينِ وَسِيَاسَةِ الدُّنْيَا، وَعَقْدُهَا لِمَنْ يَقُومُ بِهَا فِي الْأُمَّةِ وَاجِبٌ بِالْإِجْمَاعِ ".[2]

والإجماع المقصود هنا؛ هو إجماع الصحابة رضي الله عنهم، قال القرطبي مبيِّنا وجه الاستدلال بما وقع من الصحابة على مشروعية الإمامة:" وَأَجْمَعَتِ الصَّحَابَةُ عَلَى تَقْدِيمِ الصِّدِّيقِ بَعْدَ اخْتِلَافٍ وَقَعَ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ فِي التَّعْيِينِ، حَتَّى قَالَتِ الْأَنْصَارُ: مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَدَفَعَهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَالْمُهَاجِرُونَ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالُوا لَهُمْ: إِنَّ الْعَرَبَ لَا تَدِينُ إِلَّا لِهَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ، وَرَوَوْا لَهُمُ الْخَبَرَ فِي ذَلِكَ، فَرَجَعُوا وَأَطَاعُوا

---

(١) انظر: السيرة النبوية لابن هشام (٢ / ٦٦٢) وقال: قَالَ ابْنُ إسْحَاقَ: فَلَمَّا بُويِعَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه؛ أَقْبَلَ النَّاسُ عَلَى جَهَازِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ. وقال البغوي في شرح السنة (١٠ / ٨١):" وَلَوْ مَاتَ الإِمَامُ وَلَمْ يَسْتَخْلِفْ أَحَدًا، فَيَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ أَنْ يَجْتَمِعُوا عَلَى بَيْعَةِ رَجُلٍ يَقُومُ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا اجْتَمَعَتِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى بَيْعَةِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، وَلَمْ يَقْضُوا شَيْئًا مِنْ أَمْرِ تَجْهِيزِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَدَفْنِهِ حَتَّى أَحْكَمُوا أَمْرَ الْبَيْعَةِ ".

(٢) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (١٥)

لِقُرَيْشٍ، فَلَوْ كَانَ فَرْضُ الْإِمَامَةِ غَيْرَ وَاجِبٍ لَا فِي قُرَيْشٍ وَلَا فِي غَيْرِهِمْ لَمَا سَاغَتْ هَذِهِ الْمُنَاظَرَةُ وَالْمُحَاوَرَةُ عَلَيْهَا، وَلَقَالَ قَائِلٌ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ لَا فِي قُرَيْشٍ وَلَا فِي غَيْرِهِمْ، فَمَا لِتَنَازُعِكُمْ وَجْهٌ وَلَا فَائِدَةٌ فِي أَمْرٍ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ".[١] وإنما وجب على الأمة أن تنصب خليفة وإماما لها يدير شؤونها؛ لأن مصالح الدين والدنيا لا تقوم إلا بالإمامة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. قال ابن تيمية:" يَجِبُ أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ وِلَايَةَ أَمْرِ النَّاسِ مِنْ أَعْظَمِ وَاجِبَاتِ الدِّينِ؛ بَلْ لَا قِيَامَ لِلدِّينِ وَلَا لِلدُّنْيَا إلَّا بِهَا. فَإِنَّ بَنِي آدَمَ لَا تَتِمُّ مَصْلَحَتُهُمْ إلَّا بِالِاجْتِمَاعِ لِحَاجَةِ بَعْضِهِمْ إلَى بَعْضٍ وَلَا بُدَّ لَهُمْ عِنْدَ الِاجْتِمَاعِ مِنْ رَأْسٍ حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم:" إذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُد مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ[٢]. وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَد فِي الْمُسْنَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:" لَا يَحِلُّ لِثَلَاثَةٍ يَكُونُونَ بِفَلَاةٍ مِنْ الْأَرْضِ إلَّا أَمَّرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ "[٣]. فَأَوْجَبَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَأْمِيرَ الْوَاحِدِ فِي الِاجْتِمَاعِ الْقَلِيلِ الْعَارِضِ فِي السَّفَرِ؛ تَنْبِيهًا بِذَلِكَ عَلَى سَائِرِ أَنْوَاعِ الِاجْتِمَاعِ، وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنْ الْمُنْكَرِ، وَلَا يَتِمُّ ذَلِكَ إلَّا بِقُوَّةٍ وَإِمَارَةٍ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَا أَوْجَبَهُ مِنْ الْجِهَادِ وَالْعَدْلِ وَإِقَامَةِ الْحَجِّ وَالْجُمَعِ وَالْأَعْيَادِ وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ؛ لَا تَتِمُّ إلَّا بِالْقُوَّةِ وَالْإِمَارَةِ ".[٤]

ثانيا: طريقة البيعة.

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١ / ٢٦٤)

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم، برقم (٢٦٠٨ ، ٢٦٠٩)

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١١ / ٢٢٧) برقم (٦٦٤٧)

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٩٠)

عند النظر في هذه الخطبة وفي سياق حديث السقيفة الذي ذكره عمر رضي الله عنه على المنبر؛ يتبيّن لنا الطريقة الصحيحة التي سلكها الصحابة رضي الله عنهم في عقد البيعة، وهي عَقدُها عن طريق الشورى والاختيار، ولذلك حصل الاجتماع والنقاش وتداول الآراء فيما بينهم، حتى استقرّ رأي جميعهم أو مجموعهم على بيعة أبي بكر رضي الله عنه.

ولذلك حذّر عمر رضي الله عنه من أن ينصِّبَ شخصٌ نفسَه إماما أو ينصِّبَه غيرُه دون مشورة ورضا واختيار من المسلمين، وقال:" مَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُبَايَعُ – وفي رواية: فلا يتابع – هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ، تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلَا " وفي رواية " إِنَّهُ لَا خِلَافَةَ إِلَّا عَنْ مَشُورَةٍ ".

وعدَّ عمرُ رضي الله عنه ذلك اغتصابا وتعدِّيا على حق من حقوق المسلمين، فقال:" إِنِّي إِنْ شَاءَ اللهُ لَقَائِمٌ الْعَشِيَّةَ فِي النَّاسِ، فَمُحَذِّرُهُمْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمْ أُمُورَهُمْ " وفي رواية " الَّذِينَ يَغْتَصِبُونَ الْأُمَّةَ أَمْرَهُمْ ".

وهذا هو الذي يتفق مع المبدأ القرآني العظيم في قوله تعالى مثنيا على المؤمنين في سورة الشورى: {وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ} [الشورى: ٣٨] وقوله تعالى:" وأمرهم " مفرد مضاف، وهو من صيغ العموم كما هو معلوم، فيكون عاما في جميع الأمور بشرط أن لا يكون منصوصا عليها، فهو من قبيل العام الذي يراد به الخصوص، والله أعلم. قال ابن عطية:" ولا محالة أن اللفظ خاص بما ليس من تحليل وتحريم ".(١)

قال القرطبي:" فَمَدَحَ اللَّهُ الْمُشَاوَرَةَ فِي الْأُمُورِ بِمَدْحِ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَانُوا يَمْتَثِلُونَ ذَلِكَ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُشَاوِرُ أَصْحَابَهُ فِي الْآرَاءِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَصَالِحِ الْحُرُوبِ، وَذَلِكَ فِي الْآرَاءِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكُنْ يُشَاوِرُهُمْ فِي

(١) انظر: المحرر الوجيز (١ / ٥٣٤)

الْأَحْكَامِ، لِأَنَّهَا مُنَزَّلَةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَلَى جَمِيعِ الْأَقْسَامِ مِنَ الْفَرْضِ وَالنَّدْبِ وَالْمَكْرُوهِ وَالْمُبَاحِ وَالْحَرَامِ. فَأَمَّا الصَّحَابَةُ بَعْدَ اسْتِئْثَارِ اللَّهِ تَعَالَى بِهِ عَلَيْنَا فَكَانُوا يَتَشَاوَرُونَ فِي الْأَحْكَامِ وَيَسْتَنْبِطُونَهَا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأَوَّلُ مَا تَشَاوَرَ فِيهِ الصَّحَابَةُ الْخِلَافَةُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَنُصَّ عَلَيْهَا حَتَّى كَانَ فِيهَا بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَالْأَنْصَارِ مَا سَبَقَ بَيَانُهُ ...".(١)

ولا شك أنَّ أعظم الأمور التي تدخل في الشورى دخولا أوّليا أمرُ الإمامة والخلافة، ومما يدل على ذلك؛ أن كلمة الأمر استُخدِمت في لسان الشارع مرادا بها في بعض مواضعها ما يتعلق بالإمرة والولاية، فقد روى البخاري في صحيحه أن أعرابيا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم متى الساعة؟ فقال صلى الله عليه وسلم:" إِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ " قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:" إِذَا أُسْنِدَ – وفي رواية: إذا وُسِّد – الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ ".(٢) قال ابن الجوزي:" أي أُسنِدَت الْوِلَايَة والإمارة ".(٣)

ولقد سلك الصحابة الكرام هذه الطريقة الشرعية (وهي الشورى) في مبايعتهم لأبي بكرٍ الصديق رضي الله عنه حيث تشاوروا ثم بايعوه بالخلافة، ثم سلكوها كذلك في بيعة عمر رضي الله عنه، فهو وإن كان قد عهد له الصديق رضي الله عنه بالأمر من بعده،- وذلك بعد استشارة بعض كبار الصحابة في استخلاف عمر، كعثمان بن عفان وعبدالرحمن بن عوف وسعيد

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٦ / ٣٧)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من سُئِل علما وهو مشتغلٌ في حديثه، فأتم الحديث ثم أجاب السائل، برقم (٢١) وفي كتاب الرقاق، باب رفع الأمانة، برقم (٦٤٩٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: كشف المُشكِل من حديث الصحيحين (٣ / ٥٢٨)

بن زيد وأسيد بن حضير وغيرهم من المهاجرين والأنصار-؛[١] إلا أن خلافته قد استقرت ببيعة الصحابة وعموم الناس له.

وفي ذلك يقول ابن تيمية:" ثُمَّ جَمِيعُ النَّاسِ بَايَعُوا عُمَرَ إِلَّا سَعْدًا، لَمْ يَتَخَلَّفْ عَنْ بَيْعَةِ عُمَرَ أَحَدٌ لا بِنُو هَاشِمٍ وَلَا غَيْرُهُمْ ".[٢]

وكذلك بيعة عثمان رضي الله عنه، فإن عمر رضي الله عنه جعل الأمر إلى ستة من بعده، يختار المسلون واحدا منهم، وهم عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبدالرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام رضي الله عنهم، فاختار المسلمون عثمان بن عفان رضي الله عنه.[٣]

وقال أحمد: " مَا كَانَ فِي الْقَوْمِ أَوْكَدُ بَيْعَةً مِنْ عُثْمَانَ كَانَتْ بِإِجْمَاعِهِمْ ".[٤]

وكذلك رابع الخلفاء الراشدين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فإن إمامته كانت عن بيعة عامّة الصحابة والمسلمين له، فإنّ عامّتهم جاءوه بعد استشهاد عثمان رضي الله عنه ورأوا أنه أفضل الصحابة الموجودين وأحقهم بالخلافة، فامتنع منها أول الأمر، ثم أجابهم إلى طلبهم بعدما ألحُّوا عليه، بشرط أن تكون البيعة عامة على رؤوس الأشهاد.[٥]

---

(١) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٣ / ١٤٩) وتاريخ الطبري (٣ / ٤٢٨)

(٢) انظر: منهاج السنة النبوية (٨ / ٣٣١)

(٣) انظر: صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان رضي الله عنه، وكتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمامَ الناسُ، برقم (٧٢٠٧) وكتاب الجنائز، برقم (١٣٩٢) والبداية والنهاية (٧ / ١٤٤)

(٤) انظر: منهاج السنة (١ / ٥٣٢)

(٥) انظر: البداية والنهاية (٧ / ٢٥٣)

فتبيّن من هذا أنَّ إمامة الخلفاء الراشدين الأربعة الذين أُمِرْنا باتّباع سنتهم؛ كانت عن طريق الشورى والاختيار، وفي ذلك يقول ابن تيمية:"... فَـإِنَّهُمْ – أي: أهل السنة – يُثْبِتُونَ خِلَافَةَ الْخُلَفَاءِ كُلِّهِمْ، وَيَسْتَدِلُّونَ عَلَى صِحَّةِ خِلَافَتِهِمْ بِالنُّصُوصِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّهَا انْعَقَدَتْ بِمُبَايَعَةِ أَهْلِ الشَّـوْكَةِ لَهُـمْ، وَعَلِيٌّ بَايَعَهُ أَهْلُ الشَّوْكَةِ، وَإِنْ كَانُوا لَمْ يَجْتَمِعُوا عَلَيْهِ كَمَا اجْتَمَعُوا عَلَى مَـنْ قَبْلَهُ، لَكِنْ لَا رَيْبَ أَنَّهُ كَانَ لَهُ سُلْطَانٌ وَقُوَّةٌ بِمُبَايَعَةِ أَهْلِ الشَّوْكَةِ لَهُ، وَقَـدْ دَلَّ النَّصُّ عَلَى أَنَّ خِلَافَتَهُ خِلَافَةُ نُبُوَّةٍ ".(١)

المسألة الثانية: شرط القرشية في الإمامة العظمى.

استُدِلَّ بقول أبي بكر رضي الله عنه للأنصار " وَلَنْ يُعْرَفَ هَذَا الْأَمْرُ إِلَّا لِهَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ " على اشتراط القرشية في الإمامة العظمى (الخلافة) وهذا مذهب جمهور علماء أهل السنة والجماعة، بل حُكي الإجماع عليه.(٢)

واستدل الجمهور كذلك على اشتراط القرشية في الإمامة العظمى بقوله صلى الله عليه وسلم:" إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّـهُ اللهُ عَلَـى وَجْهِهِ مَا أَقَامُوا الدِّينَ ".(٣) وبقوله صلى الله عليه وسلم:" لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمُ اثْنَانِ ".(٤)

---

(١) انظر: منهاج السنة (٤ / ٣٨٨)

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم (١٢ / ٢٠٠)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب مناقب قريش ، بـرقم (٣٥٠٠) من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب الأمراء من قريش، برقم (٧١٤٠) ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش، بـرقم (١٨٢٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وهذان الحديثان وغيرهما مما جاء في معناهما؛ هي خبرٌ بمعنى الأمر، قال القرطبي: وقوله:" لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان " هذا خبرٌ عن المشروعية، أي: لا تنعقدُ الإمامة الكبرى إلاَّ لهم متى وجد منهم واحدٌ .[١] وممن رجّح أنه خبرٌ بمعنى الأمر ابن حجر.[٢] ونقل ابن حجر عن ابن المنير قوله:" وَالْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ بِلَفْظِ الْخَبَرِ فَهُوَ بِمَعْنَى الْأَمْرِ ،كَأَنَّهُ قَالَ: ائْتَمُّوا بِقُرَيْشٍ خَاصَّةً، وَبَقِيَّةُ طُرُقِ الْحَدِيثِ تُؤَيِّدُ ذَلِكَ ".[٣]

والذي دعا القرطبيَّ وغيرَه إلى القول بأن الخبر ليس على ظاهره، وأنّ ذلك من باب الأمر؛ وجودُ أناسٍ كُثُرٍ كانت فيهم الإمامة وتَسمّوا بالخلافة وهم ليسوا من قريش.

وهناك من أهل العلم من يرى أن الخبر هنا مُقيَّدٌ بحال إقامة الدين، لما جاء في حديث معاوية " ما أقاموا الدين " وفي تقرير ذلك يقول محمد الأمين الشنقيطي:" قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم " مَا أَقَامُوا الدِّينَ "... لَفْظَةَ «مَا» فِيهِ مَصْدَرِيَّةٌ ظَرْفِيَّةٌ، مُقَيِّدَةٌ لِقَوْلِهِ:" إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ " وَتَقْرِيرُ الْمَعْنَى: إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ مُدَّةَ إِقَامَتِهِمُ الدِّينَ، وَمَفْهُومُهُ: أَنَّهُمْ إِنْ لَمْ يُقِيمُوهُ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ، وَهَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ.[٤]

وساق ابن حجر عدة روايات وأحاديث تدل على تقييد هذا الخبر – والذي هو في معنى الأمر – بحال إقامتهم للدين، ثم قال:" وَبِهِ يَقْوَى أَنَّ مَفْهُومَ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ " مَا أَقَامُوا الدِّينَ " أَنَّهُمْ إِذَا لَمْ يُقِيمُوا الدِّينَ؛ خَرَجَ الْأَمْرُ عَنْهُمْ ".[٥]

---

(١) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٤ / ٦)

(٢) انظر: فتح الباري (٦ / ٦٢٠)

(٣) انظر: فتح الباري (١٣ / ١٢٧)

(٤) انظر: أضواء البيان (١ / ٢٤)

(٥) انظر: فتح الباري (١٣ / ١٢٥)

ويؤكد الشنقيطي على أن القرشيَّ هو المُقدَّم في الإمامة العظمى وهو الأحق بها بالشرط المذكور، وهو إقامة الدين، فيقول:" فَاشْتِرَاطُ كَوْنِهِ قُرَشِيًّا هُوَ الْحَقُّ، وَلَكِنَّ النُّصُوصَ الشَّرْعِيَّةَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ التَّقْدِيمَ الْوَاجِبَ لَهُمْ فِي الْإِمَامَةِ مَشْرُوطٌ بِإِقَامَتِهِمُ الدِّينَ وَإِطَاعَتِهِمْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، فَإِنْ خَالَفُوا أَمْرَ اللَّهِ فَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ يُطِيعُ اللَّهَ تَعَالَى وَيُنَفِّذُ أَوَامِرَهُ أَوْلَى مِنْهُمْ ".(١)

تنبيه مهم في مسألة تعدد الأئمة: لا شك أنّ الأكمل للأمة أن يجتمع أمرها على إمامٍ واحد، وهذا أوفق وأقرب إلى مقصود الشارع، ولكنْ في حالة الاضطرار وتنائي الأقطار وتباعد الديار وتعدد الأئمة في الأمصار؛ فإن كل من استقل بقطْرٍ واجتمعت عليه كلمة الناس وانعقدت له البيعة؛ فهو إمام له حق السمع والطاعة، وتحرم منابذته والخروج عليه، وهذا ما عليه عمل المسلمين منذ قرونٍ متطاولة.

قال ابن تيمية:" وَالسُّنَّةُ أَنْ يَكُونَ لِلْمُسْلِمِينَ إمَامٌ وَاحِدٌ وَالْبَاقُونَ نُوَّابُهُ فَإِذَا فُرِضَ أَنَّ الْأُمَّةَ خَرَجَتْ عَنْ ذَلِكَ لِمَعْصِيَةٍ مِنْ بَعْضِهَا وَعَجْزٍ مِنْ الْبَاقِينَ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَكَانَ لَهَا عِدَّةُ أَئِمَّةٍ؛ لَكَانَ يَجِبُ عَلَى كُلِّ إمَامٍ أَنْ يُقِيمَ الْحُدُودَ وَيَسْتَوْفِيَ الْحُقُوقَ...".(٢)

وقال الشوكاني:" وأما بعد انتشار الإسلام واتساع رقعته وتباعد أطرافه، فمعلومٌ أنه قد صار في كل قطر أو أقطار الولاية إلى إمام أو سلطان، وفي القطر الآخر أو الأقطار كذلك، ولا ينفذ لبعضهم أمر ولا نهي في غير قطره أو أقطاره التي رجعت إلى ولايته، فلا بأس بتعدد الأئمة والسلاطين، وتجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة على أهل القطر الذي ينفذ فيه أوامره ونواهيه، وكذلك صاحب القطر الآخر، فإذا قام من ينازعه في القطر الذي قد

---

(١) انظر: أضواء البيان (١ / ٢٤)

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣٤ / ١٧٥)

ثبت فيه ولايته وبايعه أهله؛ كان الحكم فيه أن يُقتَل إذا لم يتب، ولا يجب على أهل القطر الآخر طاعته ولا الدخول تحت ولايته لتباعد الأقطار، فإنه قد لا يبلغ إلى ما تباعد منها خبر إمامها أو سلطانها، ولا يدري من قام منهم أو مات، فالتكليف بالطاعة والحال هذه تكليف بما لا يطاق، وهذا معلوم لكل من له اطّلاع على أحوال العباد والبلاد، فإن أهل الصين والهند لا يدرون بمن له الولاية في أرض المغرب فضلا عن أن يتمكنوا من طاعته وهكذا العكس، وكذلك أهل ما وراء النهر لا يدرون بمن له الولاية في اليمن وهكذا العكس، فاعرف هذا فإنه المناسب للقواعد الشرعية والمطابق لما تدل عليه الأدلة، ودع عنك ما يقال في مخالفته، فإن الفرق بين ما كانت عليه الولاية الإسلامية في أول الإسلام وما هي عليه الآن أوضح من شمس النهار، ومن أنكر هذا فهو مباهت لا يستحق أن يخاطَب بالحجة لأنه لا يعقلها ".[1]

المسألة الثالثة: مشروعية حدِّ الرجم.

في هذه الخطبة يؤكد عمر رضي الله عنه على مشروعية حدِّ الرجم، ويجيب عن شبهة عدم ذكره في القرآن، ويبيّن أن الحكم باقٍ لم يُنسَخ بنسخ آية الرجم، ولهذا فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم الزاني المحصن ورجم الصحابة من بعده، وقد تضمّن كلامه رضي الله عنه عدة قضايا نذكرها في المباحث التالية:

---

(١) انظر: السيل الجرّار، ص(٩٤١)

المبحث الأول: أنّ آية الرجم هي من منسوخ التلاوة لا الحكم.

النسخ واقع شرعا وجائز عقلا، ومعناه: رفعُ الحكمِ الثابتِ بخطابٍ متقدِّمٍ بخطابٍ متأخِّرٍ عنه.(١) والنسخ الواقع في القرآن من حيث التلاوة والحكم على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: نسخ التلاوة والحكم معا. ومثاله ما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت:" " كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ ".(٢) والقدر المنسوخ هنا هو تلاوة الآية، وأما حكمها فالقدر المنسوخ منه أوله، وهو التحريم بعشر رضعات، وأما حصول التحريم بخمس رضعات فهو من منسوخ التلاوة لا الحكم، وسيأتي ذكر هذا النوع بعد قليل.

النوع الثاني: نسخ الحكم وبقاء التلاوة. وهذا له أمثلته العديدة في القرآن الكريم، ومن ذلك: نسخ تقديم الصدقة بين يدي نجوى الرسول صلى الله عليه وسلم.

---

(١) انظر: قواطع الأدلة (١ / ٤١٧) والمستصفى (١ / ٨٦) وروضة الناظر (١ / ٢١٩)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، برقم (١٤٥٢) وقولها في آخر الحديث " فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ " المقصود به: أن هذه الآيات تأخر نزولها جدا، فتوفي الرسول صلى الله عليه وسلم وبعض الصحابة يتلوها لكونه لم يبلغه أنها منسوخة، ثم لما بلغهم أنها منسوخة تركوا تلاوتها وأجمع الصحابة والأمة على ذلك. انظر: معالم السنن (٣ / ١٨٨) وشرح صحيح مسلم (١٠ / ٢٩)

النوع الثالث: نسخ التلاوة وبقاء الحكم. ومن أمثلته ما جاء في هذا الحديث من نسخ آية الرجم، ولفظها كما جاء في روايات أخرى صحيحة تقدم ذكرها في تخريج الحديث؛ هو " الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتّة ". فهذه الآية نُسِخت تلاوتها وبقيَ حكمها، ومما يؤكد بقاء حكمها هو الأحاديث الكثيرة المستفيضة كما سنذكره في المبحث الذي يليه.

المبحث الثاني: ثبوت حدِّ الرجم للزاني المحصن في السنة النبوية.

لقد ثبت حدُّ الرجم للزاني المحصن في عدة أحاديث حتى إنه ليصدق عليها أنها بلغت حدّ التواتر. قال ابن قدامة:" قَدْ ثَبَتَ الرَّجْمُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ، فِي أَخْبَارٍ تُشْبِهُ الْمُتَوَاتِرَ، وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ".(١) وقال ابن تيمية:" وَقَدْ ثَبَتَ الرَّجْمُ بِالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ " وقال أيضا:" ثُمَّ نُسِخَ لَفْظُهَا – أي آية الرجم – وَبَقِيَ حُكْمُهَا مَنْقُولًا بِالتَّوَاتُرِ "(٢) ونقل ابن المُلقِّن قولَ الرافعي:" وَالرَّجم مِمَّا اشْتهر عَن رَسُول الله صلى الله عليه وسلم فِي قصَّة مَاعِز والغامدية واليهوديين، وَعَلَى ذَلِك جَرَى الْخُلَفَاء بعده وَبلغ حد التَّوَاتُر ".(٣) وممن نصَّ على تواتر أحاديث الرجم ابن عطيّة في تفسيره.(٤)

ومن هذه الأحاديث قول عمر رضي الله عنه هنا:" رَجَمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ ".

وسردُ هذه الأحاديث بطرقها وتعدد رواياتها؛ يحتاج إلى إفراده ببحثٍ خاص، ولكنْ حسبُنا في هذا الموضع أن نشير إلى كلام الترمذي في سننِه، فإنه لما ذكر حديث عمر رضي الله عنه قال بعد ذلك: وفي الباب عن علي رضي الله عنه. ثم ذكر حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني في قصة العسيف (الأجير) الذي زنى بامرأة رجلٍ فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بجلد هذا الأجير ورجم المرأة... ثم قال الترمذي:" وَفِي البَاب عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرِ بْنِ

---

(١) انظر: المغني (٩ / ٣٥)

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠ / ٣٩٩)

(٣) انظر: البدر المنير (٨ / ٥٨٥)

(٤) انظر: المحرر الوجيز (٢ / ٢٢)

سَمُرَةَ، وَهَزَّالٍ، وَبُرَيْدَةَ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّق، وَأَبِي بَرْزَةَ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ".(١)

(١) انظر: سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم على الثيّب.

المبحث الثالث: حدّ رجم الزاني المحصن ثابتٌ بالإجماع.

بناءً على هذه الأحاديث المستفيضة في ثبوت حدِّ الرجم للزاني المحصن؛ فإنّ علماء أهل السنة والجماعة أجمعوا على مشروعيته، ولم يخالف فيه إلا أهل البدع من الخوارج والمعتزلة، وقد حكى الإجماع غير واحدٍ من أهل العلم.

وفي مُقدِّمة هذه الإجماعات؛ إجماع الصحابة رضي الله عنه لما خطب بهم عمر رضي الله عنه، وفي بيان إجماعهم يقول النووي:" وَفِي إِعْلَانِ عُمَرَ بِالرَّجْمِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَسُكُوتِ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْحَاضِرِينَ عَنْ مُخَالَفَتِهِ بِالْإِنْكَارِ؛ دَلِيلٌ عَلَى ثُبُوتِ الرَّجْمِ ".[١] وكأنه يشير إلى أنه من قبيل الإجماع السكوتي. وسبق قبل قليلٍ نقلُ قول ابن قدامة وابن تيمية وغيرهما أن الصحابة أجمعوا عليه.

قال ابن عبدالبر:" وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ الرَّجْمَ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَنْ أَحْصَنَ ". وقال أيضا:" وَأَجْمَعَ فُقَهَاءُ الْمُسْلِمِينَ وَعُلَمَاؤُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْأَثَرِ مِنْ لَدُنِ الصَّحَابَةِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا أَنَّ الْمُحْصِنَ حَدُّهُ الرَّجْمُ " [٢] وحكاه غير واحدٍ من أهل العلم.[٣]

ولا عبرة بخلاف الخوارج والمعتزلة، ولا يقدح خلافهم في هذا الإجماع، قال ابن عبدالبر:" وَأَمَّا أَهْلُ الْبِدَعِ وَالْخَوَارِجُ مِنْهُمْ وَمَنْ جَرَى مَجْرَاهُمْ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ الرَّجْمَ عَلَى زَانٍ مُحْصَنٍ وَلَا غَيْرِ مُحْصَنٍ، وَلَا يَرَوْنَ

---

(١) انظر: شرح صحيح مسلم (١١ / ١٩١)

(٢) انظر: التمهيد (٩ / ٧٨ – ٧٩)

(٣) انظر: مراتب الإجماع لابن حزم، ص(١٢٩) وبداية المجتهد (٤ / ٢١٨) والحاوي للماوردي (١٣ / ١٩١) وجامع العلوم والحكم (١ / ٣٣٨) والتحرير والتنوير (١٨ / ١٤٩) وأضواء البيان (٥ / ٣٧٢)

عَلَى الزُّنَاةِ إِلَّا الْجَلْدَ، وَلَيْسَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّنْ يُعَرَّجُ عَلَى قَــوْلِهِمْ وَلَا يُعَدُّونَ خِلَافًا ".[١]

(١) انظر: الاستذكار (٧ / ٤٧٩)

المبحث الرابع: شبهات المنكرين لحدِّ الرجم.

مع صراحة النصوص وقطعية ثبوتها في مشروعية حدِّ الرجم؛ إلا أن هناك فئامًا من الناس أنكروا مشروعيته، ومنهم الخوارج والمعتزلة من المتقدمين، وبعض المنحرفين من المعاصرين.

ولكلٍّ مأخذه في الإنكار، فأما الخوارج والمعتزلة فحجتهم أنّ حدَّ الرجم غيرُ مذكورٍ في القرآن، وأنَّ الذي ذُكِر هو الجلد فقط، والردُّ على هؤلاء واضحٌ ومعروفٌ عند أهل السنة والجماعة، وهو أن السنة النبوية حُجَّةٌ، ومصدر للتشريع كالقرآن الكريم، وأنّ من أحوال السنة النبوية أنها تأتي بأحكام زائدة عمّا في القرآن الكريم، وعلى هذا إجماع الصحابة الكرام، وعليه السلف الصالح من أئمة العلم والفقه والفتوى ممّن تبعهم بإحسان.

قال الشافعي:" فلم أعلم من أهل العلم مخالفاً في أن سُنن النبي من ثلاثة وجوه ... فذكر الوجهين الأوليين وهما: أن تأتي السنة موافقة لما جاء في القرآن، وأن تأتي مبينة لما جاء في القرآن، ثم قال: والوجه الثالث: ما سنَّ رسول الله فيما ليس فيه نصٌّ كتاب...".[١] فالشافعي هنا يحكي إجماعَ أهل العلم على اعتبار هذه الأوجه الثلاثة لأحوال السنة مع القرآن.

وقال ابن بطّال:" ودفعَ الخوارجُ الرجمَ والمعتزلةُ، واعتلّوا بأنّ الرجم ليس في كتاب الله تعالى وما يلزمهم من اتباع كتاب الله مثله يلزمهم من اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى: (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) [الحشر: ٧] فلا معنى لقول من خالف السنة وإجماع الصحابة واتفاق أئمة الفتوى ولا يُعدّون خلافًا ".[٢]

---

(١) انظر: الرسالة، ص(٩٠)

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطّال (٨ / ٤٣١)

فهم محجوجون بالسنة الصحيحة الواردة في إثبات هذا الحدِّ، بل هذه السنة في أعلى درجات الصحة فهي من قبيل المتواتر كما أوضحناه آنفا.

ومحجوجون كذلك بالإجماع الذي تقدم بيانه، وأعلى هذه الإجماعات؛ إجماع الصحابة رضي الله عنهم.

ولذلك قال ابن الهُمام في الردِّ عليهم:" وَإِنْكَارُ الْخَوَارِجِ الرَّجْمَ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُمْ إنْ أَنْكَرُوا حُجِّيَّةَ إجْمَاعِ الصَّحَابَةِ فَجَهْلٌ مُرَكَّبٌ بِالدَّلِيلِ بَلْ هُوَ إجْمَاعٌ قَطْعِيٌّ، وَإِنْ أَنْكَرُوا وُقُوعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِإِنْكَارِهِمْ حُجِّيَّةَ خَبَرِ الْوَاحِدِ فَهُوَ بَعْدَ بُطْلَانِهِ بِالدَّلِيلِ لَيْسَ مِمَّا نَحْنُ فِيهِ؛ لِأَنَّ ثُبُوتَ الرَّجْمِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُتَوَاتِرُ الْمَعْنَى كَشَجَاعَةِ عَلِيٍّ وَجُودِ حَاتِمٍ، وَالْآحَادُ فِي تَفَاصِيلِ صُوَرِهِ وَخُصُوصِيَّاتِهِ ".[١]

وقال الملا علي القاري:" وَالْحَاصِلُ أَنَّ إنْكَارَهُ إنْكَارُ دَلِيلٍ قَطْعِيٍّ بِالِاتِّفَاقِ، فَإِنَّ الْخَوَارِجَ يُوجِبُونَ الْعَمَلَ بِالْمُتَوَاتِرِ لَفْظًا أَوْ مَعْنًى كَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ، إلَّا أَنَّ انْحِرَافَهُمْ عَنِ الِاخْتِلَاطِ بِالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَرْكِ التَّرَدُّدِ إلَى عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَرُوَاتِهِمْ؛ أَوْقَعَهُمْ فِي جَهَالَاتٍ كَثِيرَةٍ لِخَفَاءِ السَّمْعِ عَنْهُمْ وَالشُّهْرَةِ، وَلِذَا حِينَ عَابُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْقَوْلَ بِالرَّجْمِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؛ أَلْزَمَهُمْ بِأَعْدَادِ الرَّكَعَاتِ وَمَقَادِيرِ الزَّكَوَاتِ، فَقَالُوا ذَلِكَ لِأَنَّهُ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَالْمُسْلِمُونَ، فَقَالَ لَهُمْ وَهَذَا أَيْضًا فَعَلَهُ هُوَ وَالْمُسْلِمُونَ ".[٢]

أما المنحرفون المعاصرون فلهم شأنٌ آخر في إنكار هذا الحدِّ، فالدافع لهم على إنكاره؛ زعمُهم أنَّ هذا الحدَّ فيه وحشيةٌ وقسوةٌ بالغة، تتنافى مع سماحة هذه الشريعة، وفيه تشويهٌ لصورتها....إلى آخر ما يزعمون.

---

(١) انظر: فتح القدير (٥ / ٢٢٤)

(٢) انظر: مرقاة المفاتيح في شرح مشكاة المصابيح (٦ / ٢٣٢٨)

فالدافع والمنطلق الذي ينطلقون منه؛ مخالفٌ لما انطلق منه الخوارج والمعتزلة، وإن وجدوا في إنكار الخوارج والمعتزلة لأحاديث الرجم مُتمسَّكا لهم.

ولا نطيل الكلام في الرد عليهم لكن نكتفي بوجهين:

الوجه الأول: أنه يلزم المؤمن الذي رضيَ بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ورسولا؛ أن يُذعِن لأحكام الشريعة، وأن يستسلم وينقاد لها ظاهرا، وأن يقبلها ويرضى بها باطنا، ولهذا فإن الله عز وجل نفى الإيمان عمّن لم يحقق هذه الأمور المذكورة من التحاكم إلى الشريعة والرضى بها والانقياد لها، قال تعالى: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [النساء: ٦٥] والمؤمن حينما يستسلم لأحكام الشريعة وينقاد لها؛ فإنما ينطلق من يقينه الجازم بأن الله عليم حكيم؛ وبأنه سبحانه لا يشرع شيئا للعباد إلا وفيه المصلحة لهم، قال تعالى: {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ} [المائدة: ٥٠]

الوجه الثاني: أننا لو قلنا بأنَّ حدّ الرجمِ فيه وحشيّةٌ وقسوةٌ تتنافى مع يسر الشريعة وسماحتها؛ فإن ذلك سينسحب على أحكام وحدودٍ أخرى شرعها الله عز وجل، فلقائلٍ أن يقول: إن حدَّ قطع يد السارق فيه تشويهٌ لخِلقة الآدميّ وتعطيل لمصلحة انتفاعه بيده التي قُطِعت، وسيقول آخر إنّ حدِّ الجلد للزاني غير المحصن، أو حدَّ جلد القاذف أو شارب الخمر فيه أيضا قسوة وغلظة وتشويهٌ لسمعة هذا المحدود، وهو مما لا يتناسب مع يسر الشريعة!

وهكذا سيقال في أحكامٍ أخرى، فما الضابط الذي يمكن به التمييز بين الحدِّ الذي فيه قسوةٌ تتنافى مع يسر الشريعة – كما زعموا – والحدِّ الذي لا يكون فيه قسوة؟!

الكُلُّ من بابٍ واحد، والتفريق بينها هو من الإيمان ببعض الشريعة والكفر ببعضها، وليس هذا سبيل المؤمنين، بل هو سبيل اليهود المغضوب عليهم، والذين قال الله فيهم:{أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ} [البقرة: ٨٥]

المبحث الخامس: شروط إقامة حدِّ الرجم.

يقول عمر رضي الله عنه " وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوِ الِاعْتِرَافُ ".

فاشترط عمر رضي الله عنه هنا شروطا لإقامة حدِّ الرجم على الزاني.

الشرط الأول: الإحصان، هذا الشرط محل إجماعٍ من العلماء.[١] لكنهم اختلفوا في حدِّ الإحصان، ولعلّ القدر المتفق عليه عند أهل العلم ما لخّصه ابن حجر بقوله في شرح الحديث:" قَوْلُهُ: إِذَا أَحْصَنَ، أَيْ :كَانَ بَالِغًا عَاقِلًا قَدْ تَزَوَّجَ حُرَّةً تَزْوِيجًا صَحِيحًا وَجَامَعَهَا ".[٢]

الشرط الثاني: ثبوت الزنا، وذلك:

- إما بالبيّنة، وهي شهادة أربعة رجالٍ عدولٍ أحرار يصفون الزنا،[٣] وهذا محلُّ إجماع من العلماء،[٤] فإذا اجتمعت في الشهادة هذه الأوصاف الأربعة فقد وجب الحدُّ، واختلفوا فيما سواها كشهادة العبد، وهل تقوم شهادة امرأتين مقام الشاهد الرابع؟ وهل يُشترَط أن يكون الشهود في مجلسٍ واحد؟ وغيرِ ذلك مما هو مبسوطٌ في كتب الفقهاء.

- وإما بالاعتراف، وذلك: بأن يقرَّ على نفسه أنه زنا، واختلف العلماء هل يُشترَط أن يقرَّ على نفسه أربع مرات، فتقوم كل مرة مقام شاهد واحد؟ أو

---

(١) انظر: بداية المجتهد (٤ / ٢١٩) والمغني (٩ / ٣٨) وشرح صحيح مسلم (١١ / ٣٤٠)

(٢) انظر: فتح الباري (١٢ / ١٥٣)

(٣) قال القرطبي في المفهم (٥ / ٨٦): الذين يَصفُون رؤية فرجه في فرجها كالْمِرود في المكحلة، المقيمين على شهادتهم إلى أن يقام الحدّ.

(٤) انظر: المغني (٩ / ٦٩) وشرح صحيح مسلم (١١ / ٣٤٠)

يكفي أن يقرَّ ولو مرة واحدة؟ وغير ذلك من المسائل التي يتناولها الفقهاء في مسألة الاعتراف والإقرار بالزنا.

- وإما بوجود الحمل في امرأةٍ لا زوج لها ولا سيّد، قال ابن حجر في فوائد الحديث:" وَفِيهِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا وُجِدَتْ حَامِلًا وَلَا زَوْجَ لَهَا وَلَا سَيِّدَ؛ وَجَبَ عَلَيْهَا الْحَدُّ إِلَّا أَنْ تُقِيمَ بَيِّنَةً عَلَى الْحَمْلِ أَوْ الِاسْتِكْرَاهِ ".[1] وقد ترجم البخاري على هذا الحديث بقوله:" بَاب رَجْمِ الْحُبْلَى مِنْ الزِّنَا إِذَا أَحْصَنَتْ ".

وإذا كانت المرأة حبلى من الزنا فإنه لا يقام عليها الحدُّ سواءً كان رجما أو جلدا حتى تضع، وهذا بالإجماع.[2]

قال النووي:" لَا تُرْجَمُ الْحُبْلَى حَتَّى تَضَعَ، سَوَاءٌ كَانَ حَمْلُهَا مِنْ زِنًا أَوْ غَيْرِهِ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ لِئَلَّا يُقْتَلَ جَنِينُهَا، وَكَذَا لَوْ كَانَ حَدُّهَا الْجَلْدَ وَهِيَ حَامِلٌ لَمْ تُجْلَدْ بِالْإِجْمَاعِ حَتَّى تَضَعَ...وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهَا قِصَاصٌ وَهِيَ حَامِلٌ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا حَتَّى تَضَعَ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، ثُمَّ لَا تُرْجَمُ الْحَامِلُ الزَّانِيَةُ وَلَا يُقْتَصُّ مِنْهَا بَعْدَ وَضْعِهَا حَتَّى تَسْقِيَ وَلَدَهَا اللَّبَنَ وَيَسْتَغْنِيَ عَنْهَا بِلَبَنِ غَيْرِهَا .[3]

---

(١) انظر: فتح الباري (١٢ / ١٦١)

(٢) انظر: المغني (٩ / ٤٦)

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم (١١ / ٣٤٧)

المبحث السادس: الحكمة من نسخ تلاوة آية الرجم مع بقاء حكمها.

المؤمن يتلقّى أخبار الله عز وجل وأخبار رسوله صلى الله عليه وسلم بالتصديق، ويتلقّى الأحكام الشرعية بالتسليم، سواءً ظهرت له الحكمة أم لم تظهر، فهو يعلم أنَّ أحكام الشريعة كلها عدل وحكمة لأنها من تشريع الحكيم العليم بما يصلح أحوال عباده، ولا شك أن تلمّس الحكمة مطلوبٌ، وله أثره الإيماني فهو يزيد المؤمن يقينا، وله أثره العلمي كذلك في معرفة مقاصد الشريعة وحكمها وغاياتها.

ولقد تلمّس بعض العلماء الحكمة من نسخ آية الرجم تلاوة مع بقاء حكمها، ومما ذكروه في ذلك:

- أن السبب في نسخ لفظها لكون العملِ على غير الظاهر من عمومها، فقد تقدّم معنا أن آية الرجم المنسوخة هي " الشيخ والشيخة إذا زنَيا فارجموهما البتّة " فالمتبادر إلى الذهن من ظاهر لفظها أن الشيخَ والشيخةَ حدُّهما الرجم مطلقا، سواءً كانا بكرين أم ثيّبين، وقد يُفهَم بطريق المخالفة أنّ حدَّ الشابِّ والشابّة الجلدُ مطلقا لا الرجم، سواءً كانا بكرين أم ثيّبين، فنُسِخ لفظها دفعا لهذا التوهّم والإشكال في معناها، وجاءت السنة بالتفصيل والإيضاح، وبيّنت أن حدَّ الثيّب هو الرجم سواءً كان شيخا أو شابّا.

قال ابن حجر:" وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيق كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَسَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ يَكْتُبَانِ فِي الْمُصْحَفِ فَمَرَّا عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ، فَقَالَ زَيْدٌ:" سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ، فَقَالَ عُمَرُ: لَمَّا نَزَلَتْ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ: أَكْتُبُهَا؟ فَكَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلَا تَرَى أَنَّ الشَّيْخَ إِذَا زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ جُلِدَ، وَأَنَّ

الشَّابَّ إِذَا زَنَى وَقَدْ أُحْصِنَ رُجِمَ "[١]، فَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ السَّبَبُ فِي نَسْخِ تِلَاوَتِهَا؛ لِكَوْنِ الْعَمَلِ عَلَى غَيْرِ الظَّاهِرِ مِنْ عُمُومِهَا ".[٢]

ولقد فسّر الإمام مالك لفظة " الشيخ والشيخة..." فقال: قَوْلُهُ الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ يَعْنِي: الثَّيِّبَ وَالثَّيِّبَةَ فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ.[٣] وهذا من فقهه ومراعاته في التفسير لمعنى الآية، لأن الغالب على الشيخ والشيخة أن يكونا ثيّبين، وليس المعنى اختصاص حكم الرجم بكون المحصن شيخا لا شابّا.

– وقد يقال أن في ذلك امتحانا لتسليم المؤمن للحكم الشرعي الذي يأتيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو يقبله وإن لم يجد ذلك في القرآن، فالمؤمن يتلقى أحكام الشريعة من الكتاب والسنة على حدٍّ سواء، وقد قال صلى الله عليه وسلم :" أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ يَنْثَنِي شَبْعَانًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ،..."[٤] وفي رواية " وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ كَمَا حَرَّمَ اللَّهُ ".[٥]

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الحدود، برقم (٨٠٧١)

(٢) انظر: فتح الباري (١٢ / ١٤٨)

(٣) انظر: موطأ مالك، كتاب الرجم والحدود، ما جاء في الرجم، برقم (٣٠٤٤)

(٤) أخرجه أحمد في المسند، (٢٨ / ٤١٠) برقم (١٧١٧٤) وأبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، برقم (٤٦٠٤) من حديث المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب العلم، بَابُ ما نُهِيَ عنه أن يقال عند حديث النَّبي صلى الله عليه وسلم

وقد وقع ما أخبر عنه الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم ووُجِد من المنتسبين إلى الإسلام قديما وحديثا من ينكر السنة ويزعم الاكتفاء بالقرآن وحده، أو ينكر أشياء منها، والله المستعان.

ولهذا كان من المزايا التي فارق بها أهلُ السنة والجماعة غيرَهم من الطوائف الضالة – ومنهم تلك الطوائف التي أنكرت حدَّ الرجم – الاحتجاجُ بالسنة، والاحتكامُ إليها، والله أعلم.

وقريبٌ مما ذكرتُه ما قاله ابن الجوزي:" فَإِن قيل: فَمَا فَائِدَة نسخ رسم آيَة الرَّجْم من الْمُصحف مَعَ كَون حكمهَا بَاقِيا، وَلَو كَانَت فِي الْمُصحف لاجتمع الْعَمَلُ بحكمها وثوابُ تلاوتها؟ فقد أجَاب عَنهُ ابْن عقيل فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِك ليظْهر بِهِ مِقْدَار طَاعَة هَذِه الْأمة فِي المسارعة إِلَى بذل النُّفُوس بطريق الظَّن من غير استقصاءٍ لطلب طَرِيق مَقْطُوعٍ بِهِ، فيسرعون قنوعا بأسرع شَيْء، كَمَا سارع الْخَلِيل إِلَى ذبح وَلَده بمنامٍ، والمنامُ أدنى طرق الْوَحْي وأقلّها ".[1]

ففي هذا النصِّ الذي نقله ابن الجوزي عن ابن عقيل بيانُ الحكمة، وهي إظهار فضل هذه الأمة التي تسارع إلى العمل بما ثبت حكمه في دينها، وإن لم تجده في كتاب ربها – القرآن – فهي تستقي أحكامها أيضا من السنة النبوية والتي هي وحيٌ يوحى.

قال ابن عثيمين:" فإن قال قائل: ما هي الحكمة في نسخ لفظه دون معناه؟ فالجواب: أن الحكمة – والله أعلم –ـ أن هذه الأمة إذا عملت بالرجم مع أنه لا يوجد نصٌّ ظاهر في القرآن؛ كان في ذلك دليلٌ على نُبلِها وفضلها، خلافاً لليهود الذين كان الرجم موجوداً في كتابهم نصاً، ومع ذلك تركوا العمل به، والله أعلم إذا كان هناك حكمة أخرى، لكن هذا هو الذي توصّلنا إليه ".[2]

---

(١) انظر: كشف المُشكِل من حديث الصحيحين (١ / ٦٤)

(٢) انظر: الشرح الممتع (١٤ / ٢٣٠)

وأما السيوطي فله توجيه آخر تلمّسه في الحكمة من نسخ تلاوتها فيقول:" قُلْتُ: وَخَطَرَ لِي فِي ذَلِكَ نُكْتَةٌ حَسَنَةٌ، وَهُوَ أَنَّ سَبَبَهُ التَّخْفِيفُ عَلَى الْأُمَّةِ بِعَدَمِ اشْتِهَارِ تِلَاوَتِهَا وَكِتَابَتِهَا فِي الْمُصْحَفِ، وَإِنْ كَانَ حُكْمُهَا بَاقِيًا لِأَنَّهُ أَثْقَلُ الْأَحْكَامِ وَأَشَدُّهَا، وَأَغْلَظُ الْحُدُودِ وَفِيهِ الْإِشَارَةُ إِلَى نَدْبِ السَّتْرِ ".(١)

المسألة الرابعة: المكتوبُ في المصاحف هو القرآن المُجمَع عليه.

في قول عمر رضي الله عنه:" وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: زَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي كِتَابِ اللهِ لَكَتَبْتُهَا " توجيهان لأهل العلم:

التوجيه الأول: أن لا يكون عمر رضي الله عنه قد بلغه أنها من منسوخ التلاوة، وكان يعتقد كونها غيرَ منسوخةٍ لفظًا بقرينة بقاء حكمها، فهمّ بكتابتها لولا أنه رأى إجماع الصحابة على عدم كتابتها، فقدّم الدليل القطعيَّ وهو إجماع الصحابة على عدم كتابتها في المصحف الذي جمعه أبو بكر رضي الله عنه؛ على رأيه الظنّي في كونها مما لم يُنسخ لفظًا.

وفي بيان ذلك يقول الطحاوي:" فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ الرَّجْمَ مِمَّا أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ، وَكَانَ هَذَا عِنْدَنَا مِنْ جِنْسِ مَا قَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ منا في كتابنا هَذَا مِمَّا أُنْزِلَ قُرْآنًا، فَوَقَفَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ نُسِخَ فَأُخْرِجَ مِنْ الْقُرْآنِ فَلَمْ يَقِفْ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ مَا قَالَ لِهَذَا الْمَعْنَى، وَوَقَفَ عَلَى ذَلِكَ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ رضي الله عنهم فَلَمْ يَكْتُبُوهَا فِي الْقُرْآنِ لِعِلْمِهِمْ أَنَّ النَّسْخَ قَدْ لَحِقَهَا فَأُخْرِجَتْ مِنْ الْقُرْآنِ فَأُعِيدَتْ إِلَى السُّنَّةِ ".(٢)

التوجيه الثاني: أن يكون عمر رضي الله عنه قصد بذلك التأكيد على مشروعية حدِّ الرجم، ولم يقصد حقيقةَ كتابته لآية الرجم في المصحف. قال

---

(١) انظر: الإتقان في علوم القرآن (٣ / ٨٦)

(٢) انظر: شرح مشكل الآثار (٥ / ٣٠٤)

الزرقاني:" وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ لَيْسَ مُرَادُ عُمَرَ هَذَا الظَّاهِرَ، وَإِنَّمَا مُرَادُهُ الْمُبَالَغَةُ وَالْحَثُّ عَلَى الْعَمَلِ بِالرَّجْمِ؛ لِأَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ بَاقٍ وَإِنْ نُسِخَ لَفْظُهَا، إِذْ لَا يَسَعُ مِثْلُ عُمَرَ مَعَ مَزِيدِ فِقْهِهِ تَجْوِيزَ كَتْبِهَا مَعَ نَسْخِ لَفْظِهَا، فَلَا إِشْكَالَ ".(١)

والتوجيه الأول لكلام عمر رضي الله عنه يتضمّنُ فائدة مهمة متعلقة برسم المصحف وهي: أنه لا يجوز أن يُثبَت في المصاحف كتابةً إلا ما هو مُجمَعٌ عليه لا مُختَلفٌ فيه، ولذلك فإن عمر رضي الله عنه لم يكتب آية الرجم في المصحف الذي كان قد جمعه أبو بكر الصديق رضي الله عنه على الرغم من أنَّ المصحف كان موجودا عند عمر بعد وفاة أبي بكر رضي الله عنهما.

قال النووي:" وَفِي تَرْكِ الصَّحَابَةِ كِتَابَةَ هَذِهِ الْآيَةِ دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ أَنَّ الْمَنْسُوخَ لَا يُكْتَبُ فِي الْمُصْحَفِ ".(٢)

ونقل ابن حجر عن المُهلَّب قوله في فوائد هذا الحديث:" وَفِيهِ اهْتِمَامُ الصَّحَابَةِ وَأَهْلِ الْقَرْنِ الْأَوَّلِ بِالْقُرْآنِ، وَالْمَنْعُ مِنَ الزِّيَادَةِ فِي الْمُصْحَفِ، وَكَذَا مَنْعُ النَّقْصِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى، لِأَنَّ الزِّيَادَةَ إِنَّمَا تُمْنَعُ لِئَلَّا يُضَافَ إِلَى الْقُرْآنِ مَا لَيْسَ مِنْهُ فَإِطْرَاحُ بَعْضِهِ أَشَدُّ ".

قَالَ: وَهَذَا يُشْعِرُ بِأَنَّ كُلَّ مَا نُقِلَ عَنِ السَّلَفِ كَأُبَيٍّ بْنِ كَعْبٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ زِيَادَةٍ لَيْسَتْ فِي الْإِمَامِ؛ إِنَّمَا هِيَ عَلَى سَبِيلِ التَّفْسِيرِ وَنَحْوِهِ، قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ ثُمَّ اسْتَقَرَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى مَا فِي الْإِمَامِ، وَبَقِيَتْ تِلْكَ الرِّوَايَاتُ تُنْقَلُ لَا عَلَى أَنَّهَا ثَبَتَتْ فِي الْمُصْحَفِ ".(٣)

لقد استقر الأمر تماما في عهد عثمان رضي الله عنه الذي قام بالجمع الثاني للقرآن الكريم، وجمع الناس على مصحفٍ واحد، وأمر بما سوى ذلك من

---

(١) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٤ / ٢٣٢)

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم (١١ / ٣٣٩)

(٣) انظر: فتح الباري (١٢ / ١٦١)

المصاحف الأخرى أن تُحرق، ووافقه الصحابة على ذلك في زمانه وبعد زمانه. قال ابن حجر:" أَخْرَجَ بن أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ طَرِيقِ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: لَا تَقُولُوا فِي عُثْمَانَ إِلَّا خَيْرًا، فَوَاللَّهِ مَا فَعَلَ الَّذِي فَعَلَ فِي الْمَصَاحِفِ إِلَّا عَنْ مَلَأٍ مِنَّا، قَالَ مَا تَقُولُونَ فِي هَذِهِ الْقِرَاءَةِ؟ لقد بَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَهُمْ يَقُولُ: إِنَّ قِرَاءَتِي خَيْرٌ مِنْ قِرَاءَتِكَ وَهَذَا يَكَادُ أَنْ يَكُونَ كُفْرًا. قُلْنَا: فَمَا تَرَى؟ قَالَ: أَرَى أَنْ نَجْمَعَ النَّاسَ عَلَى مُصْحَفٍ وَاحِدٍ فَلَا تَكُونُ فُرْقَةٌ وَلَا اخْتِلَافٌ. قُلْنَا: فَنِعْمَ مَا رَأَيْتَ ".[١]

عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: " أَدْرَكْتُ النَّاسَ مُتَوَافِرِينَ حِينَ حَرَّقَ عُثْمَانُ الْمَصَاحِفَ، فَأَعْجَبَهُمْ ذَلِكَ، وَقَالَ: لَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ مِنْهُمْ أَحَدٌ ".[٢]

وقد نقل ابن عبدالبر الإجماع في هذه المسألة فقال:" وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ مَا فِي مُصْحَفِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَهُوَ الَّذِي بِأَيْدِي الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ حَيْثُ كَانُوا؛ هُوَ الْقُرْآنُ الْمَحْفُوظُ الَّذِي لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَجَاوَزَهُ، وَلَا تَحِلُّ الصَّلَاةُ لِمُسْلِمٍ إِلَّا بِمَا فِيهِ، وَإِنَّ كُلَّ مَا رُوِيَ مِنَ القراءات فِي الْآثَارِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَوْ عَنْ أُبَيٍّ أَوْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَوْ عَائِشَةَ أَوِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَوِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَوْ غَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ مِمَّا يُخَالِفُ مُصْحَفَ عُثْمَانَ الْمَذْكُورَ؛ لَا يُقْطَعُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَكِنْ ذَلِكَ فِي الْأَحْكَامِ يَجْرِي فِي الْعَمَلِ مَجْرَى خَبَرِ الْوَاحِدِ، وَإِنَّمَا حَلَّ مُصْحَفُ عُثْمَانَ رضي الله عنه هَذَا الْمَحَلَّ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ وَسَائِرِ الْأُمَّةِ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُجْمِعُوا عَلَى مَا سِوَاهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ ".[٣]

---

(١) انظر: فتح الباري (٩ / ١٨)

(٢) انظر: المصاحف لابن أبي داود، ص(٦٨)

(٣) انظر: التمهيد (٤ / ٢٧٨)

المسألة الخامسة: من كرامات عمر رضي الله عنه.

لقد مدح النبي صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه، ومما مُدِح به قوله صلى الله عليه وسلم:" إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيمَا مَضَى قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ مُحَدَّثُونَ، وَإِنَّهُ إِنْ كَانَ فِي أُمَّتِي هَذِهِ مِنْهُمْ فَإِنَّهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ " وفي لفظ آخر " لَقَدْ كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ رِجَالٌ يُكَلَّمُونَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونُوا أَنْبِيَاءَ، فَإِنْ يَكُنْ مِنْ أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ فَعُمَرُ ". [١] ومن كراماته رضي الله عنه ما ذكره في هذا الحديث حينما قال:" فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللهِ ". وقد وقع ما خشيه عمر رضي الله عنه حيث أنكر بعض أهل البدع كالخوارج والمعتزلة حدَّ الرجم.

قال القرطبي:" وهذا من الحقِّ الذي جعل الله تعالى على لسان عمر وقلبه رضي الله عنه، ومما يدلُّ على أنَّه كان مُحدَّثًا بكثير مما غاب عنه، كما شهد له بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ".[٢]

وهناك احتمالٌ آخر أن يكون عمر رضي الله عنه قد سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال النووي:" وَهَذَا مِنْ كَرَامَاتِ عُمَرَ رضي الله عنه،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم (٣٦٨٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وبنحوه أخرجه مسلم في صحيحه، برقم (٢٣٩٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وقد اختُلِف في معنى: مُحدَّثون، فقيل: المُحدَّث هو المُلهم، وقيل: الرجل الصادق الظن، وهو من أُلقيَ في رُوعه شيء من قِبل الملأ الأعلى، فيكون كالذي حدثه غيره به، وقيل: من يجري الصواب على لسانه من غير قصد، وقيل: الذي تكلمه الملائكة بغير نبوة.

انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٥ / ١٦٦) وفتح الباري لابن حجر (٧ / ٥٠)

(٢) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٥ / ٨٦)

وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ عَلِمَ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ".[١] وقال ابن حجر:" وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اسْتَنَدَ فِي ذَلِكَ إِلَى تَوْقِيفٍ ".[٢]

وفي رواية عبدالرزاق – وقد تقدم تخريجها –:" وَإِنَّهُ سَيَجِيءُ قَوْمٌ مِنَ هَذِهِ الْأُمَّةِ يُكَذِّبُونَ بِالرَّجْمِ، وَيُكَذِّبُونَ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَيُكَذِّبُونَ بِالشَّفَاعَةِ، وَيُكَذِّبُونَ بِالْحَوْضِ، وَيُكَذِّبُونَ بِالدَّجَّالِ، وَيُكَذِّبُونَ بِعَذَابِ الْقَبْرِ، وَيُكَذِّبُونَ بِقَوْمٍ يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَمَا أُدْخِلُوهَا ". قال ابن عبدالبر:" قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْخَوَارِجُ كُلُّهَا وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ؛ يُكَذِّبُونَ بِهَذَا كُلِّهِ، وَاللَّهَ أَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ لِمَا يَرْضَاهُ مِنْ عِصْمَتِهِ وَرَحْمَتِهِ ".[٣]

وعند التأمل في هذه الأمور المذكورة كُلِّها، نجدها غيرَ مذكورةٍ في القرآن صراحةً – وإن كانت الآيات القرآنية قد أشارت إلى بعض هذه المذكورات – وهو ما دعا هؤلاء المبتدعة إلى إنكارها، وقد تقدّم أن الذي يميّز منهج أهل السنة والجماعة؛ هو أخذهم بالكتاب والسنة معًا، وعدم تفريقهم في تلقّي الأحكام الشرعية بين الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وسلم.

ومن كراماته رضي الله عنه أيضا قوله:" فَإِنِّي قَائِلٌ لَكُمْ مَقَالَةً قَدْ قُدِّرَ لِي أَنْ أَقُولَهَا، لَا أَدْرِي لَعَلَّهَا بَيْنَ يَدَيْ أَجَلِي " فهو هنا قد استشعر قرب أجله، وهذا ما وقع حقيقة، فهو قد خطب بالناس في أول جمعة بعد رجوعه من الحج، وما انسلخ شهر ذي الحجة إلا وقد استشهد رضي الله عنه، فربما كان بين خطبته واستشهاده قريبا من أسبوعين، والله أعلم.

---

(١) انظر: شرح صحيح مسلم (١١ / ٣٣٩)

(٢) انظر: فتح الباري (١٢ / ١٥٣)

(٣) انظر: الاستذكار (٧ / ٤٩٠)

قال ابن حجر:" وَهُوَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي جَرَتْ عَلَى لِسَانِ عُمَرُ فَوَقَعَتْ كَمَا قَالَ".(١)

وجاء في رواية البزار – وقد تقدم تخريجها – أن عمر رضي الله عنه قال:" إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رُؤْيَا وَمَا أَرَى ذَاكَ إِلَّا عِنْدَ اقْتِرَابِ أَجَلِي، رَأَيْتُ كَأَنَّ دِيكًا أَحْمَرَ نَقَرَنِي ثَلَاثَ نَقَرَاتٍ، فَاسْتَعْبَرَتْ أَسْمَاءُ فَقَالَتْ: يَقْتُلُكَ عَبْدٌ أَعْجَمِيٌّ "

وأسماء هذه هي أسماء بنت عُميس كما جاء عند ابن أبي شيبة في المصنف.(٢) وجاء أيضا عنده أن عمر استعبرها – أي: طلب منها تعبير الرؤيا – فقالت:" إِنْ صَدَقَتْ رُؤْيَاكَ قَتَلَكَ رَجُلٌ مِنَ الْعَجَمِ ".

وعلى كلٍّ فهذا معدودٌ من كراماته، لأن رؤياه كانت صادقة، وقد جاء في الحديث:" وَأَصْدَقُكُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُكُمْ حَدِيثًا ".(٣) قال القرطبي:" إنما كان ذلك لأن من كَثُر صدقه تنوّر قلبه، وقويَ إدراكه، فانتقشت فيه المعاني على وجه الصِّحة والاستقامة، وأيضًا فإن من كان غالبُ حاله الصدق في يقظته استصحب ذلك في نومه، فلا يرى إلا صدقًا ".(٤)

المسألة السادسة: النهي عن الانتساب إلى غير الآباء.

في هذه الخطبة يقول عمر رضي الله عنه:" ثُمَّ إِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ فِيمَا نَقْرَأُ مِنْ كِتَابِ اللهِ: أَنْ لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، أَوْ إِنَّ كُفْرًا بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ ".

وقد تضمنت هذه الجملةُ النهيَ عن انتساب المرء إلى غير أبيه، وقد كان انتساب الرجل إلى غير أبيه شائعا في الجاهلية قبل الإسلام، وهو ما يسمى

---

(١) انظر: فتح الباري (١٢ / ١٥٢)

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٦ / ٥٨)

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرؤيا، برقم (٢٢٦٣)

(٤) انظر: المفهم (٦ / ١٢)

بالأدعياء، وكان الدعيُّ يُعامل معاملة ابن الصُلبِ من الخلوة بالمحارم واستحقاق الإرث وغير ذلك، فجاء الإسلام بإبطال ذلك في قوله تعالى:{وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ} [الأحزاب: ٤] وقوله تعالى في شأن هؤلاء الأدعياء:{ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ} [الأحزاب: ٥]

وجاءت السنة بتأكيد هذا المنع والتشديد فيه، قال صلى الله عليه وسلم:" مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ ".(١) وفي هذا الحديث الذي ندرسه بيانُ أنَّ اعتبارَ الانتسابِ إلى غير الآباء كفرا؛ هو من القرآن المنسوخ تلاوةً.

ومعنى هذه الآية المنسوخة مُصرَّحٌ به في السنة، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:" لاَ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ ".(٢)

والوعيد في قوله صلى الله عليه وسلم:" فالجنة عليه حرام " محمولٌ على المستحلِّ لذلك، أو يكون دخول الجنة محرما عليه ابتداءً حينما يدخلها أهل النجاة والسلامة، ثم بعد ذلك إما أن يتجاوز الله عنه فيدخل الجنة، وهذا مقام الفضل، وإما أن يُعذَّب بقدر ذنوبه ثم يكون مصيره إلى الجنة، وهذا مقام العدل.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، بَابُ مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، برقم (٦٧٦٦) ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بَيَانِ حَالِ إِيمَانِ مَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ، برقم (٦٣) من حديث سعد بن أبي وقاص وأبي بكرة رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، بَابُ مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، برقم (٦٧٦٨) ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بَيَانِ حَالِ إِيمَانِ مَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ، برقم (٦٢)

وأما وصف المنتسب إلى غير أبيه بالكفر، فليس المعنى الكفر الأكبر، وإنما هو كما قال السلف كفرٌ دون كفر، وهو الكفر الأصغر أو ما يُسمّيه العلماء كفرَ النعمة والإحسان، لأن هذا الشخص قد جَحَدَ حقَّ ربِّه وكذب عليه حينما نسب الماء الذي خلقه الله منه إلى غير صاحبه وهو والده، وجَحَدَ حقَّ والدِه أيضا حينما انتسب إلى غيره، وقد يكون كفرا أكبرا في حق المستحلِّ لذلك.

وكلام أهل السنة في هذا الباب معروفٌ ومُقرَّرٌ في موضعه.(١)

المسألة السابعة: النهي عن إطراء نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بمجاوزة الحد المشروع.

جاء في خطبة عمر رضي الله عنه أنه قال:" أَلَا ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَا تُطْرُونِي كَمَا أُطْرِيَ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ، وَقُولُوا: عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ ". فهذه الجملة رفعها عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيها النهي عن الإطراء، وقد تقدم في تعريفه: أنه المبالغةُ وتجاوزُ الحدِّ في المدحِ، والكذبُ فيه، يقال: أطرى فلانٌ فلانًا: إذا مدحه بما ليس فيه.(٢) وذلك ككَذِبِ النصارى حينما غلوا في نبي الله عيسى عليه السلام فادّعوا فيه الألوهية وزعموا فيه البنوّة، تعالى الله عمّا يقولون علوّا كبيرا.

---

(١) انظر: كتاب الإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلّام، وشرح صحيح البخاري لابن بطّال (١ / ٨٥ – ٩٠) والتمهيد لابن عبدالبر (١٧ / ١٥ – ٢٧) وشرح السنة للبغوي (١ / ٩٠) و (١ / ١٠٣ – ١٠٤) وشرح النووي على صحيح مسلم (٢ / ٢٣٨ – ٢٤٠) والإيمان الكبير لابن تيمية، ص(٢٧٨ – ٢٨٠) وشرح الطحاوية لابن أبي العز (٢ / ٤٣٩ – ٤٤٤) وفتح الباري لابن رجب (١ / ١٣٧ – ١٤٢) وفتح الباري لابن حجر (١ / ١٠٥ – ١٠٨) ومعارج القبول لحافظ الحكمي (٣ / ١٠١٧ – ١٠٤٠)

(٢) انظر: تهذيب اللغة (١٤ / ٨) ومشارق الأنوار (١ / ٣١٩) والنهاية في غريب الحديث والأثر (٣ / ١٢٣)

وهذا التحذير منه صلى الله عليه وسلم هو حفظٌ لجناب التوحيد، وسدٌّ لذريعة الشرك، فإن الغلوَّ في المدح، وتجاوزَ الحدِّ في ذلك؛ سببٌ من أسباب شرك الأمم، كما وقع في ذلك النصارى.

وأرشد الرسولُ صلى الله عليه وسلم الأمةَ إلى مقام الاعتدال في حقه، فحذّرهم من الإفراط والتفريط، فقوله في الحديث:" وقولوا عبد الله " فيه تحذيرٌ من الإفراط والغلوّ، وقوله:" ورسوله " فيه تحذير من التفريط والجفاء.

وإنَّ وصفَنا له بأنه عبدُ الله ورسولُه؛ هو امتثالٌ منا لتوجيهه صلى الله عليه وسلم، ثم إنه كذلك مدحٌ لائق بحقه صلى الله عليه وسلم، قال البغوي:" فَإِذا قيل: نَبِي الله وَرَسُوله، فقد وُصِف بِمَا لَا يجوز أَن يُوصف بِهِ أحد من أمته، فَهُوَ مدح مكافئٌ لَهُ ".(١)

ولا شك أن مقام الرسالة هو الغاية القصوى التي يصل إليها بشرٌ، وكل ما عدا ذلك من المنازل فهو دونها، وهو صلى الله عليه وسلم أفضل المُرسلين، والبشر إذا أُكرِم بالرسالة فإنه لا يتجرّد عن بشريّته، ولا تنخلع عليه صفات الألوهية، ولهذا جمع في توجيهه لنا بين هذين المقامين، فقال:" وقولوا عبد الله ورسوله ".

وقد أورد ابن الجوزي سؤالا وأجاب عنه فقال:" فَإِن قَالَ قَائِل: وَمَا علمنَا أَن أحدا ادّعى فِي رَسُول الله مَا ادُّعِيَ فِي عِيسَى. فَالْجَوَاب: أَنهم – أي الصحابة – بالغوا فِي تَعْظِيمه، حَتَّى قَالَ معَاذ بن جبل: يَا رَسُول الله، رَأَيْت رجَالًا بِالْيمن يسْجد بَعضهم لبَعض، أَفلا نسجد لَك؟ فَقَالَ:" لَو كنت آمرا بشرا أَن

---

(١) انظر: شرح السنة (١٣ / ٢٨٢) وقد وقعت العبارة في المطبوع هكذا، ولعل الصواب أن يقال:" فإذا قيل عبد الله ورسوله..." لأنَّ المؤلف ذكر هذا المعنى في إيضاح الحديث الذي نحن بصدد شرحه. والله أعلم.

يسْجد لبشر؛ لأمرت الْمَرْأَة أَن تسْجد لزَوجهَا[١] " فنهاهم عَمَّا عساه يبلغ بهم الْعِبَادَة، ثمَّ لَيْسَ من شَرط النَّهْي أَن يكون الْمنْهِيُّ عَنهُ قد فُعِل، وَإِنَّمَا هُوَ منْعٌ من أَمر يجوز أَن يَقع ".[٢]

وهل النهي عن إطرائه صلى الله عليه وسلم كإطراء النصارى لعيسى بن مريم عليه السلام؛ يعني أن لا نصل في حدِّ المدح إلى ما وصل إليه النصارى حينما أشركوا فادّعوا في عيسى عليه السلام الألوهيةَ وزعموا أنه ابنُ الله؟ أم أنَّ المقصودَ عدمُ المبالغة عموما في المديح حتى لا نصل إلى الحدِّ الممنوع؟

أما الأول فهذا مما لا ينبغي أن يكون فيه نزاعٌ لصراحة النصِّ في ذلك ووضوح معناه، وأما الثاني فهو محتملٌ أيضا، وذلك لما ورد من أحاديث عنه صلى الله عليه وسلم تنهى عن المبالغة في مديحه وتسدُّ باب الغلوِّ في حقه، مع أنَّ بعض الألفاظ التي قيلت في مدحه ليس فيها ما يضاهي قول النصارى، ومن تدبّر تلك الأحاديث علم أنه صلى الله عليه وسلم قصد سدَّ الذريعة الموصلة إلى الشركِ والغلوِّ في شأنه صلى الله عليه وسلم، ومن تلكم الأحاديث:

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ أبن أبي شيبة في المصنف، (٣ / ٥٥٧) وأخرجه بنحوه أحمد في المسند (٣٢ / ١٤٥) برقم (١٩٤٠٣) والحديث مرويٌّ عن عددٍ من الصحابة، قال الترمذي: وَفِي البَاب عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَسُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، وَطَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَأَنَسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، رضي الله عنهم.

انظر: سنن الترمذي، أبواب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، برقم (١١٥٩) وإرواء الغليل (٧ / ٥٤– ٥٨)

(٢) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (١ / ٦٥)

قوله صلى الله عليه وسلم لرجلٍ قال له ما شاء الله وشئت:" أجعلتني لله ندا، بل ما شاء الله وحده ".[١] وجاء أيضا أن رجلا قال له صلى الله عليه وسلم: يَا مُحَمَّدُ، يَا خَيْرَنَا وَابْنَ خَيْرِنَا، وَيَا سَيِّدَنَا وَابْنَ سَيِّدِنَا، فَقَالَ:" قُولُوا بِقَوْلِكُمْ وَلَا يستجرينكم – وفي رواية ولا يستهوينكم – الشَّيْطَانُ، أَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، مَا أُحِبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَنْزِلَتِي الَّتِي أَنْزَلَنِي اللهُ ".[٢] وفي حديث آخر أنّ وفدَ بني عامر قالوا له: أَنْتَ سَيِّدُنَا، فَقَالَ:" السَّيِّدُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى" فقالوا: وَأَفْضَلُنَا فَضْلًا وَأَعْظَمُنَا طَوْلًا، فَقَالَ:" قُولُوا بِقَوْلِكُمْ، أَوْ بَعْضِ قَوْلِكُمْ،

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣ / ٣٣٩) برقم (١٨٣٩) والنسائي في السنن الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة (٩ / ٣٦٢) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما. وفي إسناده عندهما الأجلح بن عبدالله الكندي، وثقه ابن معين والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، يكتب حديثه ولا يحتج به، وضعفه النسائي، وقال ابن حجر: شيعي صدوق.

انظر: تهذيب الكمال (١٤ / ٢٧٩) وتهذيب التهذيب (٢ / ٢٩٩) وتقريب التهذيب، ص (٤٩٠)

فالحديث على هذا حسن الإسناد، وقد حسّنه العراقي في تخريج أحاديث الإحياء، ص (١٠٥٦) وله عدة شواهد، ومنها: ما أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٨ / ١١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها أَنَّ يَهُودِيًّا رَأَى فِي الْمَنَامِ: نِعْمَ الْقَوْمُ أُمَّةُ مُحَمَّدٍ لَوْلَا أَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ. قَالَ: فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: " لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ ". قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧ / ٢٠٩): رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢١ / ١٦٦) برقم (١٣٥٢٩) وفي (٢١ / ٢١٦) برقم (١٣٥٩٦) من حديث حسن بن موسى وعفان بن مسلم عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه. وإسناده صحيح على شرط مسلم.

وَلَا يَسْتَجْرِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ ".[١] وقال بعض الصحابة: قوموا نستغيث برسول الله من هذا المنافق، فقال صلى الله عليه وسلم:" إنه لا يُستغاث بي، وإنما يُستغاث بالله ".[٢] وغير ذلك من النصوص.

وقد ذكر هذه المسألة بعض المعاصرين ومنهم ابن عثيمين، فقال:" وهذا النهي يحتمل أنه منصبٌّ على هذا التشبيه، وهو قوله: " كما أطرت النصارى ابن مريم "، حيث جعلوه إلها أو ابنا لله،... ويحتمل أن النهي عام؛ فيشمل ما يشابه غلو النصارى في عيسى ابن مريم وما دونه ويكون قوله: " كما أطرت " لمطلق التشبيه لا للتشبيه المطلق؛ لأن إطراءَ النصارى عيسى بن مريم سببُه الغلو في هذا الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم حيث جعلوه

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في كراهية التمادح، برقم (٤٨٠٦) من حديث بِشر بن المفضَّل عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد عن أبي نضرة العبديّ عَنْ مُطَرِّفٍ بن عبدالله عن أبيه عبدالله بن الشِّخّير رضي الله عنه. وإسناده صحيح على شرط مسلم.

(٢) عزاه إلى الطبراني في الكبير ابن تيمية في عدة مواضع، وابن كثير في جامع المسانيد والسنن، والهيثمي في مجمع الزوائد، وقال عقبه: وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرَ ابْنِ لَهِيعَةَ، وَهُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ.

انظر: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، ص(٢٥٤) وجامع المسانيد والسنن (٤ / ٥٦٨) ومجمع الزوائد (١٠ / ١٥)

وقد رواه أحمد في المسند (٣٧ / ٣٨٠) بنحوه، من حديث ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ، عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ يَقُولُ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: قُومُوا نَسْتَغِيثُ بِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:" لَا يُقَامُ لِي، إِنَّمَا يُقَامُ لِلَّهِ " وفي إسناده ضعف بسبب الكلام في ابن لهيعة، ولوجود الراوي المبهم عن عبادة.

ابنا لله وثالث ثلاثة، والدليل على أن المراد هذا؛ قوله: "إنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله ".(١)

وعلى كل حالٍ، فإنّ تعظيمَ النبي صلى الله عليه وسلم وإجلالَه وتوقيرَه سواءً كان ذلك بمدحه أو بغير ذلك من أنواع التعظيم؛ مشروطٌ بأن لا يخالف مقتضيات النصوص الشرعية، فمن رفعه إلى مقام الربوبية، أو منحه شيئا من الخصائص الإلهية، أو اعتقد فيه خصائص لم تثبت في النصوص الشرعية، أو عظّمه بأقوالٍ وأعمالٍ تخالف الشريعة الإسلامية، فقد خرج عن التعظيم المشروع إلى الغلو الممنوع.

المسألة الثامنة: مدحُ المدينة المنورة، ووصفُها بأنها دار الهجرة والسنة والإيمان.

جاء في هذا الحديث أن عمر رضي الله عنه لما همَّ أن يخطب بالناس في موسم الحج، وفي مشهدٍ من الناس؛ نهاه عبدالرحمن بن عوفٍ رضي الله عنه عن ذلك؛ لأنَّ الموسمَ يجمع رِعاع الناس وعامّتهم وقد لا يفهمون الكلام على وجهه الصحيح، ثم قال له:" فَأَمْهِلْ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ، فَإِنَّهَا دَارُ الْهِجْرَةِ وَالسُّنَّةِ، فَتَخْلُصَ بِأَهْلِ الْفِقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ، فَتَقُولَ مَا قُلْتَ مُتَمَكِّنًا، فَيَعِي أَهْلُ الْعِلْمِ مَقَالَتَكَ، وَيَضَعُونَهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا..." وفي رواية أخرى تقدم تخريجها " فَإِنَّها دَارُ الْهِجْرَةِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِيمَانِ ".

وهذا النصُّ هو أحد النصوص الدالّةِ على فضائل المدينةِ المنورة، طيبة الطيبةِ، على ساكنها أفضل الصلاة وأتم التسليم.

فأما كونها دار الهجرة فهو أمرٌ ظاهر، فهي الدار التي اختارها الله مهاجَرا لنبيه صلى الله عليه وسلم، ولصحابته رضي الله عنهم، وقد كانت الهجرة

---

(١) انظر: القول المفيد (١ / ٣٧٠)

إليها واجبة أول الأمر[١]، لنصرة النبي صلى الله عليه وسلم، ثم انقطع وجوبها بفتح مكة، قال صلى الله عليه وسلم" لاَ هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا "[٢]

قَالَ الخطابيّ:" كَانَتِ الْهِجْرَةُ عَلَى مَعْنَيَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الآحَادَ مِنَ الْقَبَائِلِ كَانُوا إِذَا أَسْلَمُوا، وَهُمْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ قَوْمِهِمْ، فُتِنُوا وَأُوذُوا، فَأُمِرُوا بِالْهِجْرَةِ، لِيَزُولَ عَنْهُمْ ذَلِكَ.

وَالْآخَرُ: أَنَّ أَهْلَ الدِّينِ بِالْمَدِينَةِ كَانُوا فِي قِلَّةٍ وَضَعْفٍ، فَكَانَ الْوَاجِبُ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الأَعْرَابِ أَنْ يُهَاجِرُوا إِلَيْهِمْ، لِيَتَقَوَّوْا بِهِمْ، فَلَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةَ اسْتَغْنَوْا عَنْ ذَلِكَ، إِذْ كَانَ مُعْظَمُ الْخَوْفِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ، فَقِيلَ لَهُمْ: أَقِيمُوا فِي أَوْطَانِكُمْ عَلَى نِيَّةِ الْجِهَادِ، فَإِنَّ فَرْضَهُ غَيْرُ مُنْقَطِعٍ مَدَى الدَّهْرِ، وَكُونُوا مُسْتَعِدِّينَ لَهُ لِتَنْفِرُوا إِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ ".[٣]

قال ابن القيم:" وَكَانَتْ دَارُ الْهِجْرَةِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم هِيَ دَارَ الْإِسْلَامِ، فَلَمَّا أَسْلَمَ أَهْلُ الْأَمْصَارِ؛ صَارَتِ الْبِلَادُ الَّتِي أَسْلَمَ أَهْلُهَا بِلَادَ الْإِسْلَامِ، فَلَا يَلْزَمُهُمُ الِانْتِقَالُ مِنْهَا ".[٤]

وأما كونها دار العلم والسنة، فلأنها بلد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلد السابقين إلى الإسلام من المهاجرين والأنصار، وبلدُ كبار الصحابة الذين أثنى القرآن عليهم، ووصفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيرية،

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (٥ / ٣٠٨)

(٢) أخرجه البخاري في عدة مواضع من صحيحه، برقم (٢٧٨٣) و (٢٨٢٥) و (٣٨٩٩) و (٤٣١١) ومسلم كذلك، برقم (١٣٥٣) و (١٨٦٤)

(٣) انظر: شرح السنة (٧ / ٢٩٦)

(٤) انظر: أحكام أهل الذمة (١ / ٨٩)

وهذا الثناء وهذه الخيرية تقتضي اختصاصهم من بين سائر الأمة بمزيد الفهم والعلم والمعرفة.(١)

وقد بوَّب البخاريُّ على هذه الرواية في صحيحه فقال:" بَاب مَا ذَكَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَحَضَّ عَلَى اتِّفَاق أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْحَرَمَانِ مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ ".(٢) ويُفهم من هذا التبويب أنّ البخاري يقول بحجية إجماع أهل المدينة، وهو ما فهمه بعض الشُّرّاح، ومنهم ابن المنيّر حيث قال:" وَظهر لي من تَرْجَمَة البُخَارِيّ أَنَّ الله شرح صَدره لما شرح لَهُ صدر مَالك من تفضيلها، وَمن قَاعِدَته فِي الِاعْتِبَار بإجماعها على جُمْلَتهَا وتفضيلها ".(٣)

وقال الكرماني:" وَعِبَارَةُ الْبُخَارِيِّ مُشْعِرَةٌ بِأَنَّ اتِّفَاقَ أَهْلِ الْحَرَمَيْنِ كِلَيْهِمَا إِجْمَاعٌ ". وعلّق عليه ابن حجر بقوله:" قُلْتُ: لَعَلَّهُ أَرَادَ التَّرْجِيحَ بِهِ لَا دَعْوَى الْإِجْمَاعِ ".(٤)

وإذا كان مالك ومن تبعه يقولون بحجيّة إجماع أهل المدينة؛ فلا شك أنهم قائلون بذلك إذا وافقهم أهل مكة بطريق الأولى.

وفي مسألة الاحتجاج بإجماعِ أهل المدينة أو عملِ أهل المدينة خلافٌ معروفٌ بين الأصوليين، وممن يقول بحجية إجماعهم الإمام مالك ومن تبعه من أصحابه.(٥)

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨ / ٤٥٨) و (١٠ / ٣٧٠)

(٢) انظر: صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة.

(٣) انظر: المتواري على أبواب البخاري، ص(٤٠٥)

(٤) انظر: فتح الباري (١٠ / ٣١٨)

(٥) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٤ / ٢٠٢) وروضة النظر (١ / ٤١١) وشرح مختصر ابن الحاجب (١ / ٥٦٣)

ويربط ابن حجر بين هذه المسألة، وبين هذا الحديث وتبويب البخاري عليه فيقول:" وَالرَّاجِحُ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مِمَّنْ بَعْدَ الصَّحَابَةِ إِذَا اتَّفَقُوا عَلَى شَيْءٍ كَانَ الْقَوْلُ بِهِ أَقْوَى مِنَ الْقَوْلِ بِغَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يُخَالِفَ نَصًّا مَرْفُوعًا، كَمَا أَنَّهُ يُرَجَّحُ بِرِوَايَتِهِمْ لِشُهْرَتِهِمْ بِالتَّثَبُّتِ فِي النَّقْلِ وَتَرْكِ التَّدْلِيسِ، وَالَّذِي يَخْتَصُّ بِهَذَا الْبَابِ؛ الْقَوْلُ بِحُجِّيَّةِ قَوْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ إِذَا اتَّفَقُوا، وَأَمَّا ثُبُوتُ فَضْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِهَا وَغَالِبُ مَا ذُكِرَ فِي الْبَابِ؛ فَلَيْسَ يقوى فِي الِاسْتِدْلَالِ عَلَى هَذَا الْمَطْلُوبِ ".[١]

وأما كونها دار الإيمان، فهي دار الأنصار الذين قال الله فيهم:{وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ }[الحشر: ٩] وقد بيّن علماء التفسير أن المقصود أنهم لزموا الإيمان قبل هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم إليهم، وليس المعنى أنهم آمنوا قبل المهاجرين.[٢]

وفي الربط بين الدار – وهي المدينة – والإيمان في الآية الكريمة؛ إشارةٌ بديعة ومعنى لطيف، ذكره ابن عاشور في تفسيره، فقال:" وَفِي ذِكْرِ الدَّارِ (وَهِيَ الْمَدِينَةِ) مَعَ ذِكْرِ الْإِيمَانِ؛ إِيمَاءٌ إِلَى فَضِيلَةِ الْمَدِينَةِ بِحَيْثُ جَعَلَ تَبَوُّءَهُمُ الْمَدِينَةَ قَرِينَ التَّبَوُّءِ بِالْإِيمَانِ، وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ الَّذِي عَنَاهُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَذْكُرُ فَضْلَ الْمَدِينَةِ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْآفَاقِ. فَقَالَ:إِنَّ الْمَدِينَةَ تُبُوِّئَتْ بِالْإِيمَانِ وَالْهِجْرَةِ، وَإِنَّ غَيْرَهَا مِنَ الْقُرَى افْتُتِحَتْ بِالسَّيْفِ، ثُمَّ قَرَأَ:{وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ ".[٣] ثم إن هذه الدار زاد الإيمان في أهلها بعد قدوم الرسول صلى الله عليه وسلم والمهاجرين إليها.

---

(١) انظر: فتح الباري (١٠ / ٣١٩)

(٢) انظر: تفسير البغوي (٥ / ٥٨) وتفسير القرطبي (١٨ / ٢١)

(٣) انظر: التحرير والتنوير (٢٨ / ٩١)

ومن الأحاديث العظيمة في وصف المدينة بأنها دار الإيمان؛ قوله صلى الله عليه وسلم:" إِنَّ الإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى المَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا ".[١] ومعنى يأرز: أي ينْضمّ ويجتمع، والمعنى أنَّ الإيمان خرج وانتشر منها، وسيعود إليها كذلك، كما أنّ الحية تخرج وتنتشر من جحرها ثم إنها تعود إليه إذا راعها شيءٌ. قيل: كان هذا في زمان الرِّدة في عهد أبي بكرٍ الصديق رضي الله عنه حيث ارتدّ كثير من العرب، وبقي أهل المدينة على إيمانهم.[٢] وقيل: المعنى أن الإيمان يجتمع إليها بهجرة الرسول صلى الله عليه وسلم والمهاجرين.[٣] قال القرطبي:" وهذا منه صلى الله عليه وسلم إخبارٌ بما كان في عصره وعصر من يليه من أصحابه وتابعيهم، من حيثُ إنّ المدينة دار هجرتهم ومقامهم، ومقصدهم وموضع رحلتهم في طلب العلم والدين، ومرجعهم فيما يحتاجون إليه من مهمّات دينهم ووقائعهم، حتّى لقد حصل للمدينة من الخصوصيّة بذلك ما لا يوجد في غيرها، وفيه حجّة على صحّة مذهب مالك في تمسُّكه بعمل أهل المدينة وكونِه حجّةً شرعيّة ".[٤]

وقيل: هذا في آخر الزمان عند حصولِ الفتن وتقلّبِ الأحوال، فيفرُّ أهل الإيمان بإيمانهم إلى المدينة لأنها الدار التي ظهر وقَوِيَ الإسلام فيها أول

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل المدينة، باب الإيمان يأرز إلى المدينة، برقم (١٨٧٦) ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بدأ الإسلام غريبًا، برقم (١٤٧)

(٢) انظر: شرح السنة (١ / ١٢٠)

(٣) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣ / ٣٩٨)

(٤) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (١ / ٣٦٣)

الأمر.[١] قال الطيبي: شبَّه الإيمانَ وفرارَ الناس من آفات المخالفين والتجاءَهم إلى المدينة؛ بانضمام الحية وانقباضها في جحرها.[٢]

وقيل: بل هذا عامٌّ في جميع الأزمنة، حيثُ كان المسلمون يهاجرون إليها لصحبة النبي صلى الله عليه وسلم وتعلم الدين منه، وهكذا كان الناس يرحلون إليها بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لملاقاة أصحابه وتابعيهم وتلقّي العلم منهم، ولزيارة مسجده صلى الله عليه وسلم، وهكذا حال كل مؤمنٍ محبٍّ له صلى الله عليه وسلم فإنه يجد من نفسه سائقاً إلى المدينة للصلاة في مسجده عليه الصلاة والسلام، ولمشاهدة آثاره وآثار أصحابه رضي الله عنهم. [٣]

المسألة التاسعة: طريقة قسم الفيء بين المسلمين.

جاء في رواية البزار – وقد تقدم تخريجها – أنّ عمر رضي الله عنه قال:" وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَأَى رَأْيًا فَرَأَيْتُ أَنَا رَأْيًا، رَأَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَقْسِمَ بِالسَّوِيَّةِ، وَرَأَيْتُ أَنَا أَنْ أُفَضِّلَ، فَإِنْ أَعِشْ إِلَى هَذِهِ السَّنَةِ فَسَأَرْجِعُ إِلَى رَأْيِ أَبِي بَكْرٍ فَرَأْيُهُ خَيْرٌ مِنْ رَأْيِي ".

من المعلوم أنَّ من مصادر الأموال لبيت مال المسلمين؛ الفيءُ وهو: وَهُوَ مَا أُخِذَ مِنْ مَالِ مُشْرِكٍ لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، كَالَّذِي تَرَكُوهُ فَزَعًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَهَرَبُوا، وَالْجِزْيَةُ، وعُشْرُ أَمْوَالِ أَهْلِ دَارِ الْحَرْبِ إذَا دَخَلُوا إلَيْنَا تُجَّارًا، وَنِصْفُ عُشْرِ تِجَارَاتِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَخَرَاجُ الْأَرْضِينَ، وَمَالُ مَنْ مَاتَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ وَلَا وَارِثَ لَهُ.[٤]

---

(١) انظر: مرقاة المفاتيح (١ / ٢٤٣)

(٢) انظر: مرعاة المفاتيح (١ / ٢٥٦)

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم (٢ / ٣٣٤) وفتح الباري (٤ /١١٢)

(٤) انظر: المغني (٦ / ٤٥٣)

والقاعدة العامة في مال الفيء أنَّه يُصرَف في مصالح المسلمين، وقد اختلف العلماء هل يخمَّس الفيء كما هو الحال في خُمُس الغنيمة، أم لا؟ قولان لأهل العلم، والجمهور على عدم التخميس فيه،[١] ويستدلون بما جاء في الحديث:" كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ، مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم خَاصَّةً، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ ".[٢] فقوله:" فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة " يعني أنّها كلّها راجعةٌ إلى الإمام – وهو النبي صلى الله عليه وسلم في زمانه – يتصرف فيها بحسب المصلحة.[٣]

ويرى الشافعي وهو رواية عند الحنابلة أنه يُخمّس،[٤] واستدلّ الشافعي بظاهر آية الحشر، التي يقول الله فيها:{مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [الحشر: ٧] قال الشافعي:" فَالْغَنِيمَةُ وَالْفَيْءُ يَجْتَمِعَانِ فِي أَنَّ فِيهِمَا مَعًا الْخُمُسَ مِنْ جَمِيعِهِمَا لِمَنْ سَمَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٧ / ١١٦) وبداية المجتهد (٢ / ١٦٥) والكافي في فقه الإمام أحمد (٤ / ١٥٥)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، بَابُ المِجَنِّ وَمَنْ يَتَّرِسُ بِتُرْسِ صَاحِبِهِ، برقم (٢٩٠٤) وكتاب فرض الخمس، برقم (٣٠٩٣) وكتاب تفسير القرآن، بَابُ قَوْلِهِ:{مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ}، برقم (٤٨٨٥) ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب في حكم الفيء، برقم (١٧٥٧)

(٣) انظر: المغني (٦ / ٤٥٨) وفتح الباري (٦ /٢٤٠)

(٤) انظر: الأم (٤ / ١٤٦) والمغني (٦ / ٤٥٥)

لَهُ، وَمَنْ سَمَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ فِي الْآيَتَيْنِ مَعًا سَوَاءٌ مُجْتَمِعِينَ غَيْرُ مُفْتَرِقِينَ".(١)

وعلى كل حال؛ فإنهم قد اتفقوا على أن الفيء يُجعَل في المصالح العامة للمسلمين، من سدِّ ثغور المسلمين، وعمارة المساجد، وإصلاح الطرق، وأرزاق القضاة والأئمة والمؤذنين والفقهاء، وتجهيز الجيوش، وغير ذلك من المصالح العامة للمسلمين.

فما زاد بعد ذلك فإنه يُقسّم على المسلمين – وهي مسألتنا هذه –، وقد اختلف الخلفاء الراشدون في طريقة قَسْم الفيء، فالمرويُّ عن أبي بكرٍ الصديق رضي الله عنه أنه سوّى بين الناس في العطاء وأدخل معهم العبيد، فلما ولِيَ عمر رضي الله عنه فاضل بينهم في العطاء وأخرج العبيد، وذُكِر عن عثمان رضي الله عنه أنه فاضل بينهم أيضا في العطاء كما صنع عمر، وأمّا عليٌّ رضي الله عنه فسوّى بينهم وأخرج العبيد.(٢)

قال ابن قدامة:" فَعَلَى هَذَا يَكُونُ مَذْهَبُ اثْنَيْنِ مِنْهُمْ: أَبِي بَكْرٍ وَعَلِيٍّ التَّسْوِيَةَ، وَمَذْهَبُ اثْنَيْنِ عُمَرَ وَعُثْمَانَ التَّفْضِيلَ ".(٣)

وفي الرواية المُشار إليها أولّ المسألة؛ نرى أنّ عمر رضي الله عنه همّ بالرجوع في آخر حياته إلى مذهب أبي بكرٍ رضي الله عنه في التسوية بين الناس في قَسْم الفيء.

والمسألة فيها سَعةٌ، وقد رُوِيَ عن الإمام أحمد أنه أجاز الأمرين جميعا، قال ابن قدامة:" وَالصَّحِيحُ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ ذَلِكَ مُفَوَّضٌ إلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ،

---

(١) انظر: الأم (٤ / ١٤٦) والمهذب في فقه الشافعي (٣ / ٣٠٢)

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي، جُمَّاعُ أَبْوَابِ تَفْرِيقِ مَا أُخِذَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِ الْفَيْءِ غَيْرِ الْمُوجَفِ عَلَيْهِ (٦/٥٦٢-٥٦٨) والمغني (٦ / ٤٦٥)

(٣) انظر: المغني (٦ / ٤٦٥)

يَفْعَلُ مَا يَرَاهُ مِنْ تَسْوِيَةٍ وَتَفْضِيلٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُعْطِي الْأَنْفَالَ، فَيُفَضِّلُ قَوْمًا عَلَى قَوْمٍ عَلَى قَدْرِ غَنَائِهِمْ، وَهَذَا فِي مَعْنَاهُ ".[١]

والمقصود في مصرف الفيء أن تتحقّق فيه العدالة بين الناس، وأن لا يُخصَّ به الأغنياء دون غيرهم، ولهذا أشارت الآية الكريمة في خاتمتها إلى هذه الحكمة، فقال الله تعالى:{ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ } [الحشر: ٧] أي: لكيلا يكون المال مُتداوَلا بين يدي الأغنياء فقط، ويُحرمَ منه الفقراءُ والمستحقون.

المسألة العاشرة: ميراث العمة وابنة الأخ.

في رواية البزار يقول عمر رضي الله عنه:" ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى الْعَمَّةِ وَابْنَةِ الْأَخِ فَمَا جَعَلْتُهُمَا وَارِثَيْنِ وَلَا يَرِثَا، وَإِنْ أَعِشْ فَسَأَفْتَحُ لَكُمْ مِنْهُ طَرِيقًا تَعْرِفُونَهُ ".

العمة وابنة الأخ هما من ذوي الأرحام، وذوو الأرحام: هم الأقارب الذين لا يرثون بفرضٍ ولا تعصيب.[٢]

وقد وقع الخلاف بين العلماء في توريثهم بعد اتفاقهم على أنهم لا يرثون إلا إذا عُدم الوارثون بالفرض أو بالتعصيب ،[٣] وأكثر العلماء على توريثهم، ونُسِب القول بتوريثهم إلى أكثر الصحابة، وهو قول الحنفية والحنابلة، وهو قول متأخري المالكية والشافعية إذا لم ينتظم بيت المال، خلافا لزيد بن ثابت

---

(١) انظر: المغني (٦ / ٤٦٥)

(٢) انظر: بداية المجتهد (٤ / ١٢٤) والمغني (٦ / ٣١٧)

(٣) انظر: المبسوط (٣٠ / ٢) والاستذكار (٥ /٣٦٣) وبداية المجتهد (٤ / ١٢٤) والحاوي الكبير (٨ / ٧٣ ، ١٧٤) والمغني (٦ /٣١٧)

رضي الله عنه الذي لا يرى توريثهم، وهو ما اختاره الشافعي وبعض العلماء.(١)

والذين يقولون بتوريثهم يستدلون بقوله تعالى:{وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ} أي: أحقُّ بالتوارث في حكم الله تعالى.(٢) وسبب نزول هذه الآيات أنّه كان في أول الأمر يتوارث المهاجرون والأنصار بالحلف والإخاء الذي كان بينهم، وذلك قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ} [الأنفال: ٧٢] ثم نُسِخ هذا بقوله تعالى:{وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} [الأنفال: ٧٥](٣) فأصبح الميراث لذوي القرابة، فهي عامّة في جميع القرابة، ويدخل فيهم ذوي الأرحام بالمعنى الخاصّ الذي يذكره علماء الفرائض، وهم القرابة الذي لا يرثون بفرضٍ ولا تعصيب.

قال السرخسي:" ففي هَذَا إثْبَاتُ الِاسْتِحْقَاقِ بِالْوَصْفِ الْعَامِّ، وَأَنَّهُ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَ الِاسْتِحْقَاقِ بِالْوَصْفِ الْعَامِّ وَالِاسْتِحْقَاقِ بِالْوَصْفِ الْخَاصِّ، فَفِي حَقِّ مَنْ يَنْعَدِمُ فِيهِ الْوَصْفُ الْخَاصُّ يَثْبُتُ الِاسْتِحْقَاقُ بِالْوَصْفِ الْعَامِّ ".(٤) وزاده إيضاحا ابن قدامة فقال:" وَلِأَنَّهُ ذُو قَرَابَةٍ فَيَرِثُ كَذَوِي الْفُرُوضِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ سَاوَى النَّاسَ فِي الْإِسْلَامِ، وَزَادَ عَلَيْهِمْ بِالْقَرَابَةِ، فَكَانَ أَوْلَى بِمَالِهِ مِنْهُمْ، وَلِهَذَا كَانَ أَحَقَّ فِي

---

(١) انظر: المراجع السابقة، والأم (٤ / ٨٤) والمحلى (٨ / ٣٤٨) ومختصر خلافيات البيهقي (٤ / ٨ – ١٤) وروضة الطالبين (٦ / ٦) ومنح الجليل في شرح مختصر خليل (٩ / ٦٣٢)

(٢) انظر: المغني (٦ / ٣١٨)

(٣) انظر: تفسير الطبري (١١ / ٢٨٩) وتفسير ابن كثير (٤ / ٩٥)

(٤) انظر: المبسوط (٣٠ / ٣)

الْحَيَاةِ بِصَدَقَتِهِ وَصِلَتِهِ، وَبَعْدَ الْمَوْتِ بِوَصِيَّتِهِ، فَأَشْبَهَ ذَوِي الْفُرُوضِ وَالْعَصَبَاتِ الْمَحْجُوبِينَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَنْ يَحْجُبُهُمْ ".(١)

واستدلوا كذلك ببعض الأحاديث، ومنها حديث أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ:" أَنَّ رَجُلًا رَمَى رَجُلًا بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ، وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا خَالٌ، فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:" اللهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ ".(٢)

---

(١) انظر: المغني (٦ / ٣١٩)

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١ / ٣٢١) برقم (١٨٩) والترمذي في سننه، أبواب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الخال، برقم (٢١٠٣) وغيرهما من حديث سفيان الثوري عن عبدالرحمن بن الحارث عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حُنيف عن أبي أمامة بن سهل بن حُنيف به.

وفي إسناده عبدالرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبى ربيعة، أبو الحارث المدني، وثّقه ابن سعد والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: شيخ. وقال ابن معين: صالح. وضعفه أحمد وابن المديني، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام. انظر: تهذيب الكمال (١٧ / ٣٧) وتهذيب التهذيب (٦ / ١٥٦) وتقريب التهذيب، ص(٥٧٤)

وحكيم بن حكيم بن عباد بن حُنيف، وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: وصحح له الترمذي وابن خزيمة وغيرهما. وقال أيضا: صدوق. انظر: تهذيب التهذيب (٢ / ٤٤٨) وتقريب التهذيب، ص(٢٦٥)

قال الترمذي عقِبه: وهذا حديثٌ حسن، وفي الباب عن عائشة والمقدام بن معدي كرب.

وعن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" الخال وارث من لا وارث له ".[١]

قال الترمذي:" وَاخْتَلَفَ فِيهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَوَرَّثَ بَعْضُهُمُ الخَالَ وَالخَالَةَ وَالعَمَّةَ، وَإِلَى هَذَا الحَدِيثِ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ فِي تَوْرِيثِ ذَوِي الأَرْحَامِ، وَأَمَّا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَلَمْ يُوَرِّثْهُمْ وَجَعَلَ الْمِيرَاثَ فِي بَيْتِ الْمَالِ ".[٢]

والكلام في هذه المسألة يطول، وإنما قَصَدْنا الإشارةَ إليها.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٨ / ٤١٣ – ٤١٤) وأبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام، برقم (٢٨٩٩) وابن حبان في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ذوي الأ{حام ، برقم (٦٠٣٥) من حديث شعبة بن الحجاج عن بُديل بن ميسرة عن علي بن أبي طلحة عن راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزني عن المقدام به.

ورواه أبو داود أيضا في نفس الموضع، برقم (٢٩٠٠) من حديث حماد بن زيد عن بُديل بن ميسرة...به.

وفي إسناده علي بن أبي طلحة وهو صدوق له أخطاء ومناكير. انظر: تهذيب الكمال (٢٠ / ٤٩٠) وتهذيب التهذيب (٧ / ٣٤٠) وتقريب التهذيب، ص(٦٩٨)

وقد نقل ابن أبي حاتم في العلل (٤ / ٥٥٢) عن أبي زرعة الرازي أنه حسّن هذا الحديث. وحسّنه كذلك ابن حجر في فتح الباري (١٢ / ٣٠) وصححه الألباني بمجموع طرقه في إرواء الغليل (٦ / ١٣٧ – ١٤١)

قال ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود (٢ /٢٩٨):" بَلْ هَذِهِ الْأَحَادِيث – يعني أحاديث الخال وارث من لا وارث له – وَأَمْثَالهَا هِيَ من الْأَحَادِيث الْحِسَان، فَإِنَّهَا قَدْ تَعَدَّدَتْ طُرُقهَا، وَرُوِيَتْ مِنْ وُجُوه مُخْتَلِفَة، وَعُرِفَتْ مَخَارِجهَا، وَرُوَاتهَا لَيْسُوا بِمَجْرُوحِينَ وَلَا مُتَّهَمِينَ، وَقَدْ أَخْرَجَهَا أَبُو حَاتِم بْن حِبَّان فِي صَحِيحه وَحَكَمَ بِصِحَّتِهَا، وَلَيْسَ فِي أَحَادِيث الْأُصُول مَا يُعَارِضهَا".

(٢) انظر: سنن الترمذي، أبواب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الخال.

وعمر رضي الله عنه قد رُوِي عنه أنه يقول بالتوريث[١] كما هو مذهب أكثر الصحابة، ورويَ عنه أنه لا يقول بتوريثهم، ورواية البزّار أعلاه تؤيّد هذا القول الأخير المنسوب إليه، وقد ذكر البيهقيُّ الرواياتِ عن عمر رضي الله عنه في هذه المسألة ورجّح رواية المدنيين الذين رووا عنه أنه لا يقول بتوريث ذوي الأرحام، قال البيهقيُّ:" وَجَمِيعُ ذَلِكَ مَرَاسِيلُ – أي رواية من روى عنه التوريث لهم –، وَرِوَايَةُ الْمَدَنِيِّينَ عَنْ عُمَرَ أَوْلَى أَنْ تَكُونَ صَحِيحَةً، وَاللهُ أَعْلَمُ ".[٢]

وجديرٌ بالذكر في هذا الموضع أن نشير إلى أنه قد رويَت أحاديث مرفوعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أنَّ العمة والخالة لا ميراث لهما، وكلها أحاديثٌ ضعيفة لا تقوم بها الحجة، ومن هذه الأحاديث: ما رواه الدارقطني من حديث شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مِيرَاثِ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ فَسَكَتَ وَهُوَ رَاكِبٌ فَسَارَ هُنَيْهَةً، فَقَالَ:" حَدَّثَنِي جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ لَا مِيرَاثَ لَهُمَا ".[٣] وهو مرسل كما هو ظاهر.

ورواه من وجهٍ آخر من حديث مَسْعَدَةُ بْنُ الْيَسَعِ الْبَاهِلِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مِيرَاثِ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ ، فَقَالَ:" لَا أَدْرِي حَتَّى يَأْتِيَنِي جِبْرِيلُ "، ثُمَّ قَالَ:" أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ مِيرَاثِ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ؟ " فَأَتَى الرَّجُلُ، فَقَالَ:" سَارَّنِي

---

(١) انظر: مصنف عبدالرزاق (٩ / ١٨ – ٢٠) ومصنف ابن أبي شيبة (٦ / ٢٤٨ – ٢٥٠)

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٦ / ٣٥٥)

(٣) انظر: سنن الدارقطني، كتاب الفرائض، برقم (٤١٠٠)

جبْرِيلُ أَنَّهُ لَا شَيْءَ لَهُمَا ".[١] وقال عقبه: لَمْ يُسْنِدْهُ غَيْرُ مَسْعَدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو وَهُوَ ضَعِيفٌ وَالصَّوَابُ مُرْسَلٌ.

وأخرجه الحاكم في المستدرك من حديث سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الشَّاذَكُونِيُّ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ مِيرَاثِ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ فَسَكَتَ فَنَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ:" حَدَّثَنِي جِبْرِيلُ أَنَّ لَا مِيرَاثَ لَهُمَا ".[٢] وفي إسناده سليمان الشاذكوني وهو متروك الحديث، وكذّبه ابن معين وغيره.[٣] وأخرجه أيضا في نفس الموضع من حديث ضِرَارُ بْنُ صُرَدَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَكِبَ إِلَى قُبَاءَ وَعَلَى الْحِمَارِ إِكَافٌ، فَقَالَ:" أَسْتَخِيرُ اللَّهَ تَعَالَى فِي مِيرَاثِ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ» فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ أَنَّ لَا مِيرَاثَ لَهُمَا ". وفي إسناده ضرار بن صرد أبو نعيم الطحان، قال البخاري والنسائي فيه: متروك الحديث.[٤]

وعلى كل حالٍ فإننا إذا نظرنا إلى أسانيد أحاديث القائلين بتوريث ذوي الأرحام وأسانيد أحاديث القائلين بعدم توريثهم؛ فإنه يتبيّن لنا أن أحاديث القائلين بالتوريث أصح إسنادا.[٥]

---

(١) انظر: سنن الدارقطني، كتاب الفرائض، برقم (٤١٥٩)

(٢) انظر: المستدرك على الصحيحين للحاكم، كتاب الفرائض، برقم (٧٩٩٧)

(٣) انظر: الكامل في الضعفاء (٤ / ٢٩٩) وميزان الاعتدال (٢ / ٢٠٥)

(٤) انظر: تهذيب الكمال (١٣ / ٣٠٣) وميزان الاعتدال (٢ / ٣٢٧)

(٥) انظر للمزيد في الأحاديث المتعلقة بهذه المسألة: تنقيح التحقيق لابن عبدالهادي (٤ / ٢٥٣ – ٢٥٥) والبدر المنير (٧ / ١٩٥ – ٢٠٣)

فصلٌ في ذكر الفوائد الأخرى المستنبطة من هذه الخطبة.

لقد تضمنت هذه الخطبة العظيمة – برواياتها المتعددة – كثيرا من الفوائد، ومنها:

أولا: في قول ابن عباس رضي الله عنهما:" كُنْتُ أُقْرِئُ رِجَالًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ "؛ دليلٌ على فضل ابن عباس رضي الله عنهما، حيث كان أصغرَ في سِنِّه من عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه، فقد كان عمره حينما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قريبا من أربع عشرة أو خمس عشرة سنة،[١] وأمّا عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه فهو من السابقين الأولين، الذين هاجروا الهجرتين، وممن شهد بدرا،[٢] فهو أسنُّ من ابن عباسٍ رضي الله عنهما بكثير، ومع هذا فإن ابن عباسٍ بلغ في ضبط القرآن والعنايةِ به وفهمِ معانيه مبلغا عظيما، حتى صار يقرئُ عبدالرحمن بن عوف، ويقرئُ كذلك رجالا من المهاجرين.

وفيه كذلك دليلٌ على فضل عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه حيث لم يمنعه فضله وسبقه إلى الإسلام والنصرة، وكونُه من كبار الصحابة، وممن شهد له الرسول صلى الله عليه وسلم بالجنة؛ من أخذ العلم وتلقّي القرآن على ابن عباسٍ رضي الله عنه الذي هو أصغر سنا منه، وهذا من تواضعه للعلم رضي الله عنه، وقد روى البخاري في صحيحه عن مجاهد رحمه الله أنه قال:" لاَ يَتَعَلَّمُ العِلْمَ مُسْتَحْيٍ وَلاَ مُسْتَكْبِرٌ ".[٣]

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (٣ /٣٣٥) والإصابة في تمييز الصحابة (٤ / ١٢١)

(٢) انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢ / ٨٤٤) والإصابة في تمييز الصحابة (٤ / ٢٩٠)

(٣) انظر: صحيح البخاري، كتاب العلم، باب الحياء في العلم.

قال ابن بطال:" ففيه أن العلم يأخذه الكبير عن الصغير ".[١] وقال ابن حجر:" وفيه أَخْذُ الْعِلْمِ عَنْ أَهْلِهِ وَإِنْ صَغُرَتْ سِنُّ الْمَأْخُوذِ عَنْهُ عَنِ الْآخِذِ، وَكَذَا لَوْ نَقَصَ قَدْرُهُ عَنْ قَدْرِهِ ".[٢]

ولعل السبب في عدم حفظ بعض كبار الصحابة للقرآن الكريم كاملا أول الأمر؛ هو انشغالهم بكثرة الجهاد والغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ففاتهم شيءٌ من تمام الحفظ والضبط له.

قال ابن حجر:" وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ ذَكِيًّا سَرِيعَ الْحِفْظِ، وَكَانَ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ لِاشْتِغَالِهِمْ بِالْجِهَادِ لَمْ يَسْتَوْعِبُوا الْقُرْآنَ حِفْظًا، وَكَانَ مَنِ اتَّفَقَ لَهُ ذَلِكَ يَسْتَدْرِكُهُ بَعْدَ الْوَفَاةِ النَّبَوِيَّةِ وَإِقَامَتِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، فَكَانُوا يَعْتَمِدُونَ عَلَى نُجَبَاءِ الْأَبْنَاءِ فَيُقْرِؤُونَهُمْ تَلْقِينًا لِلْحِفْظِ ".[٣]

ثانيا: في مجيءِ رجلٍ إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وإخباره بقول من قال:" لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ لَقَدْ بَايَعْتُ فُلَانًا، فَوَاللهِ مَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا فَلْتَةً " دليلٌ على جواز إِخْبَارِ السُّلْطَانِ بِكَلَامِ مَنْ يُخْشَى مِنْهُ وُقُوعُ أَمْرٍ فِيهِ إِفْسَادٌ لِلْجَمَاعَةِ، وَلَا يُعَدُّ ذَلِكَ مِنَ النَّمِيمَةِ الْمَذْمُومَةِ، لَكِنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ أَنْ يُبْهِمَهُ صَوْنًا لَهُ وَجَمْعًا لَهُ بَيْنَ الْمَصْلَحَتَيْنِ، وَلَعَلَّ الْوَاقِعَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ كَانَ كَذَلِكَ، وَاكْتَفَى عُمَرُ بِالتَّحْذِيرِ مِنْ ذَلِكَ وَلَمْ يُعَاقِبِ الَّذِي قَالَ ذَلِكَ وَلَا مَنْ قِيلَ عَنْهُ.[٤]

والأصل أنَّ نقل الكلام الذي لا يُستحسَن؛ ممنوعٌ إلا لمصلحة تقتضيه، وقد بوّب أبو داود في سننه بابا قال فيه:" بَابٌ فِي رَفْعِ الْحَدِيثِ مِنَ الْمَجْلِسِ " وأورد فيه حديث ابن مسعودٍ رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري (٨ / ٤٥٧)

(٢) انظر: فتح الباري (١٢ /١٦٠)

(٣) انظر: فتح الباري (١٢ ١٥٠)

(٤) انظر: فتح الباري (١٢ / ١٦٠)

وسلم قال:" لَا يُبَلِّغُنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِي عَنْ أَحَدٍ شَيْئًا، فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ ".[١]

ومقصوده بهذا التبويب التحذير من النميمة ونقل الكلام على وجه الإفساد، وفي تبويبات بعض العلماء ما يؤكِّد هذا المعنى، قال البيهقي:" بَابُ مَا عَلَى السُّلْطَانِ مِنْ مَنْعِ النَّاسِ عَنِ النَّمِيمَةِ، وَتَرْكِ الْأَخْذِ بِقَوْلِ النَّمَّامِ "[٢] ثم أورد فيه هذا الحديث. وقال النووي في رياض الصالحين:" باب النهي عن نقل الحديث وكلام الناس إلى ولاة الأمور إذا لم تدع إليه حاجة كخوف مفسدة ونحوها ".[٣] ثم أورد هذا الحديث.

ثالثا: في قول عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه لعمر رضي الله عنه لما همَّ أن يخطب بالناس في الموسم:" يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاعَ النَّاسِ وَغَوْغَاءَهُمْ..." ثم قوله له:" فَأَمْهِلْ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ، فَإِنَّهَا دَارُ الْهِجْرَةِ وَالسُّنَّةِ، فَتَخْلُصَ بِأَهْلِ الْفِقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ، فَتَقُولَ مَا قُلْتَ مُتَمَكِّنًا، فَيَعِي أَهْلُ الْعِلْمِ مَقَالَتَكَ، وَيَضَعُونَهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا ..." دليلٌ على ضرورة مراعاة المصلحة أثناء تبليغ العلم، وأن لا يودع العلم عند غير أهله، وأن لا يُحدَّث قليل الفهم بما لا يحتمله،[٤] وقد ثبت عن عبدالله بن مسعودِ

---

(١) انظر: سنن أبي داود، كتاب الأدب، بابٌ في رفع الحديث من المجلس، برقم (٤٨٦٠)

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي، كتاب قتال أهل البغي، جماع أبواب الرعاة، بَابُ مَا عَلَى السُّلْطَانِ مِنْ مَنْعِ النَّاسِ عَنِ النَّمِيمَةِ ، وَتَرْكِ الْأَخْذِ بِقَوْلِ النَّمَّامِ، برقم (١٦٦٧٥)

(٣) انظر: رياض الصالحين، كتاب الأمور المنهي عنها، باب النهي عن نقل الحديث وكلام الناس إلى ولاة الأمور إذا لم تدع إليه حاجة كخوف مفسدة ونحوها، برقم (١٥٣٩)

(٤) انظر: فتح الباري (١٢ /١٦٠)

رضي الله عنه أنه قال:" مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ، إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةً ".(١)

وبوّب البخاري في صحيحه:" بَابُ مَنْ خَصَّ بِالعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ، كَرَاهِيَةَ أَنْ لاَ يَفْهَمُوا " وأورد فيه أثرا عن عليٍّ رضي الله عنه أنه قال:" حَدِّثُوا النَّاسَ، بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ".(٢) قال ابن حجر:" وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُتَشَابِهَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يذكر عِنْد الْعَامَّة ".(٣)

رابعا: في مشورة عبدالرحمن بن عوفٍ على عمر رضي الله عنهما دليلٌ على أنه ينبغي أن يكون حول الإمام من يشيرُ عليه، بل ينبغي له المبادرة إلى إبداء الرأي في المصالح العامة والخاصّة وإن لم يستشره الإمام، وفيه أنه ينبغي للإمام الرجوعُ عمّا أراده إذا اتّضح له أنَّ الصواب بخلاف ما همّ به.

ومن المعروف في سيرة عمر رضي الله عنه أنه كان يستشير كبار الصحابة وفضلاءهم وعلماءهم فيما يَعرض له، بل كانوا قريبين منه دائما، وقد روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال:" وَكَانَ القُرَّاءُ أَصْحَابَ مَجْلِسِ عُمَرَ وَمُشَاوَرَتِهِ، كُهُولًا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا ".(٤)

قال البغوي:" وَكَانَتِ الأَئِمَّةُ يَسْتَشِيرُونَ الأُمَنَاءَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الأُمُورِ الْمُبَاحَةِ لِيَأْخُذُوا بِأَسْهَلِهَا، فَإِذَا وَضَحَ الْكِتَابُ أَوِ السُّنَّةُ؛ لَمْ يَتَعَدَّوْهُ إِلَى غَيْرِهِ،

---

(١) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع.

(٢) انظر: صحيح البخاري، كتاب العلم، باب مَنْ خَصَّ بِالعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ، كَرَاهِيَةَ أَنْ لاَ يَفْهَمُوا، برقم (١٢٧)

(٣) انظر: فتح الباري (١ / ٢٢٥)

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، برقم (٧٢٨٦)

اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَ مَجْلِسُ عُمَرَ مُغْتَصًّا مِنَ الْقُرَّاءِ، شَبَابًا كَانُوا أَوْ كُهُولا، فَرُبَّمَا اسْتَشَارَهُمْ، فَيَقُولُ: لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُشِيرَ بِرَأْيِهِ، فَإِنَّ الْعِلْمَ لَيْسَ عَلَى قِدَمِ السِّنِّ وَلا عَلَى حَدَاثَتِهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يَضَعُهُ حَيْثُ يَشَاءُ ".(١)

قال ابن حجر:" وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ(٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ أَمْرٌ نَظَرَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ وَجَدَ فِيهِ مَا يَقْضِي بِهِ قَضَى بَيْنَهُمْ، وَإِنْ عَلِمَهُ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ خَرَجَ فَسَأَلَ الْمُسْلِمِينَ عَنِ السُّنَّةِ، فإن أعياه ذَلِكَ دَعَا رُؤُوسَ الْمُسْلِمِينَ وَعُلَمَاءَهُمْ وَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ ".

ثم ذكر عدة شواهد في مشاورة عمر رضي الله عنه لكبار الصحابة في كثيرٍ من الأمور التي تنزل بالمسلمين، وفي كثيرٍ من المسائل التي تحتاج إلى قضاءٍ وفتيا.(٣)

خامسا: قول عمر رضي الله عنه:" فَإِنِّي قَائِلٌ لَكُمْ مَقَالَةً قَدْ قُدِّرَ لِي أَنْ أَقُولَهَا، لَا أَدْرِي لَعَلَّهَا بَيْنَ يَدَيْ أَجَلِي، فَمَنْ عَقَلَهَا وَوَعَاهَا فَلْيُحَدِّثْ بِهَا حَيْثُ انْتَهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَمَنْ خَشِيَ أَنْ لَا يَعْقِلَهَا فَلَا أُحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ " فِيهِ الْحَثُّ عَلَى تَبْلِيغِ الْعِلْمِ مِمَّنْ حَفِظَهُ وَفَهِمَهُ، وَحَثُّ مَنْ لَا يَفْهَمُ عَلَى عَدَمِ التَّبْلِيغِ إِلَّا إِنْ كَانَ يُورِدُهُ بِلَفْظِهِ وَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ.(٤) وذلك لأن التصرّف في الألفاظ قد يحيل المعنى ويحرفه عن المقصود، ولهذا حذّر عمر رضي الله عنه من ذلك.

---

(١) انظر: شرح السنة (١٠ / ١١٩)

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي، كتاب آداب القاضي، برقم (٢٠٣٤١)

(٣) انظر: فتح الباري (١٣ / ٣٤٢)

(٤) انظر: فتح الباري (١٢ / ١٦١)

وقد جاء في السنة الحثُّ على تبليغ العلم بألفاظه، قال صلى الله عليه وسلم:" نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَ..."[١] وهذا هو الأكمل، ولا ينافي ذلك جواز رواية الحديث بالمعنى كما هو قول الجمهور،[٢] بشرط أن يكون عالما بما يحيل المعنى.[٣]

سادسا: ظهور فضل أبي بكرٍ الصديق رضي الله عنه وذلك من خلال عدة أمورٍ:

الأمر الأول: مبايعةُ الصحابة له، واتفاق كلمتهم على ذلك، وقد تقدم معنا عند شرح ألفاظ الحديث والتعليق عليها؛ بعضُ الروايات التي استدلّ بها عمر رضي الله عنه على فضل أبي بكرٍ واستحقاقه للخلافة، وأيّده الصحابة على ذلك، ومنها قول عمر:" أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَيُّكُمْ تَطِيبُ نَفْسُهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ؟ " قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ نَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ.

وقوله أيضا:" يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ بَعْدِهِ { ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ } أَبُو بَكْرٍ السَّبَّاقُ الْمَتِينُ ".

وقوله:" مَنْ لَهُ هَذِهِ الثَّلَاثُ؟ {إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ} مَنْ صَاحِبُهُ؟ {إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ} مَنْ هُمَا؟ {لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللهَ مَعَنَا} مَعَ مَنْ؟ ثُمَّ بَايَعَهُ، ثُمَّ قَالَ:" بَايِعُوا، فَبَايَعَ النَّاسُ أَحْسَنَ بَيْعَةٍ وَأَجْمَلَهَا ".

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب العلم، باب مَا جَاءَ فِي الحَثِّ عَلَى تَبْلِيغِ السَّمَاعِ، برقم (٢٦٥٧) من حديث ابن مسعودٍ رضي الله عنه. وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(٢) انظر: مرقاة المفاتيح (١ / ٣٠٦)

(٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح (١ / ٢١٣) وشرح علل الترمذي لابن رجب (١ / ٤٢٥) ونزهة النظر، ص(١١٩) وفتح المغيث (٣ / ١٣٧)

وقد ورد من عدة طرق عن عليٍّ رضي الله عنه أنه قال:" لَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم نَظَرْنَا فِي أَمْرِنَا، فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ فِي الصَّلَاةِ، فَرَضِينَا لِدُنْيَانَا مَا رَضِيَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِدِينِنَا، فَقَدَّمْنَا أَبَا بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ". وفي روايةٍ أنه سُئل، هل معك عهدٌ من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:" إِنَّ نَبِيَّكُمْ صلى الله عليه وسلم نَبِيُّ الرَّحْمَةِ لَمْ يُقْتَلْ قَتْلًا، وَلَمْ يَمُتْ فَجْأَةً، مَرِضَ لَيَالِيَ وَأَيَّامًا يَأْتِيهِ بِلَالٌ فَيُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ، وَهُوَ يَرَى مَكَانِي فَيَقُولُ: ائْتِ أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَظَرْتُ فِي أَمْرِي فَإِذَا الصَّلَاةُ عَظْمُ الْإِسْلَامِ وَقِوَامُ الدِّينِ فَرَضِينَا لِدُنْيَانَا مَنْ رَضِيَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِدِينِنَا فَبَايَعْنَا أَبَا بَكْرٍ ".(١)

ولم ينُصَّ النبي صلى الله عليه وسلم على أن أبا بكرٍ هو الخليفة من بعده، ولو كان هناك نصٌّ لما اجتمع الصحابة في السقيفة وتشاورا فيمن يكون له الأمر بعد وفاته صلى الله عليه وسلم، لكنّه أشار إشاراتٍ تدل على تقديمه وأنه أحقُّ بالأمر من غيره، ومن ذلك تقديمُه له في الصلاة، وإنابتُه له في أيام مرضه، رغم وجود كثيرٍ من الصحابة الكبار الذين تميّزوا بحفظ القرآن، وشهد لهم المصطفى صلى الله عليه وسلم بالبراعة فيه بل أمر بأخذ القرآن عنهم.

ومن تلك الإشارات؛ ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن جُبير بن مطعم أنّ امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فكلّمته في شيءٍ فأمرها أن

---

(١) انظر: السنة لأبي بكر الخلال، ص(٢٧٣) والشريعة للآجرّيّ (٤ / ١٧١٢) والتمهيد (٢٢ / ١٢٩)

ترجع إليه، فقالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ كَأَنَّهَا تُرِيدُ المَوْتَ، قَالَ:" إِنْ لَمْ تَجِدِينِي، فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ ".(١)

وثبت في صحيح البخاري أيضا أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال في مرض موته:" لَقَدْ هَمَمْتُ – أَوْ أَرَدْتُ – أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ فَأَعْهَدَ، أَنْ يَقُولَ: القَائِلُونَ أَوْ يَتَمَنَّى المُتَمَنُّونَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَأْبَى اللَّهُ وَيَدْفَعُ المُؤْمِنُونَ، أَوْ يَدْفَعُ اللَّهُ وَيَأْبَى المُؤْمِنُونَ ".(٢)

قال ابن كثير في كلام له:" وَمَنْ تَأَمَّلَ مَا ذَكَرْنَاهُ ظَهَرَ لَهُ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ الْمُهَاجِرِينَ مِنْهُمْ وَالْأَنْصَارِ عَلَى تَقْدِيمِ أبى بكر، وظهر برهان قوله عليه السلام:«يَأْبَى اللَّهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ». وَظَهَرَ لَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَنُصَّ عَلَى الْخِلَافَةِ عَيْنًا لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، لَا لِأَبِي بَكْرٍ كَمَا قَدْ زَعَمَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَلَا لِعَلِّي كما يقوله طائفة من الرَّافِضَةِ، وَلَكِنْ أَشَارَ إِشَارَةً قَوِيَّةً يَفْهَمُهَا كُلُّ ذِي لُبٍّ وَعَقْلٍ إِلَى الصِّدِّيق ".(٣)

الأمر الثاني: ثباتُ قلبه وفصاحة لسانه وحُسنُ تصرّفه في موقف يوم السقيفة، حينما همَّ عمر رضي الله عنه بالحديث، وكان عمر قد زوّر في نفسه كلاما كي يخاطبَ به الأنصار، فأخذ أبو بكرٍ بيد عمر وأجلسه وأمره بالسكوت، ثم قال كلاما في بديهته اعترف عمر رضي الله عنه بأنه أتى على ما يريده من كلام، بل ربما قال أفضل مما أراد عمرُ قولَه.

الأمر الثالث: تواضعه رضي الله عنه حينما قال للأنصار:" قد رضيت لكم أحد هذين الرجلين " وأخذ بيد عمر وبيد أبي عُبيدة رضي الله عنهما، فلم يكن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في عدة مواضع، برقم (٣٦٥٩) و (٧٢٢٠) و (٧٣٦٠) ومسلم، برقم (٢٣٨٦)

(٢) انظر: صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب الاستخلاف، برقم (٧٢٢١)

(٣) انظر: البداية والنهاية (٥ / ٢٥٠)

حريصا على الإمارة ولا طالبا للخلافة، بل جاء عنه رضي الله عنه أنه خَطَبَ وَاعْتَذَرَ إِلَى النَّاسِ وَقَالَ:" وَاللَّهِ مَا كُنْتُ حَرِيصًا عَلَى الْإِمَارَةِ يَوْمًا وَلَا لَيْلَةً، وَلَا سَأَلْتُهَا اللَّهَ فِي سِرٍّ وَلَا عَلَانِيَةٍ "[١] وجاء عنه أنه قال لبعض الناس لما سأله عن قصة البيعة وما حصل فيها:" وقبلتها منهم وتخوفت أن تَكُونَ فِتْنَةٌ بَعْدَهَا رِدَّةٌ ".[٢]

سابعا: في أخذ أبي بكرٍ رضي الله عنه بيد عمر وبيد أبي عبيدة رضي الله عنهما، وقوله:" قد رضيت لكم أحد هذين الرجلين " دليلٌ على جواز إمامة المفضول مع وجود الفاضل،[٣] فإنه من المقطوع به أنهما دون أبي بكرٍ في الفضل، ومع ذلك فإن أبا بكرٍ أشار بتوليتهما وقدّمهما عليه.

ثامنا: وفيه فضيلة أيضا لأبي عبيدة عامر بن عبدالله بن الجرّاح رضي الله عنه، وهو من السابقين ومن المهاجرين الأولين، ومن المشهود لهم بالجنة،[٤] حيث رضيه أبو بكرٍ رضي الله عنه ليتولى الخلافة، لأن الأمارة تفتقر إلى الأمانة، وأبو عبيدة موصوفٌ بها على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم،[٥] حيث قال:" إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا، وَإِنَّ أَمِينَنَا أَيَّتُهَا الْأُمَّةُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ ".[٦]

---

(١) انظر: البداية والنهاية (٦ / ٢٠٣)

(٢) انظر: البداية والنهاية (٥ / ٢٤٧)

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطّال (٨ / ٤٦٤) وفتح الباري (١٢ / ١٦٢)

(٤) انظر: الاستيعاب (٢ / ٧٩٢) والإصابة (٣ / ٤٧٥)

(٥) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (١ / ٧٠)

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب مَنَاقِبِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رضي الله عنه، برقم (٣٧٤٤) ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فَضَائِلِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رضي الله عنه، برقم (٢٤١٩)

ولعلوِّ شأن أبي عبيدة، وكونه أهلا للخلافة؛ فإنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب لَمَّا طُعِنَ قِيلَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَو اسْتَخْلَفْتَ! قَالَ: مَنْ أَسْتَخْلِفُ؟ لَوْ كَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ حَيًّا اسْتَخْلَفْتُهُ، فَإِنْ سَأَلَنِي رَبِّي قُلْتُ: سَمِعْتُ نَبِيَّكَ يَقُولُ: إِنَّهُ أَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةُ ".(١)

تاسعا: في قول عمر رضي الله عنه:" فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ..." إشارةٌ إلى دروس العلم، وخفاء مسائله مع مرور الزمن، وتسلُّط الجهال على مسائل العلم، وهذا المعنى صرّح به المصطفى صلى الله عليه وسلم في عدة أحاديث، ومنها قوله:" " يُقْبَضُ العِلْمُ، وَيَظْهَرُ الجَهْلُ وَالفِتَنُ، وَيَكْثُرُ الهَرْجُ " قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الهَرْجُ؟ فَقَالَ:" هَكَذَا بِيَدِهِ فَحَرَّفَهَا، كَأَنَّهُ يُرِيدُ القَتْلَ ".(٢)

وبيّن لنا النبي صلى الله عليه وسلم كيفية قبض العلم، قال البخاري في صحيحه:" بابٌ كيف يقبض العلم ؟ "، وأورد فيه حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:" إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رؤوسا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا ".(٣)

---

(١) انظر: تاريخ الطبري (٤ / ٢٢٧)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب مَنْ أَجَابَ الفُتْيَا بِإِشَارَةِ اليَدِ وَالرَّأْسِ، برقم (٨٥)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، بابٌ كيف يُقبَض العلم، برقم (١٠٠)

ولذلك فإن عمر رضي الله عنه قام بواجب البلاغ ونشر العلم وبيان الحق في هذه الخطبة، ونبّه على هذه المسائل حتى لا يتكلم فيها من لا يحسنها من الجُهّال؛ فينشأ من ذلك فتنةٌ وضلالة.

وهذا هو الذي ينبغي في مسائل العلم؛ أن يكون هناك تدارسٌ وبثٌ وإحياءٌ لها، كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ إِلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ رحمهما الله:" انْظُرْ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَاكْتُبْهُ، فَإِنِّي خِفْتُ دُرُوسَ العِلْمِ وَذَهَابَ العُلَمَاءِ، وَلاَ تَقْبَلْ إِلَّا حَدِيثَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَلْتُفْشُوا العِلْمَ، وَلْتَجْلِسُوا حَتَّى يُعَلَّمَ مَنْ لاَ يَعْلَمُ، فَإِنَّ العِلْمَ لاَ يَهْلِكُ حَتَّى يَكُونَ سِرًّا ".(١)

عاشرا: في ذهاب أبي بكر ومن معه إلى الأنصار لما بلغه اجتماعهم، ومحاورتهم لهم؛ دليلٌ على أنّه إنْ خُشِيَ من قومٍ فتنةٌ، وأن يُحدِثوا خلاف الحقِّ، فلا بد من الذهاب إليهم ومناظرتهم وإقامة الحجة عليهم،(٢) وهذا منهجٌ معروفٌ وقد سلكه الصحابة الكرام رضي الله عنهم، ومن ذلك أنّ الخوارج لما خرجوا على عليٍّ رضي الله عنه بعد قضية التحكيم؛ ناظرهم عليٌّ رضي الله عنه، وبعث إليهم عبدالله بن عباس رضي الله عنهما حتى يناظرهم، فتاب منهم أربعة آلافٍ، ورجعوا إلى جماعة المسلمين،(٣) ثمّ لمّا أصرّوا على غيّهم وسلّوا سيوفهم وأراقوا الدماء وقطعوا السبيل قاتلهم عليٌّ رضي الله عنه.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، بابٌ كيف يُقبَض العلم.

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطّال (٨ / ٤٦٣)

(٣) انظر: البداية والنهاية (٧ / ٢٧٩)

وقال ابن حجر في فوائد الحديث:" وَفِيهِ أَنَّ عَلَى الْإِمَامِ إِنْ خَشِيَ مِنْ قَوْمٍ الْوُقُوعَ فِي مَحْذُورٍ؛ أَنْ يَأْتِيَهِمْ فَيَعِظَهُمْ وَيُحَذِّرَهُمْ قَبْلَ الْإِيقَاعِ بِهِمْ ".(١)

الحادي عشر: في قبول الأنصار لبيعة أبي بكرٍ، ورضاهم بذلك بعد محاورته لهم؛ دليلٌ على فضلهم الذي تمثّل في إذعانهم للحق ورجوعهم إليه بعد إذ تبيّن لهم، حيث قال أبو بكرٍ:" مَا ذَكَرْتُمْ فِيكُمْ مِنْ خَيْرٍ فَأَنْتُمْ لَهُ أَهْلٌ، وَلَنْ يُعْرَفَ هَذَا الْأَمْرُ إِلَّا لِهَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ، هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ نَسَبًا وَدَارًا " فأقرّوا باستحقاق قريشٍ للخلافة، ولم تأخذهم حميّة الجاهلية، ولا شك أنَّ هذا من مقامات الإيمان العظيمة، وهم بلا شك أهلٌ لهذه المقامات الرفيعة، فقد قال الله فيهم:{وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ }[الحشر: ٩] وقد بيّن علماء التفسير أنَّ المقصودَ أنهم لزموا الإيمان قبل هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم إليهم، وليس المعنى أنهم آمنوا قبل المهاجرين.(٢)

الثاني عشر: خشيَ عمر رضي الله عنه على الأمة أحدَ رجلين " رَجُلٌ تَأَوَّلَ الْقُرْآنَ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ فَيُقَاتِلْ عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ يَرَى أَنَّهُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْ صَاحِبِهِ فَيُقَاتِلْ عَلَيْهِ ".

والمقصود بالأول: هم الجُهّال الذين يقرأون القرآن بألسنتهم، لا يفقهون معانيه، ولا يدركون تفسيره الصحيح، ولا يسلكون المسلك السليم في فهمه ومعرفة أحكامه؛ فيؤول بهم إلى تكفير مخالفيهم وسفك دمائهم واستباحة أعراضهم وأموالهم، وهو ما حصل من الخوارج الذين حذّر منهم قبل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأخبر أنهم يقتلون أهل الإسلام ويدعون

---

(١) انظر: فتح الباري (١٢ / ١٦٢)

(٢) انظر: تفسير البغوي (٥ / ٥٨) وتفسير القرطبي (١٨ / ٢١)

أهل الأوثان.[١] فجاء تحذير عمر موافقا للتحذير النبويّ، . " وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يَرَاهُمْ شِرَارَ خَلْقِ اللَّهِ، وَقَالَ:" إِنَّهُمُ انْطَلَقُوا إِلَى آيَاتٍ نَزَلَتْ فِي الكُفَّارِ، فَجَعَلُوهَا عَلَى المُؤْمِنِينَ ".[٢]

فالخوارج يقرأون القرآن، بل ربما أكثروا من قراءته، وهم موصوفون بكثرة التعبُّد، لكنّ جهلَهم بالسنة، وعدمَ الرجوع إليها في فهم القرآن، وعدمَ أخذِهم العلم من أهله، – وكان أهلُه في زمانهم هم الصحابة الكرام رضي الله عنهم –، مع إعجابهم بأنفسهم واغترارهم بعملهم؛ أوقعهم في البدعة والضلال.

وقد قال صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه – حينما استأذنه في ضرب عنق ذوي الخويصرة الذي اعترض على قسمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: اعدل يا رسول الله – :" دَعْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ مَعَ صَلاَتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَأُونَ القُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ "[٣] فوصفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم هنا بقراءة القرآن وكثرة التعبُّد، ولكن دون فهمٍ لمعاني ما يقرأون.

قال ابن عبد البر:" مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ لَمْ يَنْتَفِعُوا بِقِرَاءَتِهِ إِذْ تَأَوَّلُوهُ عَلَى غَيْرِ سَبِيلِ السُّنَّةِ الْمُبَيِّنَةِ لَهُ، وَإِنَّمَا حَمَلَهُمْ عَلَى جَهْلِ السُّنَّةِ وَمُعَادَاتِهَا وَتَكْفِيرِهِمُ السَّلَفَ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ}، برقم (٣٣٤٤) ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، برقم (١٠٦٤)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، بَابُ قَتْلِ الخَوَارِجِ وَالمُلْحِدِينَ بَعْدَ إِقَامَةِ الحُجَّةِ عَلَيْهِمْ.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، برقم (٣٦١٠) ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، برقم (١٠٦٤)

وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ وَرَدَّهُمْ لِشَهَادَاتِهِمْ وَرِوَايَاتِهِمْ، تَأَوَّلُوا الْقُرْآنَ بِآرَائِهِمْ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا، فَلَمْ يَنْتَفِعُوا بِهِ، وَلَا حَصَلُوا مِنْ تِلَاوَتِهِ إِلَّا عَلَى مَا يَحْصُلُ عَلَيْهِ الْمَاضِغُ الَّذِي يَبْلَعُ وَلَا يُجَاوِزُ مَا فِي فِيهِ مِنَ الطَّعَامِ حَنْجَرَتَهُ ".(١)

وجديرٌ بالذكر هنا أنَّ تحذير عمر رضي الله عنه غيرُ خاصٍّ بالخوارج، بل هو عامٌّ في كل من تحققت فيه هذه الصفة، وفَهِمَ القرآن على غير وجهه وقاتل الناسَ عليه.

والمقصود بالثاني: الرجل الذي ينازع إمامَ المسلمين وخليفتَهم في سلطانه، ويرى أنَّه أحقُّ بالملك منه، فيحملُه ذلك على سلِّ السيف ومفارقة الجماعة والخروج عن الطاعة.

ولخطورة هذين الصنفين على الأمة؛ فإن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أمر بقتالهما، إطفاءً لفتنتهما وإخمادا لشرّهما، وحفاظا على كيان الأمة واجتماع كلمتها، قال صلى الله عليه وسلم في شأن الخوارج:" لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ "(٢) وعن عليٍّ رضي الله عنه أنه قال:" إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَلَأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُولَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدْعَةٌ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَإِذَا

---

(١) انظر: الاستذكار (٢ / ٤٩٩)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ}، برقم (٣٣٤٤) ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، برقم (١٠٦٤)

لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ".[١] وقد جاءت عدة أحاديث تؤكّد هذا المعنى.

وأما قتال من فارق الجماعة وشق عصا المسلمين وفرّق كلمتهم؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ ".[٢] وقوله صلى الله عليه وسلم " هنَات وهنَات " هو كِنَايَة عَن الْفِتَن وَالِاخْتِلَاف وَمَا يجْرِي فِي ضمن ذَلِك من الْأُمُور السَّيِّئَة، يُقَال: فِي فلَان هَنَات: أَي خِصَال سَيِّئَة، وكل مَذْمُوم فِي دين أَو خلق فَهُوَ هَنَة.[٣] وقال عليه الصلاة والسلام:" إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ، فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا ".[٤] وبمعناه عدة أحاديث.

الثالث عشر: في رواية مالك في الموطأ نجدُ أنّ عمر رضي الله عنه دعا قائلا:" اللَّهُمَّ كَبِرَتْ سِنِّي، وَضَعُفَتْ قُوَّتِي، وَانْتَشَرَتْ رَعِيَّتِي؛ فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُضَيِّعٍ وَلَا مُفَرِّطٍ " وقد يُتوهَّمُ أنّ في هذا الدعاء مخالفة لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من النهي عن تمنّي المرء للموت بسببِ ضُرٍّ ينزل

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، بَابُ قَتْلِ الخَوَارِجِ وَالمُلْحِدِينَ بَعْدَ إِقَامَةِ الحُجَّةِ عَلَيْهِمْ، برقم (٦٩٣٠) ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، بَابُ التَّحْرِيضِ عَلَى قَتْلِ الْخَوَارِجِ، برقم (١٠٦٦)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، بَابُ حُكْمِ مَنْ فَرَّقَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ مُجْتَمِعٌ، برقم (١٨٥٢) من حديث عرفجة بن شُريح الأسلمي رضي الله عنه

(٣) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (٤ / ٢٢٥) وشرح النووي على صحيح مسلم (١٢ / ٢٤١)

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، بَابُ حُكْمِ مَنْ فَرَّقَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ مُجْتَمِعٌ، برقم (١٨٥٣)

به،[١] وقد أجاب ابن عبد البر عن هذا الإشكال فقال:" قَالَ أَبُو عُمَرَ لَيْسَ فِي قَوْلِ عُمَرَ رضي الله عنه: فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُضَيِّعٍ وَلَا مُفَرِّطٍ. خِلَافًا لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي قَوْلِهِ: (لَا يَتَمَنَّيْنَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ) لِأَنَّ هَذَا دُعَاءٌ كَانَ مِنْ عُمَرَ شَفَقَةً عَلَى دِينِهِ، وَخَوْفًا مِنْ أَنْ تُدْرِكَهُ فِتْنَةٌ تَصُدُّهُ عَنِ الْقِيَامِ بِأُمُورِ النَّاسِ فِي دُنْيَاهُمْ وَدِينِهِمْ مِمَّا أَدْخَلَ فِيهِ نَفْسَهُ، وَإِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ تَمَنِّي الْمَوْتِ عِنْدَ نُزُولِ الْمَصَائِبِ وَحُلُولِ الْبَلَاءِ تَسَخُّطًا لِلْقَضَاءِ، وَقِلَّةَ رِضًى وَعَدَمَ صَبْرٍ عَلَى الْإِيذَاءِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ ذَلِكَ شُحًّا مِنَ الْمَرْءِ عَلَى دِينِهِ وَخَوْفًا مِنْ أَنْ يُفْتَنَ لِمَا يَرَى مِنْ عُمُومِ الْفِتَنِ فَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ مَعْنَى مَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ".

هذه أبرزُ وأهمُّ المسائل والفوائد التي تضمنتها هذه الخطبة الجامعة لأمير المؤمنين وخليفة المسلمين عمر الفاروق رضي الله عنه.

وقد تقدم أثناء التعليق على ألفاظ هذه الخطبة وشرح مفرداتها كثيرٌ من الفوائد، خصوصا تلك التي تتعلق بكشف مُشكلِه (كتفسيرِ معنى الفلتة في بيعة أبي بكر رضي الله عنه، وتحقيق موقف سعد بن عبادة رضي الله عنه من بيعته، وتحقيق موقف عليٍّ والزبير رضي الله عنهما من بيعته كذلك، والردِّ على الروافض الذين زعموا ذهاب شيءٍ من القرآن بناءً على فهمهم السقيم لكلام عمر رضي الله عنه حول آية الرجم) وغير ذلك من الفوائد.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، باب الدعاء بالموت والحياة، برقم (٦٣٥١) ومسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء، باب كَرَاهَةِ تَمَنِّي الْمَوْتِ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، برقم (٢٦٨٠)

الخاتمة

بعد هذه الدراسة التحليلية لهذه الخطبة العظيمة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه برواياتها المتعددة؛ والوقوف على المقاصد والأصول والأحكام الشرعية التي تضمّنتها؛ نسجل هنا أبرز النتائج والتوصيات، ومن ذلك:

- ظهورُ فضلِ أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه الذي تمثّل في غزارة علمه وسعة فقهه وُحسن بَصَرِه في مآلات الأمور، وتمثّل فضله كذلك في كراماته ومنها الحقُّ الذي جعله الله على قلبه ولسانه، ووقوعُ ما خشيَ منه مما حصل بعد وفاته.

- صحَّةُ بيعة أبي بكرٍ رضي الله عنه وأنها وقعت باتفاق الصحابة وإجماعهم، وأن عليّا رضي الله عنه وسائر آل البيت بايعوه بالخلافة وأقرّوا باستحقاقه الإمامة، وأنه صلى الله عليه وسلم لم يستخلف أحدا بعده، لا أبا بكرٍ ولا عليّا ولا غيرَهما، وإنما ترك الأمر للأمة تتشاور فيما بينها، لكنّه أشار إشاراتٍ تدل على أولوية أبي بكرٍ رضي الله عنه وأنه أحقُّ بها.

- أنّ عقد الإمامة واجبٌ بإجماع الأمة، وأنّ الطريقة الصحيحة فيها هي أن تكون عن تشاورٍ ورضا كما وقع من الصحابة الكرام رضي الله عنهم في بيعتهم لأبي بكرٍ رضي الله عنه وبيعة سائر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم.

- أنّ حدَّ الرجم ثابت في السنة المتواترة عنه صلى الله عليه وسلم، وأنه كان ثابتا في القرآن ثم نُسخت تلاوته وبقي حكمه، وأن أهل السنة والجماعة قد اتفقوا على القول به، ولم يخالف فيه إلا بعض أهل البدع من الخوارج والمعتزلة.

- أنَّ النسخَ بأنواعه الثلاثة (نسخ التلاوة والحكم، ونسخ التلاوة دون الحكم، ونسخ الحكم دون التلاوة) واقعٌ شرعا وجائزٌ عقلا.

- أنّ سببَ خلافِ من أنكر حدَّ الرجم ولم يقل بمشروعيته؛ هو موقفهم من السنة النبوية وعدمُ الاحتجاج بها، وبذلك فارقوا جماعة المسلمين الذين يأخذون بالكتاب والسنة، ولا يفرقون بينهما، ومنه يتبيّن لنا أهمية الأخذ بالسنة النبوية والعمل بها، فهي الفارق بين أهل الاتّباع وأهل الابتداع.

- أنّ حدّ الرجم لا بد أن تتحقق فيه شروطٌ، وهي كون الزاني محصنا، وقيام البيّنة: وهي إما شهادة الشهود، أو اعتراف الزاني، أو وجود الحمل من امرأة محصنة وليس لها زوج ولا سيّد، مع اندفاع الشبهة عنها.

- أنّ المكتوب في المصاحف هو القرآن المُجمَع عليه، وأنه لا يجوز أن يُثبَتَ في المصاحف كتابةً إلا ما هو مُجمَعٌ عليه لا مُختَلفٌ فيه.

- التحذيرُ من انتساب المرء إلى غير أبيه، وأنّ ذلك من كبائر الذنوب.

- النهيُ عن الإطراء بمجاوزة الحدِّ المشروع في مدحه صلى الله عليه وسلم، وأنّ ذلك قد يُوقِع بعض الناس في الغلو الذي وقع فيه النصارى؛ فيخرجون بذلك عن دائرة الإسلام.

- أنَّ الفيء يُصرف في مصالح المسلمين العامّة، من سدِّ ثغور المسلمين، وعمارة المساجد، وإصلاح الطرق، وأرزاق القضاة والأئمة والمؤذنين والفقهاء، وتجهيز الجيوش، وغير ذلك من المصالح العامة للمسلمين، فما زاد بعد ذلك فإنه يُقسّم على المسلمين، ولعلّ الراجح في طريقة قَسْم الفيء أنّه راجعٌ إلى اجتهاد الإمام، يفعل ما يراه الأصلح من تسويةٍ بينهم في العطاء أو تفضيلٍ.

- أنَّ الصحابة ومن بعدهم قد اختلفوا في مسألة توريث ذوي الأرحام كالعمة والخال ونحو ذلك، هل يرثون أو لا؟ وقد رويَ عن عمر رضي الله عنه القولان في هذه المسألة، والأحاديث الواردة في توريثهم أقوى في الثبوت من الأحاديث التي يستدل بها من يقول بعدم توريثهم.

- في سِياق هذه الخطبة يظهر فضلُ الصحابة رضي الله عنهم عموما، وفضلُ بعضهم خصوصا، وقد تقدم في الدراسة بيان الوجوه التي نستدل بها على فضلهم من خلال بعض المواقف والأحداث التي حصلت.

- ضرورة مراعاة المصلحة في تبليغ العلم، ومن ذلك مراعاة أحوال المخاطبَين به، وتحديثهم بما يعرفونه ويحسنون فهمه على وجهه الصحيح.

وقد تقدم في الفصل الثاني في تخريج الحديث وذكر طرقه؛ بعضُ الفوائد المتعلقة بالصنعة الحديثية.

وأختم هذه الدراسة بالتوصية أن تكون هناك دراسات تحليلية مُوسَّعة لبعض الأحاديث التي تحوي أصولا من مسائل الشريعة، ففي بطون كتب السنة كثيرٌ من هذه الأحاديث التي تصلح للدراسة.

وهذا من عظمةِ الشريعة وغَنائِها وسعة عطائها فهي معينٌ لا ينضب، وخيرُ أنواع الاشتغال هو الاشتغال بالكتاب والسنة، نفعنا الله بهما، ورقنا فقها في الدين وعلما بالتأويل.

والحمدُ لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلّم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير الطبري، تحقيق: عبدالله التركي، طبعة: دار هجر، عام ١٤٢٢ هـ
- معالم التنزيل، للحسين بن مسعود البغوي الشافعي، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، طبعة: دار إحياء التراث العربي، عام ١٤٢٠ هـ
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لعبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، طبعة: دار الكتب العلمية، عام ١٤٢٢ هـ
- الجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، طبعة: دار الكتب المصرية، عام ١٣٨٤ هـ
- تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، طبعة: دار طيبة، عام ١٤٢٠ هـ
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبدالرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، طبعة: مؤسسة الرسالة، عام ١٤٢٠ هـ
- التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن عاشور، طبعة: الدار التونسية للنشر، عام: ١٩٨٤ م
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين الشنقيطي، طبعة: دار الفكر، عام: ١٤١٥ هـ

- الإتقان في علوم القرآن، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، عام: ١٣٩٤ هـ
- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، طبعة: دار طوق النجاة، عام: ١٤٢٢ هـ
- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، طبعة: دار الجيل (مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤ هـ)
- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني، طبعة: دار الكتاب العربي
- سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، طبعة: دار الغرب الإسلامي، عام: ١٩٩٦ م
- سنن النسائي، لأحمد بن شعيب النسائي، طبعة: دار المعرفة، عام: ١٤٢٨ هـ
- السنن الكبرى، لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، طبعة: مؤسسة الرسالة، عام: ١٤٢١ هـ
- سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد القزويني، طبعة: دار الرسالة العالمية، عام: ١٤٣٠ هـ
- موطأ مالك، لمالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، طبعة: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، عام: ١٤٢٥ هـ
- مصنف عبدالرزاق، لعبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، طبعة: المكتب الإسلامي، عام: ١٣٩٠ هـ

- مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، طبعة: دار القبلة بجدة، عام: ١٤٢٧ هـ
- المسند، لأحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد، وآخرين، طبعة: مؤسسة الرسالة، عام:١٤٢١ هـ
- مسند البزّار، لأبي بكر أحمد بن عمرو البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرين، طبعة: مكتبة العلوم والحِكَم، عام: ١٤٠٩ هـ
- صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان البستي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، طبعة: مؤسسة الرسالة، عام: ١٤١٤ هـ
- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، طبعة: دار الكتب العلمية، عام: ١٤١١ هـ
- العلل الكبير، لمحمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: صبحي السامرائي وآخرين، طبعة: عالم الكتب، عام: ١٤٠٩ هـ
- العلل لابن أبي حاتم، لعبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، تحقيق: مجموعة من الباحثين بإشراف سعد بن عبد الله الحميد،طبعة: مطابع الحميضي، عام: ١٤٢٧ هـ
- علل الدارقطني، لعلي بن عمر الدارقطني، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي ومحمد الدّباسي، طبعة: دار طيبة، عام: ١٤٠٥ هـ
- معالم السنن، لحمد بن محمد بن إبراهيم الخطّابي، طبعة: المطبعة العلمية، عام: ١٣٥١ هـ
- شرح صحيح البخاري، لابن بطال علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، طبعة: مكتبة الرشد، عام: ١٤٢٣ هـ

- الاستذكار، ليوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، طبعة: دار الكتب العلمية، عام: ١٤٢١ هـ
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ليوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، طبعة: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، عام: ١٣٨٧ هـ
- شرح السنة، للحسين بن مسعود البغوي الشافعي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، طبعة: المكتب الإسلامي، عام: ١٤٠٣ هـ
- كشف المشكل من حديث الصحيحين، لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب، طبعة: دار الوطن
- المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، لأحمد بن عمر القرطبي، طبعة: دار ابن كثير، عام: ١٤٣١ هـ
- المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، طبعة: دار إحياء التراث العربي، عام: ١٣٩٢ هـ
- المتواري على تراجم أبواب البخاري، لأحمد بن محمد بن منصور ، المعروف بابن المنيّر، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، طبعة: مكتبة المعلّا
- جامع العلوم والحكم، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، طبعة: مؤسسة الرسالة، عام: ١٤٢٢ هـ

- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرين، طبعة: مكتبة الغرباء الأثرية، عام: ١٤١٧ هـ
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، طبعة: دار المعرفة، عام: ١٣٧٩ هـ
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني، طبعة: دار إحياء التراث العربي
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأحمد بن محمد بن أبى بكر القسطلاني، طبعة: المطبعة الكبرى الأميرية، عام: ١٣٢٣ هـ
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن سلطان محمد القاري، طبعة: دار الفكر، عام: ١٤٢٢ هـ
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي، طبعة: المكتبة التجارية الكبرى، عام: ١٣٥٦ هـ
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، طبعة: مكتبة الثقافة الدينية، عام: ١٤٢٤ هـ
- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعبيد الله بن محمد عبد السلام المباركفوري، طبعة: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء بالجامعة السلفية بالهند، عام: ١٤٠٤ هـ
- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: تحقيق : سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، طبعة: دار أضواء السلف، عام: ١٤٢٨ هـ

- جامع المسانيد والسنن، لإسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله الدهيش، طبعة: دار خضر، ١٤١٩ ه
- نصب الراية لأحاديث الهداية، لجمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، طبعة: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، عام: ١٤١٨ هـ
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لأبي حفص عمر بن علي المعروف بابن الملقّن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرين، طبعة: دار الهجرة للنشر والتوزيع، عام: ١٤٢٥ هـ
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، طبعة: مكتبة القدسي، عام: ١٤١٤ هـ
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، طبعة: دار الكتب العلمية، عام: ١٤١٩ هـ
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصرالدين الألباني، طبعة: المكتب الإسلامي، عام: ١٤٠٥ هـ
- معرفة أنواع علوم الحديث، (مقدمة ابن الصلاح)، لعثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو بن الصلاح، تحقيق: نور الدين عتر، طبعة: دار الفكر، عام: ١٤٠٦ هـ
- شرح علل الترمذي، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: همام عبد الرحيم سعيد، طبعة: مكتبة المنار، ١٤٠٧ هـ

- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، طبعة: مطبعة سفير بالرياض، عام: ١٤٢٢ هـ
- فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: علي حسين علي، طبعة: مكتبة السنة، عام: ١٤٢٤ هـ
- التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل البخاري، طبعة: دائرة المعارف العثمانية.
- الجرح والتعديل، لعبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، طبعة: دائرة المعارف العثمانية.
- الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد بن عدي الجرجاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، طبعة: الكتب العلمية، عام: ١٤١٨ هـ
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ليوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، طبعة: دار الجيل، عام: ١٤١٢ هـ
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ليوسف بن عبد الرحمن أبو الحجاج جمال الدين المِزّي، تحقيق: بشار عواد معروف، طبعة: مؤسسة الرسالة، عام: ١٤٠٠ هـ
- إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لمغلطاي بن قليج بن عبد الله الحنفي، تحقيق: عادل بن محمد وأسامة بن إبراهيم، طبعة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.

- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: محمد عوامة، طبعة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، عام: ١٤١٣ هـ
- سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، طبعة: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، طبعة: دار المعرفة، ١٣٨٢ هـ
- تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، لأحمد بن عبد الرحيم بن الحسين، أبو زرعة العراقي، تحقيق: عبد الله نوارة، طبعة: مكتبة الرشد.
- تهذيب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، طبعة: مطبعة دائرة المعارف النظامية بالهند.
- تقريب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، طبعة: دار الرشيد، عام: ١٤٠٦ هـ
- الرسالة، لمحمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، طبعة: مكتبة الحلبي، ١٣٥٨ هـ
- الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أحمد بن حزم الظاهري، تحقيق: أحمد شاكر، طبعة: دار الآفاق الجديدة.
- قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني، تحقيق: محمد حسن اسماعيل، طبعة: دار الكتب العلمية، عام: ١٤١٨ هـ

- المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، طبعة: دار الكتب العلمية، عام: ١٤١٣ هـ
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، طبعة: مؤسسة الريّان، عام: ١٤٢٣ هـ
- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، طبعة: دار الكتبي، عام: ١٤١٤ هـ
- شرح مختصر التحرير، لمحمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حمّاد، طبعة: مكتبة العبيكان، عام: ١٤١٨ هـ
- شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقا، طبعة: دار المدني، عام: ١٤٠٦ هـ
- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: أحمد عزو عناية، طبعة: دار الكتاب العربي، عام: ١٤١٩ هـ
- المبسوط، لمحمد بن أحمد السرخسي، طبعة: دار المعرفة، عام: ١٤١٤ هـ
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، طبعة: دار الكتب العلمية، عام: ١٤٠٦ هـ
- فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، طبعة: دار الفكر.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، طبعة: دار الحديث، عام: ١٤٢٥ هـ

- منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد علـيش، طبعة: دار الفكر، عام: ١٤٠٩ هـ
- الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، طبعة: دار المعرفة، عـام: ١٤١٠ هـ
- الحاوي الكبير، لعلي بن محمد الماوردي، تحقيـق: علـي محمـد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، طبعة: دار الكتب العلمية، عـام: ١٤١٩ هـ
- الكافي في فقه الإمام أحمد، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، طبعة: دار الكتب العلمية، عام: ١٤١٤ هـ
- المغني، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، طبعـة: مكتبة القاهرة، عام: ١٣٨٨ هـ
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح العثيمين، طبعة: دار ابن الجوزي، عام: ١٤٢٢ هـ
- المحلى بالآثار، لعلي بن أحمد بن حزم الظاهري، طبعة: دار الفكر
- مختصر خلافيات البيهقي، لأحمد بن فَرح اللَّخمي الإشـبيلي،تحقيق: ذياب عبدالكريم عقل، طبعة: مكتبة الرشد، عام: ١٤١٧ هـ
- السيل الجرّار، لمحمد بن علي الشوكاني، طبعة: دار ابن حزم
- السيرة النبوية، لعبد الملك بن هشام الحميري، تحقيـق: مصـطفى السقا وآخرين، طبعة: مكتبة الحلبي، عام: ١٣٧٥ هـ
- تاريخ الطبري، لمحمد بن جرير الطبري، طبعة: دار التراث، عـام: ١٣٨٧ هـ
- البداية والنهاية، لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، طبعـة: دار الفكر، عام: ١٤٠٧ هـ

- غريب الحديث، لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، طبعة: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، عام: ١٣٨٤ هـ
- تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، طبعة: دار إحياء التراث العربي، عام: ٢٠٠١ م
- غريب الحديث، لحمد بن محمد بن إبراهيم الخطّابي، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، طبعة: دار الفكر، عام: ١٤٠٢ هـ
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حمّاد الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، طبعة: دار العلم للملايين، عام: ١٤٠٧ هـ
- الفائق في غريب الحديث والأثر، لجار الله محمود بن عمروالزمخشري، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة: دار المعرفة.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد، ابن الأثير الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاويومحمود محمد الطناحي، طبعة: المكتبة العلمية، عام: ١٣٩٩ هـ
- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، المعروف بابن منظور، طبعة: دار صادر، عام: ١٤١٤ هـ
- معجم البلدان، لياقوت بن عبدالله الحموي، طبعة: دار صادر، عام: ١٩٩٥ م
- المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، لمحمد بن محمد حسن شرّاب، طبعة: دار القلم، عام: ١٤١١ هـ
- الإيمان، لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، طبعة: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، عام: ١٤١٢ هـ

- السنة، لأبي بكر أحمد بن محمد الخلّال، تحقيق: عطية الزهراني، طبعة: دار الراية، عام: ١٤١٠ه
- الشريعة، لمحمد بن الحسين الآجُرِّيُّ، تحقيق: عبدالله الدميجي، طبعة: دار الوطن، عام: ١٤٢٠ هـ
- شرح العقيدة الطحاوية، لمحمد بن علاء الدين، ابن أبي العز الحنفي، تحقيق: عبدالله التركي وشعيب الأرناؤوط، طبعة: مؤسسة الرسالة، عام: ١٤١٧ ه
- معارج القبول، لحافظ بن أحمد الحكمي، تحقيق: عمر بن محمود، طبعة: دار ابن القيم، عام: ١٤١٠ ه
- القول المفيد على كتاب التوحيد، لمحمد بن صالح العثيمين، طبعة: دار ابن الجوزي، عام: ١٤٢٤ ه
- الأحكام السلطانية، لعلي بن محمد الماوردي، طبعة: دار الحديث.
- الإيمان الكبير، لتقي الدين أحمد بن عبدالحليم المعروف بابن تيمية، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، طبعة: المكتب الإسلامي، عام: ١٤١٦ ه
- قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، لتقي الدين أحمد بن عبدالحليم المعروف بابن تيمية، تحقيق: ربيع المدخلي، طبعة: مكتبة الفرقان، عام: ١٤٢٢ ه
- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، لتقي الدين أحمد بن عبدالحليم المعروف بابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، طبعة: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام: ١٤٠٦ هـ

- مجموع الفتاوى، لتقي الدين أحمد بن عبدالحليم المعروف بابن تيمية، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، طبعة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، عام: ١٤١٦ هـ
- أحكام أهل الذمة، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن قيّم الجوزية، تحقيق: يوسف بن البكري وشاكر العاروري، طبعة: دار رمادي للنشر، عام: ١٤١٨ هـ
- تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن قيّم الجوزية،، تحقيق: نبيل السندي، طبعة: دار عالم الفوائد، عام: ١٤٣٧ هـ

faharas almasadir walmarajie

−jamie albayan ean tawil ay alquran , limuhamad bn jarir altabarii , tahqiqu: eabdallah alturkiu , tabeatu: dar hijr , eam 1422 hu

−maealim altanzil , lilhusayn bin maseud albaghawii alshaafieiu , tahqiqu: eabdalrazaaq almahdii , tabeatun: dar 'iihya' alturath alearabii , eam 1420 hu

−tafsir alwajiz fi tafsir alkitaab aleaziz , lieabd alhaqi bin ghalib bin eabd alrahman al'andalusii , tahqiqu: eabd alsalam eabd alshaafi muhamad , tabeatun: dar alkutub aleilmiat , eam 1422 hu

−aljamie limuhamad bin 'ahmad bin 'abi bakr alqurtubii , tahqiqu: 'ahmad albarduni wa'iibrahim 'atfish , tabeatun: dar alkutub almisriat , eam 1384 hu

−tafsir alquran aleazim , li'iismaeil bn eumar bn kathir aldimashqii , tahqiqu: sami bin muhamad salamat , tabeatun: dar tiibat , eam 1420 hu

−taysir alkarim alrahman fi tafsir kalam almanan , lieabdalrahman bin nasir alsaedi , tahqiqu: eabd alrahman bin maeala alluwayahiqu , tabeatu: muasasat alrisalat , eam 1420 hu

−altahrir waltanwir , limuhamad altaahir bin eashur , tabeatu: aldaar altuwnusiat lilnashr , eami: 1984 m

' −adwa' albayan fi 'iidah alquran bialquran , limuhamad al'amin alshanqitii , tabeatun: dar alfikr , eami: 1415 hu

al'iitqan fi eulum alquran , lijalal aldiyn 'abi bakr alsuyutii , tahqiqu: muhamad 'abu alfadl 'iibrahim , tabeatu: alhayyat almisriat aleamat lilkitab , eami: 1394 hu

-sahih albukharii , limuhamad bn 'iismaeil albukhariu , tahqiqu: muhamad zuhayr bin nasir alnaasir , tabeatun: dar tawq alnajat , eami: 1422 hu

-sahih muslim , limuslim bin alhajaaj alqushayrii alnaysaburii , tabeatun: dar aljil (musawarat min altabeat alturkiat almatbueat fi astanbul sanat 1334 hi(

-sunan 'abi dawud , lisulayman bn al'asheithistanii , tabeatun: dar alkitaab alearabii

-sunan altirmidhii , limuhamad bn eisaa altirmidhiu , tahqiqu: bashaar eawaad maeruf , tabeatun: dar algharb al'iislamii , eami: 1996 m

-sunan alnasayiyi , li'ahmad bn shueayb alnasayiyu , tabeatun: dar almaerifat , eami: 1428 hu

-alsunan alkubraa , li'ahmad bn shueayb alnasayiyu , tahqiqu: hasan eabd almuneim shalabi , tabeatu: muasasat alrisalat , eami: 1421 hu

-sunan abn majah , limuhamad bn yazid alqazwinia , tabeatan: dar alrisalat alealamiat , eami: 1430 hu

-muataa malik , limalik bin 'anas al'asbahii , tahqiqu: muhamad mustafaa al'aezamiu , tabeatu: muasasat zayid bin sultan al nahyan lil'aemal alkhayriat wal'iiedad , eami: 1425 hu

-musanaf eabdalrazaaq , lieabdalrazaaq bin humam alsuneanii , tahqiqu: habib alrahman al'aezamiu , tabeatu: almaktab al'iislamii , eami: 1390 hu

-musanaf abn 'abi shaybat , li'abi bakr eabdallh bin muhamad bin 'abi shaybat , tabeatun: dar alqiblat bijidat , eami: 1427 hu

−almusanad , li'ahmad bin muhamad bin hanbal , tahqiqu: shueayb al'arnawuwt waeadil murshid , wakhrin , tabeatu: muasasat alrisalat , eami: 1421 hu

−musnad albzzar , li'abi bakr 'ahmad bin eamrw albazaar , tahqiqu: mahfuz alrahman zayn allah wakhrin , tabeatu: maktabat aleulum walhikam , eami: 1409 hu

−sahih abn hibaan , limuhamad bn hibaan albastii , tahqiqu: shueayb al'arnawuwt , tabeatu: muasasat alrisalat , eami: 1414 hu

−almustadrik ealaa alsahihayn , li'abi eabdallah alhakim alnaysaburi , tahqiqu: mustafaa eabd alqadir eata , tabeatun: dar alkutub aleilmiat , eami: 1411 hu

−aleilal alkabir , limuhamad bn eisaa altirmidhiu , tahqiqu: subhi alsaamaraayiyu walakharin , tabeatu: ealam alkutub , eami: 1409 hu

−alealal liabn 'abi hatim , lieabd alrahman bin muhamad bin 'iidris alraazii , tahqiqu: majmueat min albahithin bi'iishraf saed bin eabd allah alhamid , tabeatun: matabie alhumaydii , eami: 1427 hu

−ealal aldaaraqutni , liealii bn eumar aldaaraqutniu , tahqiqu: mahfuz alrahman zayn allah alsalafiu wamuhamad alddbasy , tabeatun: dar tiibat , eami: 1405 hu

−maealim alsunan , lihamad bin muhamad bin 'iibrahim alkhttaby , tabeatu: almatbaeat aleilmiat , eami: 1351 hu

−sharh sahih albukharii , liabn bataal ealii bn khalaf bn eabd almalik , tahqiqu: yasir bn 'iibrahim , tabeatun: maktabat alrushd , eami: 1423 hu

−alaistidhkar , liusif bin eabdallah bin eabdalbir alnamriu alqurtubiu , tahqiqu: salim muhamad eata , muhamad eali mueawad , tabeatun: dar alkutub aleilmiat , eami: 1421 hu

−mahdhuf lima fi almuataa almaeani wal'asanid , liusif bin eabdallah bin eabdalbir alnamriu alqurtubii , tahqiqu: mustafaa bin 'ahmad alealawi wamuhamad eabd alkabir albakri , tabeatu: wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiat bialmaghrib , eami: 1387 hu

−sharh alsunat , lilhusayn bin maseud albaghawii alshaafieiu , tahqiqu: shueayb al'arnawuwt wamuhamad zuhayr alshaawish , tabeatu: almaktab al'iislamii , eami: 1403 hu

−kashf almushkil min hadith alsahihayn , lieabd alrahman bin ealii bn aljawzii , tahqiqu: eali husayn albawaab , tabeatun: dar alwatan

−almifham lamaa 'ushkil min talkhis muslim , li'ahmad bn eumar alqurtubii , tabeatun: dar abn kathir , eami: 1431 hu

−alminhaj fi sharh sahih muslim bin alhajaaj , limuhyi aldiyn yahyaa bn sharaf alnawawiu , tabeatun: dar 'iihya' alturath alearabii , eami: 1392 hu

−almutawari eali tarajim 'abwab albukharii , li'ahmad bin muhamad bin mansur , almaeruf biaibn almnyr , tahqiqu: salah aldiyn maqbul 'ahmad , tabeatu: maktabat almella

−jamie aleulum walhukm , lieabd alrahman bin 'ahmad bin rajab alhanbalii , tahqiqu: shueayb al'arnawuwt wa'iibrahim bajis , tabeatu: muasasat alrisalat , eami: 1422

−fath albari sharh sahih albukharii , lieabd alrahman bin 'ahmad bin rajab alhanbalii , tahqiqu: maktabat alghuraba' al'athariat , eami: 1417 hu

−fath albari sharh sahih albukharii , li'ahmad bn ealiin bin hajar aleasqalanii , tabeatun: dar almaerifat , eami: 1379 hu

−eumdat alqariyi sharh sahih albukharii , libadr aldiyn mahmud bin 'ahmad aleaynii , tabeatun: dar 'iihya' alturath alearabii

' −iirshad alsaari lisharh sahih albukharii , li'ahmad bin muhamad bn 'abaa bakr alqistalanii , tabeatu: almatbaeat al'amiriat , eami: 1323 hu

−murqat almafatih sharh mishkat alkarb , liealiin bn sultan muhamad alqariyi , tabeatun: dar alfikr , eami: 1422 hu

−fayd alqadir sharh aljamie alsaghir , lizayn aldiyn muhamad almadeui baeabd alrawuwf alminawi , tabeatu: almaktabat altijariat alkubraa , eami: 1356 hu

- sharah alzarqani ealaa muataa al'iimam malik , limuhamad bin eabd albaqi , tahqiqa: tah eabd alrawuwf saed , tabeatun: maktabat althaqafat , eami: 1424 hu

−mureat almafatih sharh mishkat , altabeat , albuhuth aleilmiat waldaewat wal'iifta' bialjamieat bialjamieat bialhind , eami: 1404 hu

−tanqih fi 'ahadith altaeliq , limuhamad bin 'ahmad bin eabd alhadi alhanbalii , tahqiqu: tahqiqu: sami bin muhamad bin jad allah waeabd aleaziz bin nasir alkhabaanii , tabeatun: dar 'adwa' alsalaf , eami: 1428 hu

-jamie almasanid walsunan , li'iismaeil bn kathir aldimashqii , tahqiqu: eabd almalik bin eabd allh alduhaysh , tabeatun: dar khadr , 1419 h

-nasb alraayat li'ahadith alhidayat , lijamal aldiyn eabd allh bin yusif alzaylei , tahqiqu: muhamad eawaamat , tabeatu: muasasat alrayaan liltibaeat walnashr , eami: 1418 hu

-albadr almunir fi takhrij al'ahadith wal'athar alwaqieat fi alsharh alkabir , li'abi hafs eumar bin ealiin almaeruf biaibn almlqqn , tahqiqu: mustafaa 'abu alghayt wakhrin , tabeatun: dar alhijrat lilnashr waltawzie , eami: 1425 hu

-majmae alzawayid wamanbae alfawayid , linur aldiyn ealii bin 'abi bakr alhaythamii , tahqiqu: husam aldiyn alqudsiu , tabeatu: maktabat alqudsii , eami: 1414 hu

-altalkhis alhabir fi takhrij 'ahadith alraafieii alkabir , li'ahmad bin ealii bin hajar aleasqalanii , tabeatun: dar alkutub aleilmiat , eami: 1419 hu

' -iirwa' alghalil fi takhrij 'ahadith manar alsabil , limuhamad nasiralidayn al'albanii , tabeatu: almaktab al'iislamii , eami: 1405 hu

-maerifat 'anwae eulum alhadith , (muqadimat abn alsalahi) , laeuthman bin eabd alrahman , 'abu eamriw bn alsalah , tahqiqu: nur aldiyn eatr , tabeatun: dar alfikr , eami: 1406 hu

-sharh ealal altirmidhii , lieabd alrahman bin 'ahmad bin rajab alhanbalii , tahqiqu: humam eabd alrahim saeid , tabeatu: maktabat almanar , 1407 hu

-nuzhat alnazar fi tawdih nukhbat alfikr , li'ahmad bin ealii bin hajar aleasqalanii , tahqiqu: eabd allah bn dayf

allah alruhaylii , tabeatun: matbaeat safir bialriyad , eami: 1422 hu

-fath almughith bisharh alfiat alhadith lileiraqii , lishams aldiyn muhamad bin eabd alrahman alsakhawi , tahqiqu: eali husayn eali , tabeatun: maktabat alsanat , eami: 1424 hu

-altaarikh alkabir , limuhamad bn 'iismaeil albukharii , tabeatun: dayirat almaearif aleuthmaniati.

-aljurh waltaedil , lieabd alrahman bin muhamad bin 'iidris alraazi , tabeatu: dayirat almaearif aleuthmaniati.

-alkamil fi dueafa' alrijal , li'abi 'ahmad bin eadii aljirjanii , tahqiqu: eadil 'ahmad eabd almawjud waeali muhamad mueawad , alkutub aleilmiat , eami: 1418 hu

-aliaistieab fi maerifat al'ashab , liusif bin eabdalllh bin eabdalbir alnamrii alqurtubii , tahqiqu: eali muhamad albijawii , tabeatun: dar aljil , eami: 1412 hu

-tahdhib alkamal fi 'asma' alrijal , liusif bin eabd alrahman 'abu alhajaaj jamal aldiyn almizzy , tahqiqu: bashaar eawaad maeruf , tabeatu: muasasat alrisalat , eami: 1400 hu

-tajdhib alkamal fi 'asma' alrijal , tahqiqu: eadil bin muhamad wa'usamat bin 'iibrahim , tabeatu: alfaruq alhadithat liltibaeat walnashri.

-alkashif fi maerifat man lah riwayat fi alkutub , limuhamad bin 'ahmad bn euthman aldhahabii , tahqiqu: muhamad eawaamat , tabeatun: dar alqiblat lilthaqafat al'iislamiat , eami: 1413 hu

-sayr 'aelam alnubala' , limuhamad bin 'ahmad bn euthman aldhahabii , tahqiqu: majmueat min

almuhaqiqin bi'iishraf alshaykh shueayb al'arnawuwt , tabeatu: muasasat alrisalat , 1405 hu

-mizan aliaetidal fi naqd alrijal , limuhamad bin 'ahmad bn euthman aldhahabii , tahqiqu: eali muhamad albajawii , tabeatun: dar almaerifat , 1382 hu

-tuhfat altahsil fi dhikr ruat muharikatil , li'ahmad bin eabd alrahim bin alhusayn , 'abu zareat aleiraqi , tahqiqu: eabd allah nwarat , tabeatu: maktabat alrushdi.

-tahdhib altahdhib , li'ahmad bin ealiin bin hajar aleasqalanii , tabeatun: matbaeat dayirat almaearif alnizamiat bialhindu.

-taqrib altahdhib , li'ahmad bn ealii bin hajar aleasqalanii , tahqiqu: muhamad eawaamat , tabeatun: dar alrashid , eami: 1406 hu

-alrisalat , limuhamad bn 'iidris alshaafieii , tahqiqu: 'ahmad shakir , tabeatun: maktabat alhalabi , 1358 hu

-al'ahkam fi 'ahkam al'ahkam , lieali bin 'ahmad bin hazm alzaahiri , tahqiqu: 'ahmad shakir , tabeatun: dar alafaq aljadidati.

-qawatie dalil al'usul , li'abi almuzafar mansur bin muhamad alsameanii , tahqiqu: muhamad hasan asmaeil , tabeatun: dar alkutub aleilmiat , eami: 1418 hu

-almustasfaa , li'abi hamid muhamad bin muhamad alghazalii , tahqiqu: muhamad eabd alsalam eabd alshaafi , tabeatun: dar alkutub aleilmiat , eami: 1413 hu

-rawdat alnaazir wajnat almanazir fi 'usul alfiqh , limuafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bn qudamat almaqdisii , tabeatu: muasasat alryan , eami: 1423 hu

−albahr almuhit fi 'usul alfiqh , libadr aldiyn , tabeatun: dar alkutbii , eami: 1414 hu

−sharh mukhtasar altahrir , limuhamad bn 'ahmad alfatuhii almaeruf biaibn alnajaar alhanbalii , tahqiqu: muhamad alzuhaylii wanazih hmmad , tabeatu: maktabat aleabikan , eami: 1418 hu

- sharh mukhtasar abn alhajib , limahmud bin eabd alrahman al'asfahanii , tahqiqu: muhamad mazhar baqa , tabeatun: dar almadanii , eami: 1406 hu

' −iirshad alfuhul 'iilaya tahqiq alhaqi min al'usul , limuhamad bn ealiin alshuwkanii , tahqiqu: 'ahmad eazw einayat , tabeatun: dar alkitaab alearabii , eami: 1419 hu

−almabsut , limuhamad bn 'ahmad alsarukhsii , tabeatun: dar almaerifat , eami: 1414 hu

−badayie alsanayie fi tartib alsharayie , lieala' aldiyn 'abu bakr bn maseud alkasanii , tabeatun: dar alkutub aleilmiat , eami: 1406 hu

−fath alqadir , likamal aldiyn muhamad bn eabd alwahid almaeruf biabn alhamaam , tabeatun: dar alfikri.

−bidayat almujtahid wanihayat almuqtasad , limuhamad bn 'ahmad bn rushd alqurtubii , tabeatun: dar alhadith , eami: 1425 hu

−manah aljalil sharh mukhtasar khalil , limuhamad bin 'ahmad bin muhamad eulaysh , tabeatun: dar alfikr , eami: 1409 hu

−al'umu , limuhamad bn 'iidris alshaafieii , tabeatun: dar almaerifat , eami: 1410 hu

−alhawi alkabir , lieali bin muhamad almawardii , tahqiqu: eali muhamad mueawad waeadil 'ahmad eabd almawjud , tabeatun: dar alkutub aleilmiat , eami: 1419 hu

−alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmad , limuafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bn qudamat almaqdisii , tabeatun: dar alkutub aleilmiat , eami: 1414 hu

−almughaniy , limuafaq aldiyn eabd allh bn 'ahmad bn qudamat almaqdisii , tabeatu: maktabat alqahirat , eami: 1388 hu

−alsharh almumtae ealaa zad almustaqnae , limuhamad bn salih aleuthaymin , tabeatun: dar abn aljawzii , eami: 1422 hu

−almuhalaa bialathar , liealiin bn 'ahmad bn hazm alzaahirii , tabeatun: dar alfikr

−mukhtasar khilafiaat albayhaqii , li'ahmad bn farh allakhmy al'iishbilii , tahqiqu: dhiab eabdalkarim eaql , tabeatun: maktabat alrushd , eami: 1417

−alsayl aljrrar , limuhamad bn ealiin alshuwkanii , tabeatun: dar abn hazm

−alsiyrat alnabawiat , lieabd almalik bin hisham alhimyari , tahqiqu: mustafaa alsaqaa wakhrin , tabeatu: maktabat alhalabi , eami: 1375 hu

−tarikh altabarii , limuhamad bn jarir altabarii , tabeatun: dar alturath , eami: 1387 hu

−albidayat walnihayat , li'iismaeil bn eumar bn kathir aldimashqii , tabeatun: dar alfikr , eami: 1407 hu

-gharib alhadith , li'abi eubyd alqasim bin slam , tahqiqu: muhamad eabd almueid khan , tabeatun: mateat dayirat almaearif aleuthmaniat , eami: 1384 hu

-tahdhib allughat , limuhamad bn 'ahmad bn al'azharii , tahqiqu: muhamad eawad mureib , tabeatun: dar 'iihya' alearabii , eami: 2001 m

-ghurib alhadith , lihamad bin muhamad bin 'iibrahim alkhttaby , tahqiqu: eabd alkarim 'iibrahim algharbawii , tabeatun: dar alfikr , eami: 1402 hu

-alsihah taj allughat wasihah alearabiat , li'iismaeil bin hmmad aljawharii , tahqiqu: 'ahmad eabdalghafur eataar , tabeatun: dar aleilm lilmalayin , eami: 1407 hu

-alfayiq fi alhadith wal'athar , lijar allah mahmud bin eamrw alzumakhshiri , tahqiqu: eali muhamad albijawi wamuhamad 'abu alfadl 'iibrahim , tabeatun: dar almaerifati.

-alnihayat fi gharayb alhadith wal'athar , li'abi alsaeadat almubarak bin muhamad , aibn al'athir aljazarii , tahqiqu: tahir 'ahmad alzaawi wamahmud muhamad altanahi , tabeatu: almaktabat aleilmiat , eami: 1399 hu

-lisan alearab , limuhamad bin makram bin ealiin , almaeruf biabn manzur , tabeatun: dar sadir , eami: 1414 hu

-muejam albuldan , liaqut bin eabdallah alhamawii , tabeatun: dar sadir , eami: 1995 m

-almaealim al'athirat fi alsunat walsiyrat , limuhamad bin muhamad hasan shrrab , tabeatun: dar alqalam , eami: 1411 hu

−al'iiman , li'abi eubayd alqasim bin salam , tahqiqu: muhamad nasir aldiyn al'albaniu , tabeatu: maktabat almaearif lilnashr waltawzie , eami: 1412 hu

−alsanat , li'abi bakr 'ahmad bin muhamad alkhllal , tahqiqu: eatiat alzahranii , tabeatun: dar alraayat , eami: 1410 h

−alsharieat , limuhamad bn alhusayn alajuriyu , tahqiqu: eabdallah aldumayji , tabeatun: dar alwatan , eami: 1420 hu

−sharh aleaqidat altuhawiat , limuhamad bin eala' aldiyn , abn 'abi aleizi alhanafiu , tahqiqu: eabdallah alturkiu washueayb al'arnawuwt , tabeatu: muasasat alrisalat , eami: 1417 h

−maearij alqabul , lihafiz bn 'ahmad alhakmii , tahqiqu: eumar bn mahmud , tabeatun: dar abn alqiam , eami: 1410 h

−alqawl almufid ealaa kitab altawhid , limuhamad bn salih aleuthaymin , tabeatun: dar abn aljawzii , eami: 1424 hu.

−al'ahkam alsultaniat , liealiin bn muhamad almawardii , tabeatun: dar alhadithi.

−al'iiman alkabir , litaqi aldiyn 'ahmad bin eabdalhalim almaeruf biaibn taymiatan , tahqiqa: muhamad nasir aldiyn al'albanii , tabeatu: almaktab al'iislamii , eami: 1416 h

−qaeidat jalilat fi altawasul walwasilat , litaqi aldiyn 'ahmad bin eabdalhalim almaeruf biaibn taymiat , tahqiqu: rabie almadkhalii , tabeata: maktabat alfurqan , eami: 1422 h

−minhaj alsunat alnabawiat fi naqd kalam alshiyeat alqadariat , litaqi aldiyn 'ahmad bin eabdalhalim almaeruf biaibn taymiat , tahqiqu: muhamad rashad salim , tabeatu: jamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiat , eami: 1406 hu

−majmue alfatawaa , litaqi aldiyn 'ahmad bin eabdalhalim almaeruf biaibn taymiat , tahqiqa: eabdalrahman bin muhamad bin qasim , tabeatan: majmae almalik fahd litibaeat almushaf alsharif , eami: 1416 hu

' −ahkam 'ahl aldhimat , limuhamad bn 'abi bakr , almaeruf biabn aljawziat , tahqiqu: yusuf bn albakri washakir alearuriu , tabeatu: dar ramadiun lilnashr , eami: 1418 hu

- tahdhib sunan 'abi dawud wa'iidah ealalih wamushkilatih , limuhamad bin 'abi bakr , almaeruf biabn aljawziat ,, tahqiqu: nabil alsanadii , tabeatun: dar ealam alfawayid , eami: 1437 hu